جامعــة محمد الصديق بن يحيى– جيجــل–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسـم الحقوق

عنوان المذكرة:

اختصاصات غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام
تخصص : قانون عام داخلي

إعداد الطالبين:
غلبي فريد
شويعل عدلان

إشـراف الأستاذة:
كرمي ريمة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بولغليمات سلاف	أستاذ مساعد "أ"	محمد الصديق بن يحيى/جيجل	رئيسا
كرمي ريمة	أستاذ مساعد "أ"	محمد الصديق بن يحيى/جيجل	مشرفا ومقررا
عميور خديجة	أستاذ مساعد "أ"	محمد الصديق بن يحيى/جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2018/2017

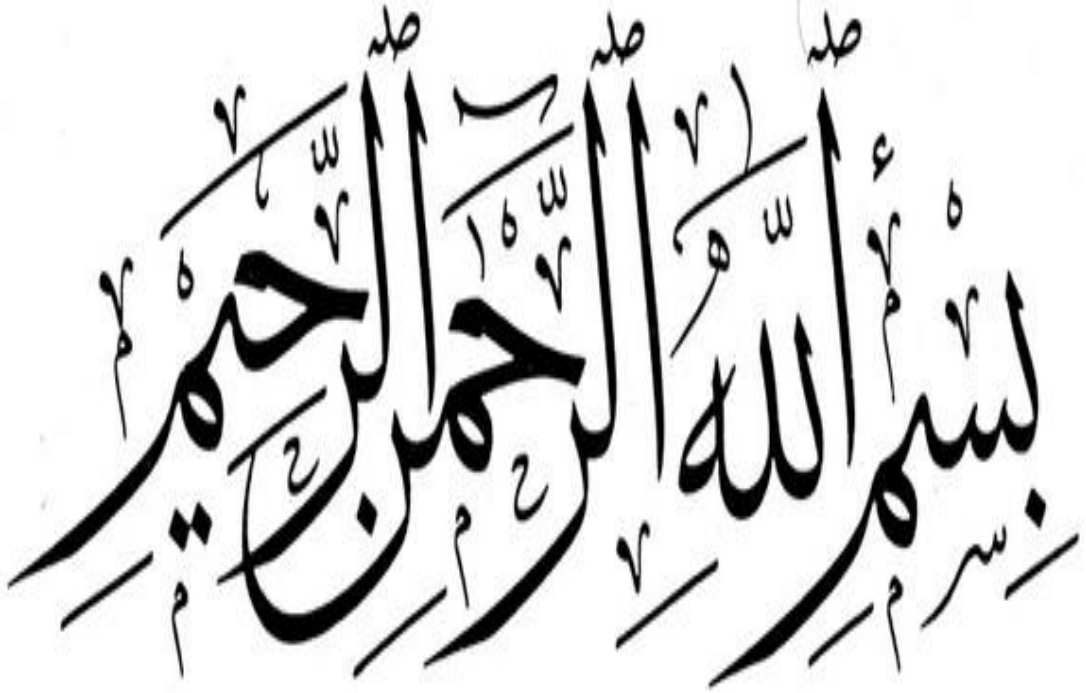
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نشكر الله عز وجل الذي أعاننا لإتمام هذا العمل المتواضع فله الجهد والشكر.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الاستاذ المشرف " كرمي ريمة" التي لم تبخل علينا من فيض نصائحها وإرشاداتها وتوجيهاتها السديدة التي كان لها الأثر والصدى الكبير في إنجاز هذا العمل المتواضع وإلى كل أساتذة كلية الحقوق جامعة تاسوست وكل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل.

قائمة المختصرات:

ق.إ.ج قانون الإجراءات الجزائية.

ص : صفحة.

ط : طبعة.

ج : جزء.

ج . ر : جريدة الرسمية.

ج . ج :الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د.ط: دون طبعة.

مقـــــدمة

مقدمة:

يحتوي القانون الجنائي على نوعين من القواعد، قواعد قانون العقوبات وقواعد قانون الاجراءات الجزائية، هذا الاخير يضم مجموعة قواعد قانونية تحدد السبل والقواعد المقررة للمطالبة بتطبيق القانون على كل من اخل بنظام الجماعة بارتكابه للجريمة جناية او جنحة او مخالفة طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له، ويحدد الاجهزة القضائية وشبه القضائية واختصاصاتها والاجراءات المتبعة في المراحل الاجرائية المختلفة، التي تهدف جميعا للوصول للحقيقية المنشودة، وهي تطبيق القانون على من خرق أحكامه بمخالفة اوامره ونواهيه[1].

من بين المراحل الهامة في الدعوى العمومية مرحلة التحقيق، وهي مرحلة لاحقة لإجراءات جمع الاستدلال أو البحث التمهيدي الذي يباشره الضبط القضائي، وتسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم، ويسود أغلب الانظمة الاجرائية الحديثة نظام الفصل بين سلطتي التحقيق والمتابعة والاتهام، فقرر أن التحقيق يخول لقاض مستقل ومحايد أو جهة مستقلة ومحايدة، وتختص النيابة العامة بالاتهام والمتابعة، وقد نهج المشرع الجزائري سبيل الانظمة الحديثة، فخول سلطة المتابعة والاتهام لجهاز النيابة العامة ممثلة في النائب العام ومساعديه على مستوى كل مجلس قضائي وجهة التحقيق لجهة تحقيق مستقلة ومحايدة[2]، وهي قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية. فإذا كان الدور الذي يقوم به قاضي التحقيق وما يسبقه من بحث وتحري لأعمال الشرطة القضائية يبدو واضحا، فإن الدور الذي تقوم به غرفة الاتهام في جميع مراحل الدعوى العمومية كبير وذو اهمية كبيرة ، ومؤثر في سير الدعوى العمومية خاصة في الجنايات.

[1] "عبد الله أوهايبية"، "شرح قانون الإجراءات الجزائية: التحري والتحقيق"،ط5،دار هومة، 2013-2014،ص5

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص332-333 .

يتبن من الاسم "غرفة الاتهام" أنه يطرح إشكالية حقيقية، لهذا يرى بعض الفقه أن هذه التسمية هي تسمية تقليدية، وهي تقتصر فقط على على توجيه الاتهام والحلول محل النيابة العامة، في حين ان اختصاصاتها وصلاحياتها أوسع بكثير، أي أن اسمها لا يعبر عنها ولا يتناسب مع باقي الصلاحيات الاساسية الأخرى، وتحقيقا لحسن سير العدالة أجرى المشرع الجزائري عدة تعديلات على الامر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية وخاصة في الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الاول المتعلق "بغرفة الاتهام"[3].

فقد أعطى المشرع لغرفة الاتهام أكثر شرعية، وحاول تنظيم عملها ومهامها من خلال تكريسه للمواد من 176 الى 211 من قانون الاجراءات الجزائية، وكذا في مواد أخرى متفرقة من نفس القانون، حيت أدخل المشرع تعديلات هامة تقتضيها الحاجة وهذا بغية إتباع الاجراءات السليمة وضمان حريات الافراد وصيانتها.

تعتبر غرفة الاتهام هيئة قضائية على مستوى المجلس القضائي ، مهمتها إجراء التحقيقات وتوجيه الاتهام، وعلى مستوى كل مجلس قضائي توجد غرفة إتهام واحدة على الأقل[4]، بحسب ما تفتضيه ظروف العمل ،وهي تتشكل من رئيس ومستشارين يختارون من بين قضاة المجلس القضائي، ويعينون بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات، وإذا حصل مانع لأحدهم لا يسوغ لرئيس الجلسة إلا انتداب من يخلفه بصفة مؤقتة من بين قضاة المحاكم أو المجلس القضائي في انتظار أن يعين وزير العدل من يخلفه بعد إخطار الوزراء بذلك، وطبقا للمادة 177 من قانون الاجراءات الجزائية يمثل النيابة العامة فيها النائب العام وأحد مساعديه، ويقوم بكتابة الضبط فيها أحد أمناء الضبط بالمجلس القضائي، وتنعقد

[3] "فائزة رحمامي"،" رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الإبتدائي"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية والادارية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة،2014-2015، ص3.

[4] "عبد الرحمان خلفي"،" الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري"، دار بلقيس، الجزائر، 2015،ص 300.

جلساتها باستدعاء من رئيسها او بناء على طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة وذلك حسب المادة 178 من قانون الاجراءات الجزائية[5] .

تتصل غرفة الاتهام بالدعوى العمومية إما عبر الطريق العادي وذلك عند انتهاء قاضي التحقيق من مهمة التحقيق ضد المتهم المتبع بجناية، فيصدر أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام قصد إحالتها على غرفة الاتهام طبقا للمادة 166 من قانون الاجراءات الجزائية، أما الطريق الثاني فهو بمناسبة استئناف أحد أطراف الخصومة الجزائية، لاحد أوامر قاضي التحقيق التي يجوز لهم استئنافها طبقا لما هو منصوص عليه في المواد من 170 إلى 173 من قانون الاجراءات الجزائية، إلى جانب الطريقين السابقين لتوصل غرفة الاتهام بالملفات، يمكن أن تتوصل غرفة الاتهام بالملفات بعدة طرق أخرى[6].

تصدر غرفة الاتهام قرارتها بمناسبة استئناف احد أطراف الدعوى، أو انتهاء التحقيق واصدار قاضي التحقيق لأمر ارسال مستندات القضية إلى النائب العام لإحالة الملف على غرفة الاتهام.

تبرز أهمية الموضوع في إبراز المكانة المهمة التي تحتلها غرفة الاتهام في النظام القضائي الجزائري، حيت اصبحت تقوم بأدوار مختلفة لم تكن تعرفها من قبل، فقد كانت مهمتها تختصر في الاحالة على محكمة الجنايات، إلى انها اصبحت اليوم تمارس اختصاصات قضائية متنوعة ،وقد أصبح لها اختصاصات حتى خارج المجال القضائي، ومن جهة اخرى تبيان نجاعة دور غرفة الاتهام في سير الدعوى العمومية.

[5] "محمد حزيط"،" قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري"، طبعة جديدة ومنقحة،ط4، دار هومة، الجزائر، 2014، ص256

[6] محمد حزيط، المرجع نفسه، ص257

أما اسباب اختيار الموضوع فتنقسم إلى سببين، أسباب ذاتية واسباب موضوعية، فتكمن الأسباب الذاتية لاختيار الموضوع في الاهتمام بموضوع الاجراءات الجزائية و القضاء الجنائي بصفة عامة، و موضوع غرفة الاتهام بصفة خاصة باعتبارها أهم جهة تقوم بمراقبة الإجراءات الجزائية و ضمان حقوق الافراد، و من جهة أخرى لأنه يميل إلى الجانب العملي و الاجرائي أكثر منه إلى الجانب النظري، وكذلك الرغبة الشخصية في البحث والاطلاع على موضوع غرفة الاتهام .

في حين تعود الأسباب الموضوعية إلى كوننا نتعامل مع نظام فريد من نوعه في المنظومة القضائية الجزائرية، كذلك باعتبار أن هذا الموضوع يوصف بالمتجدد ، فبالرغم من كون موضوع غرفة الاتهام يعد قديما، مع ذلك فهو يتميز بصفة التجديد الدائم والمستمر، وما يؤكد هذا الطرح مختلف التعديلات التي مست قانون الاجراءات الجزائية وطالت الاجراءات المنظمة لعمل هذه الهيئة.

تكمن أهمية الدراسة في تبيان الاختصاصات التي اعطاها قانون الاجراءات الجزائية لغرفة الاتهام ابتداء من الضبطية القضائية إلى غاية تنفيد الاحكام الجزائية، فلغرفة الاتهام أهداف قانونية تتمثل في ضمان سير أعمال التحقيق القضائي وتسهر على احترام الحقوق والحريات وضمانات الخصوم، وللحرص على تحقيق هذه الغاية يقتضي تبيان وتوضيح القواعد والنصوص التي تنظم هذه الهيئة ومدى نجاعتها في محاربة الجريمة دون اهمال المحافظة على الحقوق والحريات وذلك وفق اخر التعديلات التي مستها.

من خلال ما سبق ذكره ، ونظرا لأهمية الموضوع وتشعبه تتمحور إشكالية البحث حول اشكالية مفادها: ما مدى تنظيم المشرع الجزائري لعمل غرفة الاتهام ؟

إن طبيعة موضوع اختصاصات غرفة الاتهام الذي نهدف من خلاله الوصول إلى نقطة التوازن بين حق المجتمع في العقاب وحق المتهم في الدفاع عن نفسه و أثبات براءته

يفرض علينا الاعتماد على المنهج التحليلي والوصفي، كون الدراسة تنصب على تحليل النصوص القانونية التي تحكم إجراءات و عمل غرفة الاتهام، مدعمة بالآراء الفقهية و الأحكام القضائية.

من أجل الإحاطة بموضوع الدراسة قمنا بوضع خطة مقسمة إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الاول اختصاصات غرفة الاتهام في اطار التحقيق القضائي، وقد قمنا بتقسيمه إلى مبحثين، حيت تطرقنا في المبحث الاول إلى غرفة الاتهام كجهة استئناف لأوامر قاضي التحقيق، ثم تناولنا غرفة الاتهام كجهة تحقيق تانية في المبحث الثاني، أما الفصل الثاني فكان تحت عنوان اختصاصات غرفة الاتهام الخارجة عن التحقيق القضائي، حيث قمنا بتقسيمه إلى مبحثين، أوله رقابة غرفة الاتهام على الضبطية القضائية، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى الاختصاصات المتنوعة لغرفة الاتهام وهي الفصل في تنازع الاختصاص وإشكالات التنفيذ وكذا الفصل في المسائل الماسة بالأشخاص وممتلكاتهم وهي طلبات رد الاعتبار القضائي واسترجاع الاشياء المحجوزة.

الفصل الأول:

اختصاصات غرفة الاتهام في إطار التحقيق القضائي

الفصل الأول :اختصاصات غرفة الاتهام في إطار التحقيق القضائي.

التحقيق الابتدائي نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة بالتحقيق للبحث في مدى صحة الاتهام بشأن واقعة جنائية معروضة عليها، للبحث عن الأدلة المثبتة للتهمة و المجرمين المتهمين بها، و التحقيق الابتدائي مرحلة لاحقة لإجراءات جمع الاستدلال أو البحث التمهيدي الذي تباشره الضبطية القضائية، و تسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم، وعليه فإن التحقيق يهدف إلى تمهيد الطريق أمام قضاء الحكم باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة.[1]

لقد خول المشرع الجزائري لغرفة الاتهام سلطات واسعة و هامة في مجال التحقيق القضائي خصوصا إذا كان الأمر يتعلق باستئناف أحد أطراف الدعوى لأوامر قاضي التحقيق أو إذا كان الأمر يتعلق بجناية حيث أن تدخلها إلزامي و وجوبي بقوة القانون باعتبارها درجة ثانية للتحقيق في مواد الجنايات.

لهذا سوف نتعرض في هذا الفصل إلى اختصاص غرفة الاتهام كجهة استئناف لأوامر قاضي التحقيق في(المبحث الأول)، ثم نتناول سلطات غرفة الاتهام باعتبارها جهة ثانية للتحقيق في(المبحث الثاني).

[1] عبد الله أوهايبيه ،المرجع السابق، ص331-332.

المبحث الأول :غرفة الاتهام كجهة استئناف لأوامر قاضي التحقيق.

التحقيق الابتدائي على درجتين، يمثل قاضي التحقيق درجته الأولى وغرفة الاتهام بتشكيلتها الجماعية درجة ثانية.

نظرا لأن قاضي التحقيق يمثل درجة التحقيق الابتدائي الأولى وممارسته لوظيفة التحقيق عادة ما تكون بشكل فردي خاصة في بداياته الأولى لممارسة مهامه كقاض، فإنه قد يقع ضحية خطأ في التقدير من جراء سوء تصرف أو نتيجة سهو.

أمام مثل هذه الاحتمالات أخضع المشرع الجزائري في ضل ق.إ.ج الجزائري قاضي التحقيق كأي جهاز قضائي يتمتع بسلطات كبيرة ومتعددة للرقابة ، بأن جعل من أغلبية الأوامر الصادرة عنه غير نهائية، بل تخضع وفقا لشروط معينة لتقدير هيئة جماعية على مستوى المجلس القضائي تتمثل في غرفة الاتهام تشكل ثاني درجة للتحقيق[1].

و تجدر الإشارة أن الأوامر القابلة للاستئناف هي تلك الصادرة عن قاضي التحقيق التي تكون ذات طابع قضائي، لذلك فإن إجراءات التحقيق المنفردة أو ذات الطابع الإداري غير قابلة للاستئناف، فالأوامر الإدارية تتعلق بدور قاضي التحقيق في التحقيق و بما يتمتع به من صلاحيات فيه كأمر بالانتقال للحادث لإجراء معاينة يراها ضرورة، و الأوامر القضائية يصدرها قاضي التحقيق عند فتح تحقيق قضائي كالأمر بعدم الاختصاص.

لذلك يعتبر الاستئناف طريق عادي للطعن، يمكن رفعه ضد أمر صادر عن قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام قصد تجديد النزاع القائم والتوصل بذلك إلى إلغاء الأمر المستأنف[2]، لذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى استئناف الأوامر القضائية أمام غرفة الاتهام(المطلب الأول)، ثم اثر الطعن بطريق الاستئناف والفصل فيه(المطلب الثاني).

---

[1] " فوزي عمارة"، "قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي"، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة الجزائر، 2010، ص 356.

[2] "جيلالي بغدادي"، "التحقيق : دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية"، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، الجزائر، 1999 ، ص257.

المطلب الأول : استئناف الأوامر القضائية أمام غرفة الاتهام.

تتمتع غرفة الاتهام بسلطات تهدف إلى مراجعة الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق ويعني ذلك حقها في استكمال إجراءات التحقيق متى شابها النقص و تصحيح كل إغفال أو سهو في ملف التحقيق الصادر عن قاضي التحقيق ،و هذا الخلل يمكن أن يمس أو يتعلق بعدة جوانب من إجراءات التحقيق ،فلها أن تقوم بتصحيح التكييف القانوني المعتمد من طرف قاضي التحقيق ، و لها أن تبث في جميع الجنايات و الجنح و المخالفات الناتجة عن ملف التحقيق و لها أن توجه الاتهام للأشخاص الذين لم يحالوا عليها أو أن تضيف اتهامات جديدة ناتجة من ملف الدعوى و لم يتناولها قاضي التحقيق ، و هذا في إطار صلاحياتها في توسيع إجراءات التحقيق ، هذا إلى جانب سلطتها في اللجوء إلى تحقيق تكميلي أو إضافي و كل هذه الصلاحيات تقوم بها سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم[1].

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن غرفة الاتهام تتولى عند إخطارها باستئناف ضد أمر صادر عن قاضي التحقيق قيده أحد الخصوم ،القيام بمراقبة و فحص مدى توافر الشكل القانوني في الأمر المستأنف ، أي توفر الشكلية التي أوجبها القانون من حيث الأجل القانوني للاستئناف و الصفة و الشروط المقررة قانونا ، فإن كانت الشروط الشكلية متوفرة ، فإن على غرفة الاتهام التصريح بقبول الاستئناف شكلا ثم بعد ذلك تتصدى لموضوع[2] .

لقد منح القانون كل من النيابة العامة والمتهم والمدعي المدني الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى أصحاب الحق في الاستئناف (الفرع الأول)، ثم إجراءات الاستئناف أمام غرفة الاتهام (فرع ثاني).

---

[1] "شيخ قويدر"،" رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2014، ص66 .

[2] "مولاي ملياني بغدادي" ،"لإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري"، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1992وص 307.

الفرع الأول: أصحاب الحق في الاستئناف.

يحكم استئناف أوامر قاضي التحقيق ضوابط مختلفة، تحكمها صفة الخصم ، فحددتها الأحكام الواردة في المواد 170إلى 174 من ق.إ.ج ، هذه الضوابط منها ما يتعلق بالخصوم ومنها ما يتعلق بالأوامر التي يجوز استئنافها ، فالخصوم الذين يجوز لهم الاستئناف هم النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية والنائب العام ، والمتهم أو وكيله والمدعي المدني أو وكيله ، أما الأوامر الجائز لهم استئنافها فهي أوامر ذات طبيعة قضائية تمس حق أو مصلحة لأحد الأطراف، ويختلف نطاق الاستئناف بحسب صفة الخصم، لأن المشرع الجنائي لم يطلق يد كل الخصوم للطعن في أي أمر، بل إنه حدد لكل منهم على سبيل الحصر ما يجوز له استئنافه، وتتعلق هذه الضوابط أيضا بمواعيد الاستئناف وإجراءاته وأثاره القانونية ونطاقه [1].

أولا: استئناف النيابة العامة.

الطعن بالاستئناف هو الوسيلة التي خولها ق.إ.ج الجزائري لممثل النيابة العامة لطرح ما يمكن أن يثور من نزاع بين النيابة و قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام لحله[2] ، و لابد من التمييز بين وكيل الجمهورية و النائب العام في استئناف النيابة العامة، ويلاحظ أن النيابة العامة تملك الحق في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق متى رأت فيها خطأ، ويستثني من ذلك إحالة القضية إلى غرفة الاتهام بموجب المادتين 170 و171 من ق.إ.ج، إذ يترتب عليه عرض القضية كلها على الغرفة لذلك يلتزم النائب العام بتنفيذه طبقا للمادة 179 من ق.إ.ج، وللنيابة العامة حق الاستئناف ولو صدرت أوامر قاضي التحقيق مطابقة لما طلبت[3].

[1] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق، ص456-457.

[2] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص360.

[3] "مريم سعدان، سناء بحري"، "دور غرفة الاتهام في القضاء العادي"، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، سطيف، 2015-2016،ص26.

أ:حق وكيل الجمهورية في استئناف أوامر قاضي التحقيق.

أعطت المادة 170 من ق.إ.ج لوكيل الجمهورية الحق في الطعن بالاستئناف في جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام في أجل 3 أيام من تاريخ صدور الأمر[1]، وتراعي في ذلك أحكام المادة 163 من ق.إ.ج متى رفع الاستئناف من النيابة العامة وبقي المتهم المحبوس مؤقتا في حبسه حتى يفصل في يفصل في الاستئناف ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعا استئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال[2] ، وما هذا الحق العام في الاستئناف إلا تعبير من المشرع الجزائري عن سلطة وكيل الجمهورية في ممارسة الدعوى العمومية[3].

كقاعدة عامة يتمتع وكيل الجمهورية بحق عام في الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق (المادة 1/170 من ق.إ.ج)، مما يعني أن حق وكيل الجمهورية في استئناف أوامر قاضي التحقيق مهما كان موضوعها وعلاقتها بالدعوى العمومية سواء تعلق الأمر بشكلها أو موضوعها أو طريقة إنهائها[4].

ب:حق النائب العام في استئناف أوامر قاضي التحقيق.

يحق للنائب العام الطعن بالاستئناف في جميع أوامر قاضي التحقيق في ظرف 20 يوم تسري ابتداء من تاريخ صدور الأمر، ويجب أن يبلغ النائب العام استئنافه للخصم خلال هذه المهلة (المادة 171 من ق.إ.ج) على أن لا يكون لهدا الطعن أثر موقف في

---

[1] محمد حزيط ، المرجع السابق، ص204.

[2] المادة 03/170 من الامر 66-155، معدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، ج.ر، ج.ج، العدد 40، ص37.

[3] "أحسن بوسقيعة "، "التحقيق القضائي" ، طبعة جديدة منقعة ومتممة في ضوء قانون 20 ديسمبر 2006، دار هومة ، ط8، ا لجزائر، 2009، ص209.

[4] "علي جروه"، "الموسوعة في لإجراءات الجزائية :المجلد الثاني في التحقيق القضائي" ، د.ط، الجزائر، 2006، ص645.

حالة استئناف أمر الإفراج على عكس استئناف وكيل الجمهورية[1]، وهذا ما جاء في نص المادة 02/171 من ق.إ.ج على انه :"ولا يوقف هذا الميعاد ولا رفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج".

يكمن الفرق بين استئناف وكيل الجمهورية واستئناف النائب العام، في وجوب تبليغه للخصوم[2].

ثانيا: حق الخصوم في استئناف أوامر قاضي التحقيق.

أجاز المشرع في ق.إ.ج للمتهم والمدعي المدني ومحاميهما الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق ولكن في حدود ضيقة ضبطها القانون، فاختلاف المراكز القانونية لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعي المدني كان أساس في اختلاف مجال الاستئناف، وعليه فما أجيز للمتهم والمدعي المدني ومحاميهما استئنافه من أوامر قاضي التحقيق لا يصل لما أجيز للنيابة العامة[3].

أ:حق المتهم ومحاميه في استئناف أوامر قاضي التحقيق.

على عكس النيابة العامة فإن المتهم لا يجوز له استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق بل فقط تلك الأوامر التي تمس بمصلحته. وقد عددها ق.إ.ج بموجب المادة 172 منه على سبيل الحصر و هي:

– أمر قاضي التحقيق الذي يخضع بموجبه الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير المقررة في المادة (65 مقرر 4 من ق.إ.ج).

– أمر قاضي التحقيق الرفض لطلب المتهم أو محاميه لتلقي تصريحاتهما أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة (المادة 69 مكرر من ق.إ.ج).

---

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 204

[2] "جمال نجيمي"،" قانون لإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي"،ج1، دار هومة، الجزائر،ط1، 2015، ص 320 .

[3] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 362.

– أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالحبس المؤقت و هي :

أ– أوامر وضع المتهم في الحبس المؤقت (م 123 مكرر من ق.إ.ج).

ب– أوامر تمديد حبس المتهم مؤقتا في مواد الجنح (م125[1] من ق.إ.ج) وفي مواد الجنايات(م 125–1 من ق.إ.ج) وفي مواد الجنايات الموصوفة أفعال إرهابية أو تخريبية والعابرة للحدود الوطنية (م 125 مكرر من ق.إ.ج).

ج– أمر رفض رفع الرقابة القضائية (م 125 مكرر2 من ق.إ.ج).

–أوامر قاضي التحقيق بشأن الخبرة القضائية و هي

أ– أمر رفض إجراء خبرة (م 143 مكرر 2 من ق.إ.ج).

ب– أمر رفض طلب إجراء خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة (م 154 الفقرة الأولى والثانية من ق.إ.ج).

– أوامر قاضي التحقيق بالفصل في اختصاصه بنظر الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص.

– الأوامر المتعلقة بالادعاء المدني، كقبول مدعي مدني أو قبول مدعي مدني آخر أثناء سير التحقيق طبقا لنص المادة (74من ق.إ.ج).

بخلاف أوامر قاضي التحقيق المنصوص عليها على سبيل الحصر في (المادة 172من ق.إ.ج) لا يجوز للمتهم ولا محاميه استئناف مختلف أوامر قاضي التحقيق الأخرى و بالتالي فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة لقواعد جوهرية في الإجراءات[2].

يرفع الاستئناف بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة(3) أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا للمادة 168[1] من ق.إ.ج.

[1] المادة 125 من الامر 66–155،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدلة بالأمر 15–02، المرجع السابق، ص 35.

[2] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 365.

أما إذا كان المتهم محبوسا، تكون هذه العريضة صحيحة إذا تلقاها كاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية ، حيث تقيد على الفور في سجل خاص، ويتعين على المراقب الرئيسي لمؤسسة إعادة التربية تسليم هذه العريضة لقلم كتاب المحكمة في ظرف أربع وعشرين (24)ساعة ، وإلا تعرض لجزاءات تأديبية[2].

ب: حق المدعي المدني في الاستئناف.

لم يعطي المشرع للمدعي المدني الحق في أن يستأنف جميع أوامر قاضي التحقيق، كما لم يمنح له الحق في أن يستأنف الأوامر التي جاءت مخالفة لطلبه بصفة عامة، بل حددت الأوامر التي يجوز استئنافها بخلاف ما هو الحال عليه بالنسبة للنيابة العامة والمتهم، فالمشرع لم يقر المساواة بين الاطراف بصفة مطلقة فيما يخص الطعن في أوامر قاضي التحقيق، إذ يخص ويميز النيابة العامة بصلاحيات أوسع في هذا المجال، ويرجع هذا التمايز بين النيابة العامة وبين بقية الخصوم إلى الدور الذي تلعبه في الدعوى العمومية كممثلة للمجتمع وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 1/29 من ق.إ.ج " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية...". [3]

حددت (المادة 173 من ق.إ.ج) الأوامر التي يجوز للمدعي المدني او محاميه استئنافه على سبيل الحصر وهي كالتالي:

-**الأمر بعدم إجراء تحقيق أو برفض إجراء التحقيق** (المادة 73 ق.إ.ج):

تنحصر هذه الحالة في ما إذا رفع المدعي المدني شكوى مصحوبة بادعاء

---

[1] تنص المادة 68 من الأمر66-155، المتضمن قانون لإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، على ما يلي "تبلغ الأوامر القضائية في ظرف أربعة وعشرين ساعة بكتاب موصي إلى محامي المتهم ....".

[2] المادة 3/172 من الأمر 66-155، المتضمن قانون لإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3] "سماتي الطيب"،" الحماية الاجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والانظمة المقارنة"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ، **ص** 196.

مدني، طبقا لنص المادة 72 من ق.إ.ج التي نصت" يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".[1]

-**الأمر بألا وجه للمتابعة** :الأمر بألا وجه للمتابعة أمر يصدره قاضي التحقيق بإنهاء التحقيق القضائي الذي يجريه بناء على أسباب معينة، فتوقف الدعوى العمومية عند هذه المرحلة هي مرحلة التحقيق[2].

حيث نصت المادة 1/163 من. ق. إ .ج على أنه " إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم، أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمر بألا وجه لمتابعة المتهم....".

-**الأوامر المتعلقة بالادعاء المدني:**

من بين الأوامر المتعلقة بالادعاء المدني الأمر بقبول مدعي مدني آخر أو تدخل مدع أخر اثناء سير التحقيق[3] طبقا لنص المادة 74 من ق.إ.ج.

-**الأوامر التي تمس حقوقه المدنية:**

اعتبر القضاء الفرنسي أن التفسير الواسع لهذه الحقوق يؤدي إلى تعطيل الفصل في الدعوى، ولهذا قرر أن الأوامر التي تمس الحقوق المدنية مباشرة هي التي يجوز للمدعي المدني استئنافها كالأمر بعدم قبول ادعائه مدنيا أو قبول ادعاء شخص أخر كطرف مدني معه والأمر بتحديد مبلغ المصاريف الواجب تسبقيها والأمر للقاضي بأن الوقائع ينطبق عليها العفو الشامل[4].

---

[1] "عبد الله ذوادي"، " الطعن بطريق الاستئناف في المادة الجزائية"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي ، جامعة الجزائر 01، 2015-2016، ص50.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص447.

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص464.

[4] جلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 264.

حسب نص المادة (2/172 من ق.إ.ج) يرفع استئناف المدعي المدني بعريضة تودع لدى قلم كاتبة المحكمة، في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بالأمر[1].

الفرع الثاني: إجراءات الاستئناف وميعاد سريانه.

لقبول الطعن بطريق الاستئناف يستلزم المشرع مواعيد وإجراءات يجب مراعاتها سواء تعلق هذا الطعن بالأحكام ، أو بالأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، و عليه فقد قسمنا هذا الفرع إلى إجراءات الاستئناف أمام غرفة الاتهام ، ثم ميعاد الطعن بالاستئناف .

أولا: إجراءات الاستئناف أمام غرفة الاتهام.

متى يتم تسجيل الاستئناف بكتابة الضبط للمحكمة التي ينتمي إليها المحقق اعتبر الطعن مرفوعا ويتعين حينئذ القيام بالإجراءات التحضيرية وعرض الملف على غرفة الاتهام للفصل في الاستئناف[2]، وتشمل هذه الإجراءات الأمور الآتية :

أ:تهيئة ملف القضية وإرساله إلى غرفة الاتهام.

بعد تسجيل جلسات الاستئناف يقوم أمين ضبط غرفة التحقيق بتحضير ملف الاستئناف وتسليمه إلى وكيل الجمهورية الذي يرسله بدوره إلى النائب العام لدى المجلس القضائي مع تقريره بالاستئناف إن كان هو الطرف المستأنف[3]، بعدها يتولى النائب العام تهيئة القضية في ظرف خمسة أيام(5 أيام) على الأكثر من استلام أوراقها، حيث يحدد تاريخ جدولة الملف أمام جلسة غرفة الاتهام ثم يقدمه مصحوبا بطلباته الكتابية .[4]

[1] " إبراهيم بلعليات"، "أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا"، دار الهدى، الجزائر ، 2004، ص41.

[2] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 268.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق ، ص261.

[4] انظر المادة 179 من الامر 66-155، المتضمن قانون لإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

ب:إيداع المذكرات.

إذا كانت جلسات غرفة الاتهام سرية مثل التحقيق ، فإن المشرع بموجب المادة (183من ق.إ.ج) سمح للخصوم ومحاميهم إيداع مذكرات كتابية لدى أمانة ضبط غرفة الاتهام قبل بدأ الجلسة، ومعناه حتى قبل ساعة من انعقادها يجوز إيداعها وتبليغها للنيابة العامة وباقي الخصوم، ولا يشترط تقديم مذكرة من طرف المحامي بل يجوز تقديمها من المعني شخصيا، كما يحق له إرفاق المذكرة بوثائق تعزز وتدعم حقوقه وطلباته ، وتختلف المذكرة المكتوبة عن الإشعار بالاستئناف فهذا الأخير إجراء شكلي و المذكرة دعم موضوعي، وتتعرض لعدم القبول في حالة عدم تبليغ الأطراف الأخرى ولم يؤشر عليها من طرف كاتبة الضبط [1].

ثانيا: ميعاد سريان استئناف أوامر قاضي التحقيق.

إذا كان المشرع الجزائري قد وحد أجل استئناف أوامر قاضي التحقيق بشكل عام، فذلك ليس معناه أن موعد بدأ سريان الاستئناف كذلك هو واحد بالنسبة للخصوم في الدعوى، فموعد بدأ سريان استئناف أوامر قاضي التحقيق تختلف باختلاف صفة المستأنف.

أ:ميعاد سريان استئناف النيابة العامة.

إن الاستئناف المرفوع من قبل وكيل الجمهورية يكون بتصريح لدى كتابة ضبط التحقيق طبقا لنص المادة (170-1 من ق.إ.ج)، ويرفع هذا الاستئناف في مدة ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر، ويكون استئناف النائب العام بالأوضاع نفسها المقررة لوكيل الجمهورية بخصوص شكل الاستئنافات رغم صمت المشرع بخصوص هذه المسألة، ويرفع هدا الاستئناف في مهلة 20 يوم من تاريخ صدور أمر قاضي التحقيق و يجب على النائب العام أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال هذه المهلة طبقا لنص المادة 171 /1 من ق.إ.ج [2].

[1] "فضل العيش "، "شرح قانون لإجراءات الجزائية: بين النظري والعلمي- مع اخر التعديلات "، دار البدر، الجزائر، د.ط، 2008، ص 312.

[2] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص207.

ب:ميعاد سريان استئناف المتهم ومحاميه.

يبدأ ميعاد سريان استئناف المتهم و محاميه لأوامر قاضي التحقيق ابتداء من اليوم الموالي لتبليغه بها، سواء بكتاب موصى عليه بمحل إقامته الذي يكون قد اختاره بدائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر محل الاستئناف إذ كان غير محبوس، وبواسطة المشرف رئيس المؤسسة العقابية إذا كان محبوس، وفي كل الأحوال أجل الثلاثة أيام ينتهي بانتهاء اليوم الثالث الذي يلي تبليغ الأمر المستأنف، مما يعني أن الاستئناف يقع صحيحا متى رفع من المتهم أو محاميه خلال هذه المهلة التي تحسب بالأيام لا بالساعات[1].

ج:ميعاد سريان استئناف المدعي المدني ومحاميه

تسري مهلة الاستئناف للمدعي المدني من تاريخ تبليغ الأمر كما تنص على ذلك المادة 3/173 "و يرفع استئناف المدعين المدنيين بالأوضاع المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 172 السابقة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغهم بالأمر في الموطن المختار من طرفهم " وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا "لا يبدأ سريان أجل الاستئناف إلا من يوم تبليغ الأمر للمتهم وفقا لأحكام المادة (168 من ق.إ.ج)، وإلى الطرف المدني طبقا لمقتضيات المادة (173 من ق.إ.ج) و إلا ترتب عن ذلك البطلان..."[2].

[1] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 373

[2] القرار رقم 28464، الصادر بتاريخ 1984/11/27، المجلة القضائية، العدد4، الجزائر، لسنة 1989، ص297

المطلب الثاني: آثر الطعن بطريق الاستئناف و الفصل فيه.

بعد التصريح بالطعن بالاستئناف من الخصم المخول له ذلك في الحكم الجزائي أو أمر قاضي التحقيق يترتب عن ذلك أثران ، أولهما إيقاف تنفيذ الحكم أو الأمر محل الاستئناف أو ما يصطلح عليه بالأثر الموقف للاستئناف، والثاني هو طرح الملف على جهة الاستئناف من جديد ، أو ما يصطلح عليه الأثر الناقل للاستئناف ، وبعد التصريح بالاستئناف تمر خصومة الاستئناف بعدة إجراءات تنتهي بقرار يصدر عن جهة الاستئناف فاصل فيه ، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى آثار استئناف أوامر قاضي التحقيق في (الفرع الأول)، ثم الفصل في الاستئناف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أثار استئناف أوامر قاضي التحقيق

إذا قبلت غرفة الاتهام الاستئناف هنا يرتب أثاره والقاعدة العامة الراسخة في التقاضي الجزائي مفادها أن الطعن بالاستئناف له اثرين أثر موقف وأثر ناقل غير أنه لا يوقف مجرى التحقيق وهو ما عالجته المادة (174 من ق.إ.ج)، على أنه في حالة استئناف أوامر قاضي التحقيق يواصل هذا الأخير إجراءات التحقيق ما لم تصدر غرفة الاتهام قرارا يخالف ذلك[1].

أولا: الأثر الموقف للاستئناف.

يقصد بالأثر الموقف للاستئناف أنه لا يجوز تنفيذ القرار المستأنف قبل انقضاء ميعاد استئنافه أو قبل الفصل فيه إذا أقيم فعلا [2]، و الأثر الموقف للاستئناف له ارتباط وثيق بميعاد استئناف أمر قاضي التحقيق المتعلق بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا.

[1] شيخ قويدر ، المرجع السابق، ص73.

[2] "أحمد شوقي الشلقاني"، "مبادئ لإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية"، ج2 ،ط 4، الجزائر،2008 ، ص 310.

أ :استئناف وكيل الجمهورية لأمر الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا

لقد نصت المادة 3/173 من ق.إ.ج بأنه "ومتى رفع الاستئناف من النيابة العامة..." فلا ينبغي أن يفهم من هذه الصياغة، أن الأثر الموقف يتعلق بكل من ميعاد استئناف النائب العام ووكيل الجمهورية، لأن في سياق نفس الفقرة، ذهب المشرع إلى التأكيد على أن ميعاد الثلاثة أيام لوكيل الجمهورية هو الوحيد الذي يوقف التنفيذ [1].

لكن نجد أنه في تعديل المادة 170 من نفس القانون بالأمر رقم 15-02 قد أحالنا إلى الفقرة الثالثة من المادة، إلى المادة 163 مع مراعاة أحكام المادة 163 أعلاه "...هي المادة التي عدلت بنفس الأمر، حيث كانت تنص قبل التعديل على أن" ويخلى سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في حال إلا إذا حمل استئناف من وكيل الجمهورية"...

وبعد التعديل" ويخلى سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال رغم استئناف وكيل الجمهورية."، وعليه نجد أن أهم تغيير قانوني أدخله تعديل 2015 هو إزالة الأثر الموقف لاستئناف وكيل الجمهورية [2].

ب :استئناف النائب العام لأمر الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا

بالنسبة للنيابة العامة نص المشرع في المادة 02/172 من ق.إ.ج على أن استئناف النائب العام لا يوقف تنفيذ الأمر بالإفراج المؤقت، سواء كان ذلك خلال ميعاد الاستئناف المقدر بعشرين يوم، أو عند التقرير به[3].

ج: استئناف الخصوم لأمر الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا

ليس للاستئناف المرفوع من المتهم ضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية أثر موقف طبقا لنص المادة 171 فقرة 2 من ق.إ.ج.

[1] فوزي عمارة ، المرجع السابق، ص 375.

[2] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص309.

[3] عبد الله ذوادي، المرجع السابق ، ص 99.

من جهة أخرى استئناف المدعي المدني في الامر القضائي بانتفاء وجه الدعوى لا يوقف نتفيد هذا الامر حيت يستفيد المتهم المحبوس مؤقتا من الافراج، بمجرد انقضاء مهلة استئناف وكيل الجمهورية ما لم يوافق على الافراج عنه في الحال، بصرف النظر عن استئناف المدعي المدني[1].

ثانيا: الأثار الناقل للاستئناف

يترتب على الطعن بطريق الاستئناف في مجال الأحكام الجزائية إعادة طرح الدعوى العمومية والمدنية إن وجدت على محكمة الاستئناف لكي تنظرها من جديد من حيث الوقائع أو القانون لتفصل بحكم في الموضوع، وهذا هو أهم أثر للاستئناف، ومؤدى ذلك أن الحكم الذي أصدرته محكمة الدرجة الأولى لم ينل رضاء المستأنف، وبالتالي فهو يبتغي من خلال رفعه للاستئناف أن تنظر دعواه من جديد للوصول إلى حكم يتوافق مع مصلحته، وذلك بعد تعديل الحكم الابتدائي محل الاستئناف[2].

أ:القاعدة العامة

عند إخطار غرفة الاتهام باستئناف أحد أوامر قاضي التحقيق، يتم نقل ملف القضية بشكل جزئي وفي حدود ما يغطي موضوع الاستئناف، وهو ما يعني أن سلطة هذه الغرفة تكون محدودة بالأثر الناقل للاستئناف، أي ينحصر انعقادها في نظر المسائل المعروضة عليها من المستأنف وذلك في حدود ما ورد في تقرير أو عريضة الاستئناف وصفة المستأنف [3]، وهو ما أكدته المادة 428 من ق.إ.ج بنصها أن " تحول القضية إلى المجلس القضائي في الحدود التي تعينها صحيفة الاستئناف وما تفتضيه صفة المستأنف"،

[1] احسن بوسقيعة ، المرجع سابق، ص 209.

[2] عبد الله ذوادي، المرجع السابق ، ص 101.

[3] فوزي عمارة ، المرجع سابق، ص 377.

فمثلا في حالة كون القضية تشمل عدة متهمين فإن غرفة الاتهام لا تنظر إلى في من يهمهم ويشملهم الاستئناف دون غيرهم[1].

ب:الاستثناء

الاستثناء من المبدأ العام هو استئناف المدعي المدني في الأمر بانتفاء وجه الدعوى يؤدي إلى رفع إجراءات الدعوى برمتها إلى غرفة الاتهام بما في ذلك الدعوى العمومية، وفي هذه الحالة فإن غرفة الاتهام تجد نفسها مخطرة بالدعوة العمومية إلى جانب الدعوة المدنية ولو أن النيابة غير مستأنفة، فهدف الطرف المدني من الاستئناف هو إحالة القضية أمام جهة الحكم للحصول على تعويضات ويترتب عن ذلك أن الضحية باستئنافها للأمر بانتفاء وجه الدعوى تكون قد صرفت في مصلحة الدعوتين [2].

الفرع الثاني :الفصل في الاستئناف

بعد أن تتصل غرفة الاتهام بملف الدعوى التي رفع فيها الطعن بالاستئناف، فإنها تفحص وتتحرى توافر الشروط الشكلية التي أشترطها القانون للطعن في الاستئناف، أو من حيث رفعه في الآجال القانونية، فإذا لم يشب الاستئناف أي عيب شكلي، فإن غرفة الاتهام تتطرق لموضوع الاستئناف، وتبحث في أساسه ومدى جواز استئناف الأمر المستأنف .

أولا :الفصل في شكل الاستئناف

إن الفصل في موضوع الاستئناف يتطلب التأكد من توافر الشروط المقررة قانونا، سواء كانت تتعلق بثبوت حق الطعن أو بعدم جوازه أو بأجل رفعه، فإذا توافرت هذه الشروط كان الاستئناف مقبولا، أما إذا تخلف أحدهما كان الأمر المستأنف غير قابل للطعن أو كان رافع الاستئناف غير ذي صفة أو كان طعنه قد وقع خارج الميعاد القانوني أو بشكل غير

[1] " فوزي عمارة"، "غرفة الاتهام"، رسالة ماجستير، جامعة عنابة، 2002، ص 76.

[2] شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 76.

صحيح كان الاستئناف غير مقبول[1]، حيت نصت المادة 432 من ق.إ.ج على أنه "إذا رأى المجلس الاستئناف قد تأخر رفعه أو كان غير صحيح شكلا قرر عدم قبوله".

ثانيا: الفصل في موضوع الاستئناف.

إذا تحققت غرفة الاتهام من توافر الشروط الشكلية للطعن وجوازه قانونا، فإنها تصدر قرار بقبول الاستئناف من الناحية الشكلية، وبعد ذلك يأتي فحص الموضوع فتصدر قرارا إما بتأييد الأمر المستأنف، و إما قرار بإلغاء الأمر المستأنف.

أ:تأييد الأمر المستأنف.

تصدر غرفة الاتهام قرارا بتأييد الأمر المستأنف إذا تبين لها أن قاضي التحقيق قد طبق القانون سليما فيما أنتهى إليه وقد سبب أمره المستأنف تسبيبا كافيا، كالقرار الصادر عنها القاضي بتأييد أمر قاضي التحقيق بانتفاء وجه الدعوى أو بتأييد أمر برفض الإفراج عن المتهم[2]، وذلك طبقا لنص المادة 3/192[3] من ق.إ.ج .

طبقا لنص المادة 192 الفقرة 1 من ق.إ.ج " إذا كانت غرفة الاتهام قد فصلت في الاستئناف المرفوع في أمر قاضي التحقيق المتعلق بحبس المتهم مؤقتا ، سواء قضت بتّأييد القرار أو ألغته، وأمرت بالإفراج عن المتهم أو باستمرار حبسه ، أو أصدرت أمر بإيداعه الحبس أو القبض عليه، فعلى النائب العام إعادة الملف إلى قاضي التحقيق بغير تمهل بعد العمل على تنفيد الحكم".

لا يجوز لغرفة الاتهام إذا أصدرت قرارها بتأييد الأمر المستأنف أو إلغائه، إذا كان متعلقا بالحبس المؤقت أن تتصدى للموضوع، لأنها بذلك تكون مخالفة للقانون.[4]

---

[1] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص270.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، 265.

[3] تنص المادة 3/192 من الأمر 66-155، المتضمن قانون لإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، على ما يلي" وإذا أيدت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق المستأنف ترتب عليه أثره كاملا".

[4] عبد الله ذوادي، المرجع السابق، ص 156.

فغرفة الاتهام سواء أيدت الأمر المستأنف أو ألغته ، فإنه على النائب العام إعادة الملف إلى قاضي التحقيق إذا كان الأمر يتعلق بحالة عارضة كالحبس المؤقت فالقرار الصادر في موضوع الحبس المؤقت لا يعرقل سير التحقيق وتبقى خارج دائرة المتابعة نفسها ، وهذا الذي يبرر عدم تغير القاضي الذي أصدر الأمر المتعلق بالحبس المؤقت[1].

ب:الغاء الأمر المستأنف.

طبقا للمادة 2/192 من ق.إ.ج فإنه إذا كان الاستئناف ضد أمر قضى في مسألة الحبس المؤقت، تنحصر صلاحية غرفة الاتهام في نظر هذه المسألة فقط دون التصدي لموضوع الدعوى، كأن تقضي بإلغاء أمر قاضي التحقيق الذي كان أمر برفض الإفراج عنه و تقضي من جديد بالإفراج عنه، أو تقضي بإلغاء أمر قاضي التحقيق الذي كان قد قضى برفض الإفراج عن المتهم و تقضي من جديد باستمرار حبسه مؤقتا أما دون ذلك فيجوز لغرفة الاتهام أن تتصدى لموضوع الدعوى أو تحيل القضية إلى نفس القاضي المحقق أو إلى قاضي تحقيق آخر لمواصلة التحقيق ما لم يكن قرار الإلغاء قد أنهى التحقيق[2].

[1] فوزي عمارة، غرفة الاتهام ،المرجع السابق ، ص 80.

[2] محمد حزيط"، " مذكرات في قانون لإجراءات الجزائية الجزائري"، طبعة متممة ومنقحة، ط9، دار هومة، الجزائر، 2014، ص270.

المبحث الثاني: اختصاصات غرفة الاتهام كجهة تحقيق ثانية.

يقرر ق.إ.ج التحقيق على درجتين، الاولى تتم بواسطة قاضي التحقيق، والتحقيق بدرجة ثانية بواسطة غرفة الاتهام وهي درجة عليا للتحقيق[1].

بذلك تعتبر غرفة الاتهام سلطة تحقيق عليا وفي هذا الإطار تتمتع غرفة الاتهام بدورين أساسيين، الأول اعتبارها كجهة فصل في الأوامر الماسة بحرية المتهم و الثاني الرقابة على التحقيق الابتدائي، وقد تم تقسيم هذا البحث إلى سلطات غرفة الاتهام في الفصل في الأوامر الماسة بحرية المتهم(المطلب الاول)، ثم غرفة الاتهام كجهة رقابة على التحقيق الابتدائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: سلطات غرفة الاتهام في الفصل في الأوامر الماسة بحرية المتهم.

لقد خول المشرع لغرفة الاتهام جملة من السلطات وخصها دون سواها من الجهات سواء كانت جهات تحقيق أو جهات حكم، حيث ترك مسألة البث والنظر فيها لسلطاتها بصفتها جهة قضائية ذات اختصاص شامل، ولعل أهم هذه الوظائف المخولة لغرفة الاتهام البت في الإفراج المؤقت، كذلك نظرا لأهمية وخطورة هذا الإجراء الذي يمس بحريات الأفراد وكذا تمديد الحبس المؤقت ودور غرفة الاتهام في الرقابة القضائية .

نظرا لأهمية دور غرفة الاتهام في الفصل في الأوامر التي تحد من حرية المتهم سنتطرق في هذا المطلب إلى دور غرفة الاتهام في الرقابة القضائية و الحبس المؤقت و الإفراج، وقد تم تقسيم المطلب إلى دور غرفة الاتهام في الرقابة القضائية(الفرع الاول)، ثم مراقبة غرفة الاتهام للحبس المؤقت(الفرع الثاني)، وأخيرا سلطة غرفة الاتهام في الفصل في الإفراج (الفرع الثالث).

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق،332-333.

الفرع الأول :دور غرفة الاتهام في الرقابة القضائية.

لقد استحدث المشرع الجزائري نظام الرقابة القضائية وكان في بدايته كبديل لنظام الحبس المؤقت بموجب القانون 05/68 المؤرخ في 04 مارس 1986 والغرض من تقريره هو التخفيف من خطورة ومساوئ الحبس المؤقت، وخاصة من إطلاق يد قاضي التحقيق في الامر به[1]، لكن من خلال تعديل ق.إ.ج بموجب الامر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 وبموجب المادة 123 المعدلة أصبح يشار بوضوح إلى أن الأصل هو الإفراج وعند الضرورة يخضع المتهم لالتزامات الرقابة القضائية لضمان مثوله امام قاضي التحقيق، واستثناء إذا لم تكف هذه التدابير يمكن اللجوء إلى الحبس المؤقت.[2]

أولا: شروط تطبيق نظام الرقابة القضائية.

لم يعرف المشرع الجزائري الرقابة القضائية بل نص على إجراءاتها في المادة 125 مكرر 1 وذهب في ذلك مسايرة التشريع الفرنسي، غير أن الفقه أعطى بعض التعريفات للرقابة القضائية منها أنها نظام يفرض بموجبه بعض الالتزامات على المتهم و يوجب عليه مراعاتها[3].

كانت سلطة التحقيق في الجزائر قبل ظهور نظام الرقابة القضائية محتارة، إذ لم تكن أمامها إلا الحبس المؤقت أو الحرية، فقد يمثل أمامها المتهم مثقل بأعباء كافية لإدانته ورغم ذلك لا يشكل خطورة كبيرة على المجتمع بالإضافة إلى كون الجريمة ليست خطيرة، فإما أن يوضع المتهم في الحبس المؤقت ويكون بذلك قد تعسف في حقه و ألحق به أضرار كبيرا خاصة أنه قد يستفيد من البراءة في المحكمة، أو في أسوء الأحوال يستفيد من عقوبة موقوفة

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص254

[2] انظر المادة 123 من الامر66-155، معدلة بموجب الأمر 15-02، المرجع السابق، ص34.

[3] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 288.

النفاذ، وفي المقابل لا يمكن أن يطلق سراحه خشية عرقلة التحقيق أو إخفاء الأدلة، ويكون بذلك قد عرض الحقيقة التي سعت لها سلطة التحقيق إلى الخطر[1].

تجدر الإشارة أنه بموجب تعديل ق.إ.ج بالأمر02-15 المؤرخ في 2015 أدخل المشرع موضوع المراقبة الإلكترونية في الالتزامات الخاصة بالرقابة القضائية و التي تعني أساسا السوار الإلكتروني.

أما عن أمر الوضع تحت الرقابة القضائية فإما أن يصدر من قاضي التحقيق من تلقاء نفسه، وإما أن يصدر بناء على طلب وكيل الجمهورية، وفي كلا الحالتين فإن إصدار هذا الأمر لا يبنى إلا على توافر شروط قانونية لصحته.

أ:الشروط الشكلية.

يقرر قاضي التحقيق الرقابة القضائية بموجب أمر قابل للاستئناف من دون اقتضاء تقديم طلبات مسبقة من وكيل الجمهورية ، الذي ينبغي فقط إخطاره بهذا الأمر من قبل كتاب الضبط .

أما المعني الأول بهذا الأمر الذي هو المتهم فيقوم قاضي التحقيق بنفسه بتبليغه بالأمر شفهيا حين مثوله أمامه طواعية أو قصرا، وكما يمكن لقاضي التحقيق بنفسه تبليغه بالأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية، يمكنه أيضا إصداره بناء على طلب من وكيل الجمهورية حسب الحالات التالية:

– في الحالة الأولى، يعود لقاضي التحقيق إذا ما رأى أن ضمانات الإفراج عن المتهم غير متوفرة بعد اتصاله بملف الدعوى واستجواب هذا الأخير عند الحضور أمامه، أن يأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية، وبعد ذلك يصدر قاضي التحقيق الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية متضمنا الإلزام أو الالتزامات التي يجب على هذا الأخير الخضوع لها مع

[1]-عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 255.

تبليغه إلى المعني ومحاميه حتى يتمكنا من استخدام حقهما في الاستئناف حسب المادة 172 من ق.إ.ج.

- أما في الحالة الثانية، فيمكن لقاضي التحقيق الاستجابة لطلب وكيل الجمهورية بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية ، وفي حالة عدم الاستجابة لمثل هذا الطلب وإبقاء المتهم حرا ، يجب على قاضي التحقيق حينئذ إصدار أمر برفض وضع المتهم تحت الرقابة القضائية، الذي يبلغه إلى وكيل الجمهورية الذي له إمكانية استئنافه حسب المادة 170 من ق.إ.ج [1].

ب: الشروط الموضوعية.

الشرط الأول كرسته المادة 125 مكرر 01 من ق.إ.ج بقولها" يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد"، بمفهوم المخالفة لنص هذه المادة استبعاد صدور أمر الرقابة القضائية في الجنح المعاقب عنها بالغرامة فقط، وفي المخالفات إطلاقا[2] ،إضافة إلى أن المشرع قد اكتفى بشرط واحد للرقابة القضائية وهو وصف الجريمة وهي أن تكون جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس ومن ثم يستبعد هذا الاجراء في الجنح المعاقب عليها بغرامة فقط وفي المخالفات[3] .

إلا أنه بالرجوع لنص المادة 123 من ق.إ.ج والمتعلقة أساسا بالحبس المؤقت نستنتج شروط أخرى، بحيث لا يجوز اللجوء إلى الرقابة القضائية إلا إذا تطلبت ذلك ضرورة التحقيق أو التدابير الأمنية والاحتياطية من خلال وضع حد للجريمة والحد من وقوعها من جديد، وكذا تأكيدا لمثول المتهم أمام السلطات المعنية وأخيرا كحماية لشخص المتهم ذاته .[4]

[1]-فوزي عمارة، قاضي التحقيق، المرجع السابق ، ص 280.

[2] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص430.

[3] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 123.

[4] فوزي عمارة، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص281.

في هذا الشأن وبالرجوع للنصوص المتعلقة بجرائم الأحداث، [1] فانه لا يجوز اتخاذ الرقابة القضائية ضد المتهمين الأحداث من هم دون سن 18 سنة.

أما فيما يخص إخضاع الشخص المعنوي لالتزامات الرقابة القضائية فإن المادة 65 مكرر من ق.إ.ج تقضيي بأنه" :تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل"، مما يفهم معه بجواز إخضاع الشخص المعنوي لالتزامات رقابة خاصة به تتلاءم مع طبيعته.

أما الشرط الأخير في الشروط الموضوعية فهو شرط كفاية التزامات الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت، إن كان هذا الأخير يهدف أساسا إلى تحقيق مصلحتين مصلحة التحقيق من جهة ومصلحة المتهم من جهة أخرى، فإنه إذا رأى قاضي التحقيق أن نظام الرقابة القضائية كافي لتحقيق هاتين المصلحتين، فهو جدير بأن يحل محل الحبس المؤقت.[2]

ثانيا: سلطة غرفة الاتهام في الرقابة القضائية.

نص المشرع الجزائري على حالة واحدة تظهر فيها سلطة غرفة الاتهام في مسألة الرقابة القضائية وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 2 من ق. إ. ج الخاصة بطلب المتهم أو وكيل الجمهورية رفع الرقابة القضائية، حيث إذا تقدم المتهم أو وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق بطلب رفع الرقابة القضائية، إلا أن هذا الأخير لم يفصل فيه خلال الأجل المحدد قانونا، جاز لكل منهما رفع الطلب مباشرة إلى غرفة الاتهام.[3]

---

[1] محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، المرجع السابق، ص189.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون لإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص213

[3] "كريمة خطاب" ،" الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية"، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012 ، ص154.

لكن يوجد إشكال في إمكانية غرفة الاتهام في تعديل أو إلغاء بعض الالتزامات الواردة بالأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية في حالة الاستئناف مع غياب نصوص قانونية تنظم اختصاص غرفة الاتهام في مسألة الرقابة القضائية في غير الحالة المذكورة في نص المادة 125مكرر2.

إن المشرع الجزائري لم ينص على هذه الحالة كما أن موقف المحكمة العليا في هذه المسألة غير معروف لحد الآن لكن. وحسب الاجتهاد القضائي الفرنسي فإنه يجوز لغرفة الاتهام اتخاذ مثل هذا الإجراءات إذ تتمتع بكل الصلاحيات التي يتمتع بها قاضي التحقيق من تعديل أو إلغاء أو إضافة بشرط أن تسبب قرارها تسبيبا كافيا بناء على معطيات وعناصر الملف وحسب تقديرها الحر للوقائع[1] .

يوجد إشكال أخر يتعلق في حالة جناية وقام قاضي التحقيق بإرسال أوراق القضية إلى النائب العام ليتخذ ما يراه مناسبا من إجراءات وفقا للمادة 1/166 من ق.إ.ج، ما مصير الرقابة القضائية، حيث نجد أن المادة المذكورة لم تفصل في هذه الحالة إنما اكتفى المشرع بالتطرق في الفقرة الثانية من ذات المادة إلى وضعية من كان محبوسا مؤقتا، إذ يبقى أمر الإيداع منتجا لأثاره رغم صدور أمر الإحالة على غرفة الاتهام، دون أن يشير النص إلى وضعية من هو تحت الرقابة القضائية[2].

[1] "فطومة حداد"،" رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي"، مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر1، 2012، ص 156.

[2] كريمة خطاب، المرجع السابق، ص 156.

الفرع الثاني: مراقبة غرفة الاتهام للحبس المؤقت.

الحبس المؤقت هو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي الهدف منه توقيف شخص أتهم في جريمة لمصلحة التحقيق واستكماله أو منعه من التأثير في الشهود أو الخشية من هروبه، وهو ليس عقوبة ولكنه إجراء تحفظي تقرره جهة التحقيق لمصلحة التحقيق.[1]

فالحبس المؤقت من أهم و أخطر مواضيع الإجراءات الجنائية فهو موضع جدال ونزاع بين جهات التحقيق وهيئة الدفاع، فالأولى تقوم على فكرة إعمال مبدأ الحرص على الصالح العام و الحيلولة دون تهديد أمن و سلامة المجتمع و هيئة الدفاع تجعل من قاعدة إن كل إنسان بريء ومن ثم لا يجوز الجور على حريته[2] .

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري و بموجب المادة 19 من القانون 01/08 المؤرخ في 2001/06/26 المعدل و المتمم لق.إ.ج استبدل مصطلح" الحبس الاحتياطي" بمصطلح الحبس المؤقت و مصطلح" الإفراج المؤقت "بمصطلح الإفراج وبهذا يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي [3].

أولا: حالات بت غرفة الاتهام في الحبس المؤقت.

قد أعطى المشرع سلطة إصدار أمر الحبس المؤقت لغرفة الاتهام في الحالات التالية:

أ:بصفتها قضاء مختص بنظر استئناف أوامر قاضي التحقيق.

بمناسبة إلغائها لأمر قاضي التحقيق المتمثل في رفض طلب إيداع بالحبس المؤقت الذي تقدم به وكيل الجمهورية، وذلك بمقتضى المادة 192 من ق.إ.ج و التي تنص" إذا كانت غرفة الاتهام قد فصلت في استئناف مرفوع عن أمر صادر من قاضي التحقيق في

[1] "بلمخفي بوعمامة"،" النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر في التشريع الجزائي الجزائري"، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بقر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص13

[2] عباس زواوي، الحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر ، 2008، ص261.

[3] فطومة حداد، المرجع السابق، ص 45.

موضوع حبس المتهم مؤقتا فسواء أيدت القرار أم ألغته و أمر بالإفراج عن المتهم أو باستمرار حبسه أو أصدرت أمر بإيداعه السجن أو بالقبض عليه، فعلى النائب العام إعادة الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ الحكم."

بموجب هذه الحالة تظهر إشكالية تتعلق بالتعارض بين أوامر قاضي التحقيق و أوامر غرفة الاتهام رغم اعتبارها جهة تحقيق من الدرجة ثانية، فالأول يرى عدم جدوى حبس المتهم مؤقتا بينما ترى غرفة الاتهام ضرورة ذلك فيمكن لقاضي التحقيق بعد إعادة الملف إليه أن يفرج ثانية عن المتهم وتستأنف النيابة ذلك مرة أخرى فتعيد غرفة الاتهام حبسه من جديد وهكذا دواليك فهذه الحالة لا نجد لها حلا في الاجتهاد القضائي الجزائري، ولكن كل مستوى الاجتهاد القضائي الفرنسي فنجد أنه قرر في بادئ الأمر أن غرفة الاتهام تختص بجميع المسائل اللاحقة عن الحبس المؤقت إذا ما أمرت به، فإذا قضت غرفة الاتهام بالإفراج عن المتهم، معدلة بذلك أمر قاضي التحقيق بحبس المتهم مؤقتا، فلا يجوز لهذا الأخير أن يصدر أمرا جديدا بحبس المتهم مؤقتا بناء على أوجه الاتهام عينها، إلا في حالة ما إذا قامت غرفة الاتهام بناء على طلب كتابي من النيابة العامة بسحب حق المتهم من الانتفاع بقرارها، وقد ادرج المشرع الجزائري الحالة التي تقضي بها غرفة الاتهام بالإفراج عن المتهم في (المادة 4/131 من ق.إ.ج)[1].

ب:حالة الاتهام الجديد.

يحدث هذا في حالة ظهور جرائم أخرى ناجمة عن ملف الدعوى تكشفها غرفة الاتهام في نظر القضية، سواء كان ذلك بالنسبة للمتهمين الذين لم يكن قد تناولهم أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق أو الجرائم التي كانت قد استبعدت بأمر من قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة لم يصر بعد نهائيا ، فيجوز لغرف الاتهام طبقا لأحكام المادة 189 من ق.إ.ج

[1] "ربيعي حسين"،" الحبس المؤقت و حرية الفرد"، مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009، ص 16-17.

أن تأمر بتوجيه التهمة إليهم حسب الأوضاع المنصوص عليها في المادة 190 من ق.إ.ج والأمر بإيداع الحبس أو القبض عليهم، وكذلك الحال بالنسبة للأشخاص المتهمين بجناية المحالين على محكمة الجنايات، حيث يمكن لغرفة الاتهام أن تأمر بالقبض عليهم وإيداعهم السجن وفقا لأحكام المادة198 من ق.إ.ج[1]، وقد عدلت هذه المادة في القانون 17-07 كما يلي "يجب ان يتضمن قرار الاحالة ، تحت طائلة البطلان، بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني".

ج:في حالة ظهور أدلة جديدة.

نصت عليه المادة 181 من ق.إ.ج، عندما تتلقى النيابة العامة أدلة جديدة بالمعنى الموضح في نص المادة 175 من ق.إ.ج، إثر صدور قرار من غرفة الاتهام بألا وجه للمتابعة، وفي هده الحالة وريثما تنعقد غرفة الاتهام يجوز لرئيسها بناء على طلب النيابة العامة أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم وإيداعه السجن[2].

د:حالة إجراء تحقيق تكميلي

تختص غرفة الاتهام إصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت عندما تأمر بإجراء تحقيقات إجراء تحقيقات تكميلية سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النائب العام، ويقوم بإجراء التحقيقات التكميلية إما أحد أعضاء غرفة الاتهام و إما قاضي التحقيق الذي تندبه، و يجوز لغرفة الاتهام إصدار قرارها دون اللجوء إلى إجراء تحقيقات تكميلية، إذا كانت أوجه المتابعة قد تناولتها غرفة الاتهام بالشكل الذي أقره قاضي التحقيق[3].

[1] علي جروه، المرجع السابق ، ص 471.

[2] شيخ قويدر، المرجع السابق، ص26.

[3] المادة 187 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

هـ:حالة الحكم بعدم الاختصاص.

لغرفة الاتهام حق إصدار أمر الحبس المؤقت ضد المتهم المفرج عنه في حالة عدم الاختصاص، وذلك حتى ترفع الدعوى للجهة القضائية المختصة [1].

ثانيا :سلطة غرفة الاتهام في تمديد الحبس المؤقت.

منح ق.إ.ج لقاضي التحقيق إذا استوفى السلطة المقررة له في التمديد أن يطلب من غرفة الاتهام بموجب أمر مسبب وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تمديد الحبس المؤقت على أن يبن في طلبه دواعي التمديد، شرط أن يتم قبل ذلك انقضاء مدة الحبس بشهر[2]، حيت نصت المادة 1/125 في فقرتها 5و6 على أنه "يرسل هذا الطلب المسبب مع كل أوراق الملف إلى النيابة العامة"، "يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة(5)أيام على الأكثر من استلام أوراقها، ويقدمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام، ويتعين على هذه الأخيرة أن تصدر قرارها قبل انتهاء مدة الحبس الجاري" ، من النصوص المنظمة لتمديد الحبس المؤقت طبقا للمادتين 125-1، 125 مكرر، نستخلص أن التمديد بمعرفة غرفة الاتهام يكون في وضعيتين على النحو التالي:

1-مرة (1) واحدة في الجنايات عموما المعاقب عليها بالسجن المؤقت أو السجن المؤبد أو الإعدام ، يجوز لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت مرة واحدى ولأربعة أشهر لا تقبل التجديد ، فتنص الفقرة 10 من المادة 125-1 "في الحالة التي تقرر فيها غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت ، لا يمكن أن يتجاوز هذا الأخير أربعة (4) أشهر غير قابلة للتجديد".

2-أربع (4) مرات في جميع القضايا المتعلقة بجناية ما ، متى بادر قاضي التحقيق بإجراء خبرة او بادر باتخاذ إجراءات لجمع أدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني، وكانت

[1] المادة 3/131 من الأمر 66-155 ، المتضمن قانون لإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2] فوزي عمارة ، قاضي التحقيق ،المرجع السابق، ص 298.

نتائج هذه الإجراءات تبدو حاسمة في إظهار الحقيقة، يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب قاضي التحقيق وقبل انقضاء مدة الحبس القصوى، أن تمدد الحبس المؤقت أربع(4) مرات في كل مرة أربع (4) اشهر ، طبقا للمادة 125 مكرر/2.[1]

نلاحظ ان الحبس المؤقت وفقا للتعديل بالأمر 15-02 يمكن أن يصل في أقصى مدة له في الجنايات ستة عشر (16) شهرا بمعرفة قاضي التحقيق، و عشرون(20) شهرا باستعمال التمديد المقرر لسلطة غرفة الاتهام ، و قد يصل ستة وثلاثين(36) شهر بتوافر الحالات التي تقررها المادة 125 مكرر من ق.إ.ج [2].

حيث أن اختصاص غرفة الاتهام في تمديد الحبس المؤقت قبل تعديل قانون الإجراءات بالأمر 15-02 كان يجوز لغرفة الاتهام التمديد مرة واحدة في الجنايات عموما، و في الجنايات الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية و الجنايات العابرة للحدود الوطنية فيجوز لها التمديد ثلاث مرات فقط طبقا للمادتين 125 و 125 مكرر قبل التعديل.

ثالثا :رقابة رئيس غرفة الاتهام على الحبس المؤقت.

تنص المادة 1/204 من ق.إ.ج على أن" يراقب رئيس غرفة الاتهام الحبس المؤقت و يتعين أن يقوم بزيارة كل مؤسسة عقابية بدائرة اختصاص المجلس القضائي مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل لتفقد وضعية المحبوسين مؤقتا "و في الفقرة الثالثة من نفس المادة أكدت المادة أنه يجوز له أن يخطر غرفة الاتهام كي تفصل في استمرار حبس متهم مؤقتا[3].

إذ يمارس رئيس غرفة الاتهام هذه الرقابة من خلال القائمة المرسلة من قاضي التحقيق إليه، كل ثلاثة أشهر ويجوز له في سبيل ذلك طلب توضيحات بشأن أي محبوس، وكذا

[1] "عبد الله أوهايبية "، "شرح قانون لإجراءات الجزائية الجزائري"، طبعة مزيدة ومنقحة بأحدث التعديلات، الجزء الاول، دار هومة، الجزائر، 2017-2018 ،ص 560.

[2] عبد الله أوهايبية ،شرح قانون لإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع نفسه ، ص 561.

[3] المادة رقم 3/204 من الامر 66-155 المتضمن قانون لإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون 15-02، المرجع السابق ، ص37.

مراقبة الإجراءات التي لم تتخذ كاستجواب المتهم، فإذا ما بدا له عدم قانونية الحبس المؤقت كعدم تجديده أو عدم الفصل في طلب الإفراج جاز له في هذه الحالة توجيه الملاحظات اللازمة لكن دون تجاوزها للسلطات الممنوحة لها.[1]

كان نص هذه المادة قبل تعديل 2015 واردا بصيغة الجواز و الاختيار، بينما جاء التعديل بصيغة الوجوب كما أنه تم إلغاء المادة 205 التي تنص على إخطار رئيس الغرفة، ولغرفة الاتهام للفصل في استمرار الحبس المؤقت، و أدرج مضمونها كفقرة أخيرة في المادة 204، و قد جاء التعديل مسايرا لما هو عليه الوضع في ق.إ.ج الفرنسي في المادة 222 قبل إلغائها بموجب القانون رقم2009 -1436 والمادة 249 من قانون المسطرة الجنائي المغربي[2].

الفرع الثالث : سلطة غرفة الاتهام في الفصل في الإفراج.

إذا كان الحبس المؤقت قد شرع من أجل مصلحة التحقيق فلا شك أنه يجوز لقاضي التحقيق الذي أصدر الأمر به أن يفرج عن المتهم متى رأى أن مبررات الحبس المؤقت قد زالت، ومع أن القاعدة العامة هي أن الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا هو أمر جوازي لقاضي التحقيق الذي أصدره إلا أن هناك حالات أخرى لإفراج [3].

أولا :سلطة غرفة الاتهام في الإفراج.

تتمتع غرفة الاتهام بسلطات واسعة في مراقبة مسألة الإفراج على المتهم فكيفما كانت طريقة إخطارها بهذا الموضوع و مهما كانت المرحلة التي قطعتها إجراءات التحقيق سواء أثناء سير التحقيق أو بعد التصرف فيه، فإن لها السلطة التقديرية الكاملة في القرار إما برفض الإفراج على المتهم أو استمرار حبسه و إما الإفراج عليه[4].

[1] شيخ قويدر، المرجع السابق، ص39.

[2] جمال نجيبي ، المرجع السابق، ص 376، 375.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 272.

[4] فطومة حداد ، المرجع السابق، ص56.

لقد جاء في نص المادة 186 من ق.إ.ج" يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة كما يجوز لها أيضا بعد استطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج عن المتهم."

من خلال استقراء نص المادة السالفة الذكر يتضح لنا أن المشرع خول لغرفة الاتهام عند اتصالها بملف الدعوى سلطة مماثلة لتلك الممنوحة لقاضي التحقيق فيما يتعلق بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا و ذلك بصفة تلقائية و دون التزام المتهم بتقديم أي طلب، و كل ما اشترطه عليها في سبيل ذلك هو لزوم استطلاع رأي النيابة العامة، و هو ما يدعونا إلى القول من الوهلة الأولى بأن المتهم المحبوس مؤقتا المفرج عنه تلقائيا بقرار صادر عن غرفة الاتهام حر من جميع الالتزامات[1].

ثانيا :الحالات التي يجوز فيها طلب الإفراج مباشرة إلى غرفة الاتهام

تختص غرفة الاتهام بالفصل في طلبات الإفراج على المحبوس مؤقتا من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم في الدعوى العمومية، المتهم أو وكيل الجمهورية في الحالات التالية:

أ- في حالة الطعن لدى غرفة الاتهام في عدم بث قاضي التحقيق في طلب المتهم أو محاميه بعدم الفصل فيه أصلا خلال الأجل الذي يحدده له ق.إ.ج ، أو برفض طلب النيابة العامة للإفراج عن المتهم، طبقا للمواد172، 170، 127، 126 منه[2].

ب- في حالة القضاء بعدم الاختصاص في الموضوع أو لم ترفع القضية إلى أي جهة قضائية للحكم فيها ، فتنص المادة 5/128 من ق.إ.ج " وتنظر غرفة الاتهام في طلبات الإفراج في حالة صدور حكم بعدم الاختصاص، وعلى وجه عام، في جميع الأحوال التي

[1] ربيعي حسين ، المرجع السابق ، ص 72.

[2] عبد الله أوهايبية ، "شرح قانون لإجراءات الجزائية الجزائري"، المرجع السابق، ص507.

لم ترفع القضية فيها إلى أي جهة قضائية"، وقد عدلت في القانون 17-07 كما يلي "كما تنظر في جميع طلبات الافراج في حالة صدور حكم بعدم الاختصاص وعلى وجه عام في جميع الاحوال التي لم ترفع فيها القضية إلى اي جهة قضائية".

ج- عندما تكون غرفة الاتهام مختصة في الفصل في طلب الإفراج المؤقت في الفترة الواقعة بين دورات انعقاد محكمة الجنايات، حسب المادة3/128 من ق.إ.ج، وقد عدلت في القانون 17-07 كمايلي" وفي الفترة الواقعة بين دورات انعقاد محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية" ، كما لها سلطة الافراج في حالة الاستئناف قبل انعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية حسب المادة 4/128 من القانون 17-07 ،وكذا في حالة إحالة القضية من طرف قاضي التحقيق على محكمة الجنح والمخالفات ولم يحاكم المتهم.

د- يجوز للنيابة العامة(وكيل الجمهورية أو النائب العام) التقدم بطلب الإفراج عن الموقوف في أي مرحلة من مراحل التحقيق القضائي و كذا أثناء قفل إجراءات التحقيق من طرف قاضي التحقيق و قبل اتصالها بالملف و ذلك في حالة الضرورة القصوى كأن يكون الموقوف على وشك الوفاة أو لاعتبارات إنسانية و اجتماعية.[1]

المطلب الثاني :غرفة الاتهام كجهة رقابة على التحقيق الابتدائي.

سبق القول بأن غرفة الاتهام تعتبر درجة عليا للتحقيق، أي درجة ثانية للتحقيق في مواد الجنايات، لأن القانون قرر أن يكون التحقيق في مواد الجنايات على درجتين طبقا لنص المادة 1/66 من ق.إ.ج، وتنص المادة 166 فقرة 1 نفس القانون " إذا رأى قاضي التحقي أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية، بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام" ، وعليه فإن

[1] براهيم بلعاليات ، المرجع السابق، ص54.

التحقيق في الجنايات يجب أن يتم على درجتين ، الأولى بواسطة قاضي التحقيق ، والثانية بواسطة غرفة الاتهام، فلا يحيل قاضي التحقيق القضايا الجزائية للمحاكمة مباشرة[1] .

فتقوم غرفة الاتهام بفحص الإجراءات التي قام بها قضاة التحقيق لكامل المجلس القضائي التابعة له، فإذا اكتشفت بأنها ناقصة و أن الملف بالحالة التي هو عليها يجعلها غير قادرة على اتخاذ قرار في شأنه فلها أن تقرر مراجعة التحقيق أو التصدي لإجراءات التحقيق، و يجري التحقيق أحد أعضاء الغرفة، حيث يلتزم بإتباع جميع مقتضيات التحقيق العادي، و قد يجريه قاضي آخر، قد يكون هو القاضي الأول الذي حقق في القضية، أو قاضي آخر لا علاقة له بها من قبل و في كلتا الحالتين يعمل قاضي التحقيق تحت إشراف ومراقبة غرفة الاتهام بوصفه منتدبا للمهمة المسندة إليه[2].

لهذا قمنا بتقسيم المطلب إلى سلطة غرفة الاتهام في مراجعة التحقيق(الفرع الأول)، سلطة غرفة الاتهام في التصدي لإجراءات التحقيق ثم (الفرع الثاني).

الفرع الأول :سلطة غرفة الاتهام في مراجعة التحقيق.

عندنا تعرض القضية على غرفة الاتهام تقوم هذه الجهة بفحص أوراق الملف لمعرفة ما إذا كانت التحقيقات التي أجراها قاضي التحقيق ناقصة أم لم تطلع على إلتماسات النيابة العامة ومذكرات الدفاع وبعد المداولة قانونا تتخذ غرفة الاتهام القرار المناسب بشأن القضية، فتقضي إما بالتوسيع في التحقيق عندها يبدو بسط غرفة الاتهام لرقابتها على ملائمة إجراءات التحقيق الابتدائي ، من خلال سلطة المراجعة الإجرائية للتحقيق، وتتمثل في تدارك ما أغفله قاضي التحقيق، وإصلاح الأوصاف التي أعطيت للوقائع، والبت في كل الجنايات والجنح و المخالفات الناتجة عن ملف الإجراءات، وتوجيه دائرة الاهتمام إلى أشخاص آخرين لم يحالوا إليها، وإحالة الأفراد المتابعين أمام جهة الحكم المختصة، وذلك

[1] عبد الله أوهابية ، "شرح قانون لإجراءات الجزائية الجزائري"، المرجع السابق، ص 615.

[2] "جوهر قوادري صامت"، "رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية "، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص 212.

عند الانتهاء من فحص الدعوى ، وبهذه السلطة المقررة تبدو غرفة الاتهام و كأنها في آن واحد قاضي تحقيق وجهة تحقيق[1]، وإما بالأوجه للمتابعة وإما بإحالة للمحكمة المختصة، أما ذا تأكدت غرفة الاتهام من وجود غموض في التحقيقات الابتدائية أو نقص فيها فإنها تتصدى لهذه القضية[2]، فتفرض عرفة الاتهام على قاضي التحقيق رقابتها أثناء قيامه بأعماله كمحقق وذلك بمراقبة مدى ملائمة إجراءات التحقيق فتقوم بمراجعة التحقيق وتوسيعه باتخاذ جميع إجراءات التحقيق اللازمة لإظهار الحقيقة وهذا عملا بأحكام المادة 186و187 من ق.إ.ج[3].

إن سلطة مراجعة إجراءات التحقيق التي تتمتع بها غرفة الاتهام تخول لها بسط سلطانها على الملف أو القضية واتخاذ الإجراءات التي كان مقرر على قاضي التحقيق اتخاذها للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي [4].

أولا: شروط ممارسة سلطة المراجعة

إن هذه السلطة المتمثلة في المراجعة عبارة عن آلية تعقب وترصد لمقتضيات التحقيق، تمكن غرفة الاتهام كجهة تحقيق من مراقبة أعمال قاضي التحقيق كمحقق وضمان سلامة تطبيق القانون واقتضاء الدولة حقها من الجناة المخالفين للقانون.

فكي تمارس غرفة الاتهام سلطتها في مراجعة أوراق الدعوى، لابد أن تخطر بالملف بكامله ، وإلا فلا يمكنها ممارسة هذه السلطة ، إلا إذا كانت قد مارست مسبقا حقها في التصدي ،وهو ما ليس بمقدورها دائما[5].

---

[1] "احسن بوسقيعة "،" التحقيق القضائي"، ط10، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 171، 170.

[2] فضل العيش ، المرجع السابق ، ص326

[3] إبراهيم بلعليات ، المرجع سابق، ص55.

[4] تنص المادة68 ف1 من الأمر 66-155، المتضمن قانون لإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، على ما يلي "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة ، بالتحري عن أذلة الإثبات وأدلة النفي.".

[5] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ط10، ص171

أ:عندما تخطر غرفة الاتهام بالقضية كاملة.

تجدر الإشارة أن غرفة الاتهام يخول لها سلطة مراجعة إجراءات قاضي التحقيق بمناسبة إخطارها بالملف كاملا، كما لها الحق في المراجعة طبقا لأحكام المواد 166 و 180 و 181 من ق.ا.ج.ج ، و يكون الأمر كذلك في ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: نصت علها المادة 166 من ق.إ.ج ، وذلك عندما يتبين لقاضي التحقيق أن وقائع القضية المطروحة بين يديه تشكل جريمة وصفها القانوني جناية، فيستلزم عليه طبقا لأحكام المادة 166من ق.إ.ج أن يصدر أمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية وبغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات، و الذي يتعين عليه أن يحيل الملف كاملا إلى غرفة الاتهام.[1]

الحالة الثانية: منصوص عليها في المادة 180 من ق.إ.ج ، حيت إذا رأى النائب العام بعد صدور أمر بالإحالة إلى المحكمة التي تبت في الجنح أو المخالفات أن الوقائع قابلة لوصفها جناية، فله في هذه الحالة قبل البدء في المناقشة أمام المحكمة إخطار غرفة الاتهام من أجل إعطاء الوقائع وصفها الصحيح.[2]

-**الحالة الثالثة:** منصوص عليها في المادة 181 من ق.ا.ج.ج، عندما تتلقى النيابة العامة أدلة جديدة بالمعنى الموضح في نص المادة 175 من ق.ا.ج جزائري إثر صدور قرار من غرفة الاتهام بألا وجه للمتابعة، وفي هذه الحالة و ريثما تنعقد غرفة الاتهام يجوز لرئيسها بناء على طلب النيابة العامة أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم أو إيداعه السجن.[3]

ب:عندما تخطر غرفة الاتهام بجزء من الملف

تكمن سلطة غرفة الاتهام في مراجعة إجراءات التحقيق في مثل هذه الحالة بتوسيع إخطارها وذلك عن طريق سلطة التصدي، و في حالة الطلب من طرف وكيل الجمهورية أو

[1] شيخ قويدر، المرجع سابق، ص 26.

[2] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ط10، ص 171.

[3] المادة 181 من الامر 66-155، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

قاضي التحقيق من أجل إبطال إجراء غير صحيح، أو استئناف يرفعه المتهم في مر رفض طلب الإفراج عنه[1].

-**الإخطار المتعلق بإبطال إجراء مشوب بالبطلان:**طبقا للماد 191 ق.إ .ج تنظر غرفة لاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها ولها أن تقضي ببطلان الإجراء، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية لها كلها أو بعضها، مما لها أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاضي أخر[2].

- **الإخطار المتعلق باستئناف أمر برفض الإفراج** : حسب ما نصت المادة 192 من ق.إ.ج على أنه لا يجوز لغرفة الاتهام بأي حال من الأحوال أن تتصدى للموضوع، إذا تم إخطارها بناء على استئناف رفع في أمر يتعلق بالإفراج ، ففي هذه الحالة يتعين على غرفة الاتهام البت في هذا الأمر دون النظر في باقي الإجراءات[3] .

-الإخطار المتعلق باستئناف أحد أوامر قاضي التحقيق عدا تلك المتعلقة بالحبس المؤقت:

نلاحظ أن هناك فرق في هذه الحالة بين فرضية قبول الاستئناف من رفضه بإلغاء الأمر المستأنف، فلغرفة الاتهام أن تتصدى للموضع ، أو أن تحيله إلى قاضي التحقيق الأول أو إلى قاضي غيره لمواصلة الإجراءات المادة 192 فقرة 2 من. ق إ .ج، كما نصت المادة 192 فقرة 3من نفس القانون على أنه لا يجوز لغرفة الاتهام أن تتصدى للموضوع في حالة عدم قبولها للاستئناف.[4]

ثانيا: كيفية ممارسة سلطة المراجعة

تمارس غرفة الاتهام سلطة المراجعة بكيفيتين :التحقيق التكميلي و توسيع التحقيق

[1] شيخ قويدر، المرجع السابق، ص26.

[2] انظر المادة 191 من الامر66-155، المتضمن قانون لإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم.

[3] انظر المادة 192 من الامر 66-155، المتضمن قانون لإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[4] شيخ قويدر، المرجع السابق، ص27.

أ: الأمر بإجراء تحقيق تكميلي

من خلال السلطات الرقابية التي منحها المشرع الجزائري لغرفة الاتهام إما من تلقاء نفسها كأن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها ضرورية، أو بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم، طبقا لنص المادة 186 من ق.إ .ج حيث يجوز لها أن تأمر قاضي التحقيق بالقيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق تراه مفيدا، ويتضح من مضمون هذه المادة أن لغرفة الاتهام السلطة التقديرية في ضرورة إجراء تحقيق تكميلي، وهذه الاستقلالية التي تتمتع بها في تسيير أعمالها مصدرها الاصلي استقلالية سلطة التحقيق، وفي إطار ذلك قضت المحكمة العليا في قرار صادر لها، أن لغرفة الاتهام سلطة إجراء تحقيق تكميلي إذا رأت ذلك مستوجب وأن لها السلطة التقديرية في ذلك[1].

إذا لجأت غرفة الاتهام إلى ذلك فلها الخيار بأن تقوم بنفسها بهذا الإجراء فتكلف به أحد أعضائها، أو تندب قاضي تحقيق للقيام بهذه المهمة قد يكون نفس قاضي التحقيق الذي حقق في القضية وقد يكون قاضي أخر.[2]

أي في كل الأحوال يجري التحقيق التكميلي طبقا لأحكام التحقيق الابتدائي بواسطة قاضي التحقيق فيكون له سلطاته وعليه التزاماته، إلا أنه لا يجوز له أن يتصرف فيه، كأن يصدر أمر بإرسال الملف إلى النيابة العامة للاطلاع عليه قبل إقفال التحقيق.[3]

من خلال نص المادة 2/125 من ق.إ .ج في فقرتها الأخيرة استثنى حالة فرعية متعلقة بتجديد الحبس المؤقت، التي تعتبر من اختصاصات غرفة الاتهام وخولها لقاضي التحقيق المعين من طرف غرفة الاتهام لمواصلة التحقيق القضائي حيث يصبح مختصا بتجديد الحبس المؤقت ضمن الحدود القصوى المبينة قانونا[4].

---

[1] شيخ قويدر، المرجع السابق، ص30.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ط10، ص175.

[3] احمد شوقي الشلقاني ، المرجع سابق، ص.312

[4] شيخ قويدر، المرجع سابق، ص30.

من جهته يجوز للنائب العام أن يطلب موافاته بأوراق الإجراءات في كل وقت على أن يردها خلال خمسة أيام وذلك حسب نص المادة 90 1 من ق.إ.ج. عندئذ طبقا لنص المادة 193-2 من ق.إ .ج تتبع أحكام المواد 182 و 183 و 184 التي تحكم الإجراءات أمام غرفة الاتهام[1].

بعد الانتهاء من التحقيق التكميلي يتم إحالة الملف بأمر من غرفة الاتهام وإيداعه أمام كتابة الضبط خلال 5 أيام مهما كان نوع القضية طبقا لنص المادة 193 من ق.إ.ج ويبلغ النائب العام الأطراف بنفس الأوضاع لتقديم ملاحظاتهم ومذكراتهم حول موضوع البحث التكميلي[2].

ب: توسيع التحقيق.

قد ترى الغرفة أن الإجراءات التي أجراها قاضي التحقيق لم تتناول كل الأشخاص الذين ساهموا في اقتراف الجريمة أو كل الوقائع الناتجة عن الملف المعروض عليها فتقضي بإجراء تحقيق إضافي قصد توسيع الاتهامات إلى أشخاص الغير محالين عليها أو توجيه اتهامات جديدة إلى نفس المتهمين المحالون عليها[3].

1-توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى.

تجيز المادة 187 من ق.إ.ج لغرفة الاتهام أن تأمر بتوسيع التحقيق إلى جرائم أخرى، و ذلك إذا ما رأت عند فحصها للوقائع و الأدلة الناتجة عن تحقيق الشرطة القضائية أو التحقيق القضائي أن قاضي التحقيق لم يعطي الجرائم التي أقرها وصفها الصحيح أو أنه أغفل الفصل في بعض الوقائع المكونة لجرائم مما تم إخطاره بها أو أنه استبعد البعض منها

[1] احسن بوسقيعة، المرجع سابق، ط10، ص 177.

[2] فضل العيش، المرجع سابق، ص327.

[3] "جيلالي بغدادي"، "الاجتهاد في المواد الجزائية"، ج1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، 2002، ص 233، 234.

أو أن النيابة العامة هي التي أبت في طلبها الافتتاحي إخطاره بكل الوقائع الناتجة عن تحقيق الشرطة،[1] و يشترط لتوسيع التحقيق إلى جرائم أخرى عدة شروط هي:

-يجب أن تكون الوقائع الجديدة مستخلصة من ملف الدعوى :

يجوز لغرفة الاتهام أن تبث في وقائع جديدة بشرط أن تكون ناتجة عن ملف الدعوى و التي لا يكون قد أشار إليها أو استبعدها الأمر المستأنف، وتحصيلا لذلك لا يجوز لغرفة الاتهام التحقيق في وقائع خارجة عن ملف الدعوى ،كما هو الحال مثلا بالنسبة للجرائم التي وقعت لاحقا على تحريك الدعوى العمومية، فقد قضي في فرنسا بأنه لغرفة الاتهام توسيع التحقيق إلى جرائم لم تذكر في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق ،أو في الأمر بإرسال مستندات القضية .[2]

-حالة استئناف الطرف المدني في أمر انتفاء وجه الدعوى:

طالما أن ملف الدعوى رفع إلى غرفة الاتهام بصفة قانونية عن طريق استئناف المدعي المدني في أمر بانتفاء وجه الدعوى بموجب المادة 1/173 من ق.إ.ج و أن المتهم يكون بذلك قد أحيل إليها بمفهوم المادة 187 ، فلغرفة الاتهام عملا بأحكام هذه المادة الأخيرة كامل السلطة للبت في جميع الاتهامات الموجهة للمتهم و الناتجة عن ملف الإجراءات، و تبقى هذه القاعدة صالحة ما لم يكن الأمر بانتفاء وجه الدعوى قد حاز قوة الشيء المقضي فيه، و إذا حصل ذلك فلا يمكن إعادة التحقيق إلا لظهور أدلة جديدة[3].

-الجرائم المستبعدة بأوامر قاضي التحقيق المنصوص عليها في المادة1/187 من **ق.إ.ج:**

يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر كذلك بإجراء تحقيقات بشأن الجرائم التي تكون قد استبعدت بأمر يقضي بصفة جزئية بألا وجه للمتابعة أو بفصل جرائم بعضها عن البعض

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع سابق، ط10، ص 177.

[2] شيخ قويدر، المرجع السابق، ص37.

[3]-أحسن بوسقيعة ، المرجع سابق ، ط10، ص180.

أو إحالتها إلى الجهة المختصة فحينما يستبعد قاضي التحقيق بعض الجرائم بأمر انتفاء وجه الدعوى بشأن بعض الوقائع ثم يصدر أمر آخر بالإحالة أمام المحكمة بشأن وقائع أخرى فإن غرفة الاتهام التي أخطرت فقط بأمر انتفاء وجه الدعوى مختصة بالبث في محل وقائع الأمر بانتفاء وجه الدعوى وأمر الإحالة معا.[1]

-تعديل الوصف القانوني للوقائع :

عرف البعض الوصف القانوني بأنه" عملية قانونية يقوم بها القاضي للبحث عن الاسم القانوني الذي يتعين إضفاؤه على الفعل الذي بحوزته " ، ومن مبررات تعديل الوصف القانوني للوقائع ،وتغيير التهمة ، هو مبدأ عدم متابعة شخص ما مرتين من اجل نفس الأفعال ولو اتصفت بأوصاف قانونية أخرى ، كما انه إذا أدين متهم من اجل جنحة أو جناية، وظهر بعد ذلك أن الأفعال التي أدين من اجلها كجنحة تكتسي صبغة جناية أو جناية مع ظرف مشدد ،فلا يمكن إعادة محاكمته من اجل الوصف الجديد[2].

2-توسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين

يجوز لغرفة الاتهام طبقا لنص المادة 189 من ق.إ.ج أن تتهم أشخاص ما لم يكونوا محل اتهام من قبل قاضي التحقيق من أجل وقائع أشار إليها الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق بل وقد تكون وقائع جديدة اكتشفها التحقيق التكميلي الذي أمرت به غرفة الاتهام، ذلك أن المادة 189 المذكورة تشترط أن يتم الاتهام عقب التحقيق التكميلي [3] ،و هذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها الذي جاء فيه "حيث أنه و عملا بنص المادة 189 من ق.إ.ج فإذا جاز لغرفة الاتهام أن تأمر بتوجيه تهمة إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها، فيجب أن يتم ذلك طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 190 من نفس القانون أي على شكل إجراء تحقيق تكميلي يقوم به إما أحد أعضاء غرفة الاتهام و إما قاضي

[1] شيخ قويدر، المرجع السابق، ص38.

[2] شيخ قويدر ، المرجع نفسه، ص 39.

[3] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ط10، ص.182.

التحقيق الذي تندبه غرفة الاتهام لهذا الغرض و بتجاهلهم لهذا المبدأ فإن قضاة التحقيق قد خرقوا حقوقا أساسية للدفاع".[1]

إلا أن ممارسة غرفة الاتهام لسلطة توسيع الاتهام إلى أشخاص آخرين تعرف حدين اثنين:

– فخلافا لما تقرره المادة 187 ق من ق. إ.ج بخصوص توسيع الاتهام إلى وقائع أخرى، حرصت الماد 189 من ق. إ.ج على توضيح أن قرار توسيع الاتهام إلى أشخاص أخرين لا يشمل من سبق أن أصدر لصالحه أمر نهائي بأن لو وجه للمتابعة، اذ يكتسبون حجية حتى ظهور أدلة جديدة، بخلاف الأشخاص المحالين إلى الغرفة فقد راينا أنها تملك إلغاء الأمر بألا وجه للمتابعة بالنسبة إليهم.

– لا يجوز لها أيضا تمديد الاتهام إلى أشخاص آخرين من دون اللجوء إلى تحقيق تكميلي، وتنظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها ، ويجوز للخصوم أن يقدموا طلبا إليها بشأن توسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين وعليها أن ترد على الطلب بالقبول أو الرفض مع تسبيب قرارها[2].

الفرع الثاني : سلطة غرفة الاتهام في التصدي لإجراءات التحقيق.

إن المفترض في قاضي التحقيق أن يكون على دراية تامة بالقانون، سواء ق.إ.ج أو القوانين المكملة له حتى لا تكون هناك اسباب بطلان بسبب خطأ وقع فيه نتيجة لجهله الاجراءات القانونية، فإن وجدت احدى الاجراءات التي تجعل من أعماله بعد هذا الاجراء الباطل كلها بطلان مطلق، مثل عدم تبليغ أمر من أوامر قاضي التحقيق الذي يستوجب إبطالها من طرف غرفة الاتهام[3]، حيت تنص المادة 191 ق.إ.ج على أنه " تنظر غرفة

[1] قرار المحكمة العليا رقم255855 بتاريخ 2002/06/04، عن جمال نجيمي، المرجع السابق، ص352.

[2] شيخ قويدر ، المرجع السابق، ص 40.

[3]" نصر الشريف العربي"، "رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبط القضائي"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2013–2014، ص68.

الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها و إذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان...و لها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء "...و تنص المادة 192/2 من نفس القانون "و إذا حدث في أي موضوع آخر أن ألغت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق فإن لها أن تتصدى للموضوع... " .

الملاحظ أن المشرع الجزائري يعتنق في ق.إ.ج مذهب البطلان النسبي، لأنه سمح للمعني بالأمر أن يتنازل صراحة عن حقه في التمسك بالبطلان ، فلا يكفي سكوت المتهم مثلا عن تمسكه بالبطلان، فتنص 2/157 من ق.إ.ج على " ويجوز للخصم الذي لم تراع في حقه أحكام هذه المواد أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح بذلك الإجراء ويتعين أن يكون التنازل صريحا ولا يجوز أن يبدي إلا في حضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا."، وفي نفس الوقت يقرر ق.إ.ج معينة البطلان المطلق أو اللقانوني[1].

أولا :حالات البطلان القانوني

يقرر ق.إ.ج في هذه الحالة البطلان بمجرد توافر الوضع المنصوص عليها قانونا وهي:

أ:بطلان التفتيش خرقا لحكم المادتين47 ، 45من ق.إ.ج

تقرر المادة 48 من ق.إ.ج بطلان التفتيش الذي يتم بمخالفة الأحكام القانونية المقررة في المادتين47 ، 45من نفس القانون،وهما المادتان المقررتان لوجوب إجراء تفتيش المساكن بحضور صاحبه أو من ينوب عنه وبحضور شاهدين وأن يتم في الميقات القانوني بين الساعة الخامسة (5)صباحا والثامنة (8)مساء، غير أنه لا يمكن للخصوم في هذه المرحلة التمسك بالبطلان لكون القانون منح لهم فرصة، وهي أنه في حالة صدور أمر بانتفاء وجه الدعوى يمكن استئناف الأمر وإثارة ما بدا لهم أمام غرفة الاتهام، أما إذا كان الفعل ذو وصف جنحي فإنه بعد الإحالة الى محكمة الجنح أو المخالفات يجوز لهم التمسك بالبطلان

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون لإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق،620.

الواقع عليه أمام جهة الحكم بشرط أن لا يكون محالا من طرف غرفة الاتهام، بالإضافة الى أنقرار غرفة الاتهام يطهر كل الذنوب[1].

ب:بطلان الاستجواب بخرق حكمي المادتين105 ، 100 من ق.إ.ج

تنص المادة 157 من ق.إ.ج على وجوب أن يراعي قاضي التحقيق في عمله الأحكام المقررة في المادتين 100 و105من نفس القانون المتعلقتان بالحضور الأول، وما يقرره القانون في حقوق للمتهم، وعلى قاضي التحقيق احترامها، وبسماع المتهم والمدعي المدني والمواجهة بينهما إلا بحضور محاميهما، والمتعلقان بالاستجواب وسماع المدعي المدني، وإلا رتب البطلان على مخالفتهما[2]، فتنص على " تراعي الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني وإلا ترتب على مخالفتها بطلان نفسه وما يتلوه من إجراءات."

ثانيا :حالات البطلان لمخالفة القواعد الجوهرية.

تنص المادة 159/1 من ق.إ.ج " يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و 105إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى"، والمستخلص من هذه الفقرة أن المشرع وضع قاعدة عامة يترتب على مخالفتها بطلان الإجراء، وهي قاعدة تتعلق بحقوق الدفاع وحق الخصوم في الدعوى ، تاركا أمر تحديد الحالات التي تدخل تحتها لاجتهاد القضاء والفقه الجنائيين، وتعتبر ضمن تلك الحقوق المرتبة للبطلان عند مخالفتها وهي:

1. عدم استجواب المتهم ولو مرة واحدة قبل إحالته على الجهة القضائية المختصة.
2. عدم إبلاغ الخصوم بموعد إجراء التحقيق.

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون لإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع نفسه، ص621.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون لإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق، المرجع السابق، ص .479

3. عد تبليغ الخصوم الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق، لاستعمال حقهم في استئنافها وفق ما يقرره القانون.

4. عدم تبليغ المتهم قرار الاتهام.

5. أن يجلس قاضي التحقيق للحكم في قضية ما، كان قد سبق له أن حقق فيها.

6. الاستناد لاعتراف متهم تحت وطأة التعذيب، أدلى به أمام ضباط الشرطة القضائية بناء على إنابة قضائية.

7. أعمال التحقيق التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية بناء على إنابة قضائية.

لكن ق.إ.ج يحظر الاستناد لأي إجراء باطل، أو أن يستنبط منه دليل الإدانة، فتقرر المادة 160من ق.إ.ج وجوب سحب أوراق الإجراءات التي يقضي ببطلانها من ملف التحقيق ولا تكون سندا ضد المتهم، فتنص " تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي".،" ويحظر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات وإلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة ومحاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي [1].

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون لإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق، المرجع نفسه، ص 480.

كخلاصة لما ذكر في الفصل الأول، نستنتج أن المشرع الجزائري خول لغرفة الاتهام اختصاصات واسعة في إطار التحقيق القضائي، حيث نجد أن الغرفة منوط بها النظر في استئنافات أوامر قاضي التحقيق و تفصل في الاستئناف إما بتأييد أو رفض الأوامر.

أما الاختصاص الثاني لغرفة الاتهام هو كونها جهة تحقيق ثانية لها سلطات في الأوامر الماسة بحرية المتهم، فلها سلطة رفع الرقابة القضائية عن المتهم إذا لم يفصل فيها قاضي التحقيق أثناء الآجال المحددة و كذلك لها سلطة مراقبة الحبس المؤقت فيجوز لها وضع متهم قيد الحبس المؤقت، أو تمديد الحبس المؤقت في حالة الضرورة، و خول المشرع لرئيس غرفة الاتهام سلطة مرا قبة الحبس المؤقت و القيام بزيارة المؤسسات العقابية لتفقد وضعية المحبوسين مؤقتا، و لغرفة الاتهام سلطة الإفراج عن المحبوسين مؤقتا في حالات محددة.

كما منح القانون لغرفة الاتهام سلطة الرقابة على التحقيق الابتدائي فلها أن تأمر بمراجعة التحقيق، فتأمر بإجراء تحقيق تكميلي، كذلك لغرفة الاتهام حق التصدي للإجراءات التحقيق عن طريق توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى أو إلى أشخاص آخرين.

الفصل الثاني:

اختصاصات غرفة الاتهام الخارجة عن التحقيق القضائي

الفصل الثاني: اختصاصات غرفة الاتهام الخارجة عن التحقيق القضائي.

بالإضافة إلى اختصاصات غرفة الاتهام في مجال التحقيق القضائي، منح المشرع الجزائري لغرفة الاتهام صلاحيات أخرى خارجة عن التحقيق القضائي وذلك بموجب قانون الإجراءات الجزائية، وتبرز أهمية هذه الاختصاصات في أنها تفصل في مسائل ماسة بالأشخاص أو أموالهم كطلبات رد الأشياء المحجوزة حسب المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية ورد الاعتبار القضائي طبقا للمواد 679 إلى 692 من قانون الإجراءات الجزائية، كما تفصل غرفة الاتهام في إشكاليات التنفيذ الجزائي وتنازع الاختصاص بين القضاة حسب المواد من 545 إلى 547 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، ولعل أهم الاختصاصات هي مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية طبقا للمواد 206 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية وتوقيع عقوبات تأديبية عليهم حال ارتكابهم مخالفة.

وسوف نتطرق في هذا الفصل إلى رقابة غرفة الاتهام على أعمال ضباط الشرطة القضائية (المبحث الأول)، ثم الفصل في الطلبات المتنوعة(المبحث الثاني)

المبحث الأول: رقابة غرفة الاتهام على ضباط الشرطة القضائية

تقوم غرفة الاتهام بالرقابة على ما قام به عناصر الضبطية القضائية من أعمال[2] ، فحسب المادة 12 من القانون07/17 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية تتولى النيابة العامة الإدارة و الإشراف و تقوم بالرقابة غرفة الاتهام بنصها"....و ذلك تحت رقابة غرفة الاتهام" [3] ، وقد كانت قبل التعديل "ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس"

---

[1] مريم سعدان، سناء بحري، المرجع السابق، ص55.

[2] نصر الدين هنوني/ دارين يقدح"، "الضبطية القضائية في القانون الجزائري"، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، ط2،الجزائر،2011، ص99.

[3] المادة 12 من الأمر 17-07، المؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

فقد نظم قانون الإجراءات الجزائية هذه الرقابة من المواد 206 إلى 211 منه، فأكدت المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية على خضوع أعمال رجال الضبطية القضائية لرقابة غرفة الاتهام بنصها على التالي : "تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 والتي تليها من هذا القانون"[1].

طبقا لهذه المادة تتولى هذه الغرفة النظر في القضايا المعروضة عليها وتمارس الرقابة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب من النائب العام أو بطلب من رئيسها، أما عن اختصاصها المحلي فيتحدد بنطاق كل مجلس قضائي، عدا ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم التابعين لمصالح الأمن العسكري، فيخضعون لرقابة مجلس قضاء الجزائر العاصمة كون اختصاصهم وطنيا[2] .

تباشر غرفة الاتهام الرقابة على أعمال عناصر الضبطية القضائية إما بإجراء متابعة تأديبية أو بإجراء متابعة جزائية، وقبل التطرق إلى إجراءات المتابعة أمام غرفة الاتهام بشأن أعمال الضبطية القضائية نتطرق إلى المقصود بضباط الشرطة القضائية واختصاصهم.

المطلب الأول: المقصود بضباط الشرطة القضائية و اختصاصهم

يقصد بضباط الشرطة القضائية، القائمين بمهمة البحث والتحري والاستدلال و البحث التمهيدي[3]، ولقد حدد المشرع الطوائف التي تحمل هذه الصفة، و يمكن لأفراد الضبطية القضائية بمناسبة أداء عمله الوقوع في أخطاء مهنية أو جنائية تستوجب رقابة غرفة الاتهام.

الفرع الأول: أعضاء الضبطية القضائية الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام.

يطلق قانون الإجراءات الجزائية على القائمين بمهمة البحث والتحري والاستدلال والبحث التمهيدي اسم ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم والموظفين والأعوان المكلفين

[1] نصر الدين هنوني/دارين يقدح، المرجع السابق،ص100،99.

[2] المادة 02/207 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدلة بالقانون 17-07، المرجع السابق، ص8.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق ص256.

ببعض مهام الضبطية القضائية، فاهتم ببيان من ثبتت لهم صفة ضباط في الشرطة القضائية، أو صفة عون فيها من طوائف حددها حصرا في المواد 14،15،19،21،27،28 من ق.إ.ج، وهي فئات من الأمن الوطني ورجال الدرك الوطني وأعوان مصالح الأمن العسكري والموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية، وكذلك أولئك الذين يمكن إضفاء الصفة عليهم وفقا لقواعد حددها القانون سلفا في المادة 27 من ق.إ.ج، فتحدد المادة 14 من ق.إ.ج أصناف أعوان الضبطية القضائية، فتنص: " يشمل الضبط القضائي:

1- ضباط الشرطة القضائية،

2- أعوان الضبط القضائي،

3- الموظفون والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي"[1].

لقد قسم المشرع الأشخاص الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام إلى فئتين:

أولا: ضباط الشرطة القضائية

هم عبارة عن موظفين رسميين أطلق عليهم المشرع هذه التسمية وهذا لان لهم صفة إضافية يتمتعون بها فوق اختصاصهم الأصلي المتمثل في البحث والتحري والتنقيب عن الجرائم ويتولى وكيل الجمهورية إدارتهم تحت إشراف النائب العام اللذين هم في دائرة اختصاصه[2].

يمكن تصنيف ضباط الشرطة القضائية حسب المادة 15[3] من ق.إ.ج إلى:

-ضباط الشرطة القضائية تبعا للرتب(ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة).

- ضباط الشرطة القضائية بموجب قرار وزاري مشترك(ذو الرتب في الدرك الوطني، الأمن الوطني، الضباط وضباط الصف في الأمن العسكري).

[1] عبد الله أوهايبية، ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص256.

[2] مريم سعدان، سناء بحري، المرجع السابق، ص57.

[3] المادة 15 معدلة بموجب الأمر 15-02،المؤرخ في 23 يوليو 2015،الجريدة الرسمية، العدد 40،ص28-29 .

– رؤساء المجالس الشعبية البلدية والولاة.

من هذه المادة نلاحظ أنه هناك ثلاث فئات من الضباط وهي:

أ: صفة الضابط بقوة القانون

هناك فئة من جهاز الضبط القضائي تطلق عليها صفة ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون بمجرد توافر صفة معينة في المرشح، دون حاجة لاستصدار قرار بذلك ، وهي صفات حددتها المادة15 من ق.إ.ج حصرا ،وهي صفة رئيس البلدية ضباط من الدرك الوطني ،و الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني[1]. إلى أن التعديل الأخير في القانون العضوي 17–07 أصبح باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية، لا يمكن لضباط الشرطة القضائية الممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة، إلى بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم مقرهم المهني بناء على اقتراح السلطة الإدارية التي يتبعونها[2].

ب: صفة الضابط بناء على قرار

وهي فئة ثانية من جهاز الضبط القضائي لا تنطبق عليها صفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانون مباشرة، وإنما يترشح لذلك ، ويجب لإضفاء صفة ضابط عليها استصدار قرار مشترك بين الوزيرين المعنيين ،وزير العدل من جهة ووزير الدفاع أو وزير الداخلية من جهة أخرى، وهو قرار يعني الفئات التي حددها قانون الإجراءات الجزائية فقط، لان الصفة وحدها لا تكفي ويجب أن يتوافر في المرشح لرتبة ضابط الشروط التالية:

– أن يكون المرشح لصفة ضابط الشرطة القضائية من الفئات المحددة في البندين 5 و6 من المادة 15 ق.إ.ج.

---

[1] عبد الله أوهايبية، ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق،ص260.

[2] المادة 15 مكرر1 من الأمر 66–155،المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدلة بالقانون 17–07، المرجع السابق، ص6.

– أن يكون المرشح لصفة ضابط قد أمضى في الخدمة ثلاث سنوات على الأقل بالنسبة لدوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك بوجه عام وثلاث سنوات لمفتشي الأمن الوطني بهذه الصفة.

– أن توافق اللجنة الخاصة المكونة من ثلاث أعضاء، عضو ممثل لكل من وزير العدل رئيسا ووزيري الدفاع و الداخلية عضوين، على إضفاء صفة الضابط.[1]

تقرر الفقرة الأخيرة من المادة 15 ق.إ.ج ،أن يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة ،وتسيرها بموجب مرسوم ،والمرسوم الذي صدر يحمل رقم 66–167،مؤرخ في 8 يوليو 1966 بنص على تشكيل اللجنة من ثلاث أعضاء، ممثلين للوزارات المعنية، العدل والدفاع والداخلية، وهي اللجنة التي تختص باختيار المرشحين المؤهلين لرتبة ضباط في الشرطة القضائية من بين الفئات المحددة في البنود:5–6–7 من المادة [2].

–أن يصدر الوزيران المختصان، وزير العدل، ووزير الدفاع، أو وزير الداخلية قرار مشترك ليسبغ صفة ضباط في شرطة قضائية على المرشح في الفئات المعنية.[3]

ج: مستخدمو مصالح الأمن العسكري

يضفي القانون صفة الضبطية القانونية، إلى بعض قطاعات الجيش الوطني الشعبي ،وهم صنف مستخدمي مصالح الآمن العسكري من ضباط وضباط صف ،الذي تضفي عليهم صفة ضباط شرطة قضائية، ويكون ذلك بناء على قرار مشترك بين وزير العدل والدفاع الوطني ،ولم يشترط القانون بشأنهم توافر مجموعة الشروط التي تطلبها في الفئة الثانية ،وهي شرط الصفة والمدة وموافقة اللجنة والقرار المشترك ، وإنما اشترط بشأنهم فقط

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق، المرجع السابق، ص203.

[2]– بن مسعود شهرزاد ،الإنابة القضائية، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري،قسنطينة،2009–2010،ص40.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق، المرجع السابق، المرجع السابق، .204

شرط واحد، وهو أن يكون الترشح من ضباط مصالح الأمن العسكري أو ضباط الصف فيه ،بالإضافة إلى إصدار القرار المشترك[1].

ثانيا: أعوان الشرطة القضائية

تحدد المادة 19 من ق.إ.ج ،أعوان الضبط القضائي حيت يعد من أعوان الشرطة القضائية ما يلي:

- موظفو مصالح الشرطة.
- دوي الرتب في الدرك الوطني.
- رجال الدرك الوطني.
- مستخدمي مصالح الأمن العسكري.

فهذه المادة بينت أعوان الضبط القضائي الذين يستطيعون مباشرة أعمالهم في جميع الجرائم التي يستطيع رجال الشرطة القضائية القيام بها ماعدا ما منحه المشرع استثناء لضباط الشرطة القضائية كما فعل في حالة التلبس من توقيف او التفتيش فهم يقومون بمعاونة وتلبية طلبات ضباط الشرطة والقيام بما كلفوه به طبقا للمادة 20 من ق.إ.ج[2].

بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ،أصبح أعوان الشرطة القضائية المذكورين في نص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية يتمتعون باختصاصات جديدة يمارسونها تحت رقابة ضباط الشرطة القضائية ، إذ أصبح يمكنهم القيام بالأعمال التالية :

[1] بن مسعود شهرزاد، المرجع السابق، ص40.

[2] تنص المادة 20 من الآمر 66-155،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،المعدل والمتمم، "يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم في الخضوع لنضام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم .

-القيام بالتحقيقات التمهيدية تحت رقابة ضباط الشرطة القضائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة أو بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم ،وهو ما نصت عليه المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية.

-تلقي أقوال الأشخاص الذين تم استدعائهم تحت رقابة ضباط الشرطة القضائية، وهو ما نصت عليه الفقرة 4 من المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية .

- القيام طبقا لنص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية بتنفيذ عملية التسرب تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلفة بتنسيق العملية في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[1].

ثالثا: الموظفين و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبطية القضائية

لم يحصر القانون الجزائري صفة الضبطية القضائية في الأعوان الذين وردت بهم المادة 19 من ق.إ.ج ، بل إنه وسع من مجال إضفائها لفئات أخرى من الموظفين والأعوان ،وذلك في قانون الإجراءات الجزائية وهي من فئة العملين والموظفين في الدولة ، فيضفي مرة على صنف صفة عون للضبط أو الشرطة القضائية مباشرة ،وصنف ثان يحيل إلى قوانين خاصة لإمكان إضفاء صفة المكلف ببعض مهام الضبط القضائي عليه طبقا لها[2].

أ-صنف محدد في قانون الإجراءات الجزائية : وتشمل ما يلي

1. الموظفون والأعوان المختصون في الغابات :

يعتبر الموظفون والأعوان المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها من أعوان الشرطة القضائية طبقا للمادة 21 من ق.إ.ج "يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون والمختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة

[1] محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق،ص83-84.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق، المرجع السابق، ص 209.

التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة"[1].

لهذا فإن الموظفين من رؤساء الأقسام والمهندسين والأعوان التقنيين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، و الذين يعتبرون من أعوان الشرطة القضائية يختصون بالبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالجنح والمخالفات المرتكبة انتهاكا لقانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير فيها، كتتبع الأشياء المنزوعة من الأراضي وضبطها في أماكن وجودها ووضعها تحت الحراسة ،ولهم أي الأعوان حق اقتياد المتلبس بالجنحة إلى وكيل الجمهورية أو إلى أقرب ضابط شرطة قضائية من الشرطة أو الدرك الوطني طيقا لنص المادة 61[2] من ق.إ.ج ، ويجوز لهم الاستعانة بضباط الشرطة القضائية متى رأوا ضرورة لذلك ، ولا يجوز للضباط الامتناع عن مصاحبتهم إذا ما طلبوا منهم ذلك[3].

2.الولاة:

نصت على ذلك المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "يجوز لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد امن الدولة وعند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطات القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة أنفا او يكلف بذلك كاتبة ضابط الشرطة القضائية المختصين".

تتميز سلطة الوالي في مجال الضبط القضائي بأنها سلطة جوازيه وليس إلزاما وواجبا يمارسها وفق ما تقتضيه ظروف البلاد وبحسب لما يقدره، ونستخلص من المادة 28 شروط اختصاص الوالي ببعض تلك المهام وهي:

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق، المرجع نفسه، ص210.

[2] المادة 61 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 268.

– ان يتعلق الأمر بجناية أو جنحة ضد امن الدولة من الناحية السياسية أو الاقتصادية ،وهي الجرائم المنصوص عليه في المادة 61 وما يليها من قانون العقوبات ،كجرائم التجسس والخيانة والاعتداء على أسرار الدفاع الوطني والجنايات المتعلقة بتزييف النقود.

– أن تتوافر حالة الاستعجال، ومضمون هذه الحالة يتحدد بعدم علم الوالي أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث.

– أن يبلغ الوالي وكيل الجمهورية المختص إقليميا، خلال ثمان وأربعين(48) ساعة التي تلي إتخاد تلك الإجراءات، والتخلي عنها للسلطة القضائية المختصة.

– يرسل الوالي الأوراق لوكيل الجمهورية المختص، ويقدم له كل من ضبط من المشتبه فيهم بارتكابهم أو مساهمتهم في في الجريمة[1].

ب–الفئة المحددة في قوانين خاصة:

قد أشارت إليها الفقرة الأولى من المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على ما يلي "يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع والحدود المبينة بتلك القوانين".

لهذا يتعين الرجوع إلى القوانين الخاصة التي تعاقب على بعض الأنواع من الجرائم الغير منصوص عليها في قانون العقوبات لتحديد هذه الفئات من الموظفين الذين يتمتعون ببعض سلطات الشرطة القضائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها بها[2].

حيث يتبين من بعض هذه القوانين أن من بين الموظفين الذين يتمتعون بصفة الشرطة القضائية ما يلي[3]:

[1] عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص269.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع نفسه، ص270.

[3] محمد حزيط ، المرجع لسابق،ص86

– أعوان إدارة الجمارك وذلك بموجب قانون الجمارك الصادر بالأمر 07/79 المؤرخ ف 21 يوليو 1979 المعدل والمتمم بان تخول لهم المواد من 41 إلى 44 و المادة 49 منه حق البحث والتحري عن الجرائم الجمركية.

– المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة وأعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض المنصوص عليهم في القانون 02/04 المؤرخ في 23 يوليو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

– أعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك المنصوص عليهم في القانون 09–03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

– أعوان إدارة الضرائب المفوضين والمحلفين المكلفين بالبحث عن المخالفات التي تمس بالنظام الجبائي و إثباتها المنصوص عليهم في الأمر 76–104 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة المعدل والمتمم .

– مفتشو العمل المكلفون بمعاينة المخالفات الماسة بتشريع العمل حسب القانون رقم 90–03 المؤرخ في 6 فبراير 1990 المتعلق بمفتشيه العمل المعدل والمتمم حيت نصت المادة 14 على أن مفتشو العمل يلاحظون ويسجلون مخالفات التشريع الذي يتولى السهر على تطبيقه ويمكن القول أن المحاضر المحررة من طرف مفتشي العمل لها قوة تبوتها ملم يتم الاعتراض عليها[1].

الفرع الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية

يصنف الفقه عادة الاعمال التي يقوم بها رجال الشرطة القضائية إلى قسمين : قسم يتضمن الاجراءات التي يباشرونها في الحالات العادية التي غالبا ما يطلق عليها إجراءات البحث والتحري، وهي تشمل الاعمال التي يجب على أعضاء الضبطية القضائية القيام بها

[1] "نصر الشريف العربي"، "رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبط القضائي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياية، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة،2013–2014،ص101.

عند وقوع الجرائم العادية، وقسم اخر يضم الاجراءات التي يباشرونها في حالات خاصة لا سيما حالة التلبس والانابة القضائية.

أولا: قواعد الاختصاصات المكاني والنوعي للشرطة القضائية

إن أعضاء الشرطة القضائية وهم يمارسون صلاحياتهم في إجراء التحريات اللازمة بشأن الجريمة لمعرفة مرتكبيها، مقيدين في ذلك بنطاق إقليمي محدد يسمى الاختصاص المكاني ،ومنهم من هم مقيدين بنوع معين من الجرائم دون غيرها من الجرائم كأعوان الجمارك بالنسبة للجرائم الجمركية فقط يسمى الاختصاص النوعي[1].

أ: الاختصاص المكاني للشرطة القضائية

يثبت لأعضاء الشرطة القضائية من الضباط والأعوان اختصاص مكاني يقرره القانون في نطاق إقليمي محدد، يسمى دائرة الاختصاص المكاني، ويتحدد مدى هذا الاختصاص ونطاقه بحسب صفة العضو في جهاز الضبطية القضائية والرتبة التي يحملها فيه، وكذلك بحسب الجهة التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية أو العون، وبحسب نوع الجريمة موضوع البحث والتحري ،فيكون اختصاصا محليا أو اختصاصا وطنيا[2] .

1-الاختصاص المحلي للشرطة القضائية

الاختصاص المحلي، هو المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه في التحري والبحث عن الجريمة، ويتحدد هذا الاختصاص بنطاق الحدود التي يباشر فيها ضباط الشرطة القضائية أو العون نشاطه العادي باعتباره عضوا في سلك الدرك الوطني أو الأمن الوطني بحسب الأحوال، فتنص المادة 1/16 من ق.إ.ج "يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم العادية" وتنص الفقرة الخامسة من نفس المادة "وفي كل مجموعات سكنية عمرانية ،مقسمة إلى دوائر

[1]– محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق ،ص88.

[2]–عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص279.

للشرطة، فإن اختصاص محافظي وضباط الشرطة، الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعات السكنية ".

إذا كان قد سبق القول أن عمل ضباط الشرطة القضائية يجب أن يضفي عليه طابع المشروعية، بوجوب التزام القائمين على البحث والتحري عن الجريمة والمجرمين بقواعد الاختصاص المقررة نوعا ومكانيا، فإن قانون الإجراءات الجزائية ولضرورات معينة يقرر إمكان امتداد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم إلى حدود اختصاص أخر، هذا الامتداد يكون في حالات معينة وتحكمه ضوابط معينة. [1]

- **امتداد الاختصاص المحلي**

يجيز القانون تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال أو بناء على طلب من السلطة القضائية ،فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 16 على أنه:" إلا أنه يجوز لهم في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي ".

فيما تنص الفقرة الثالثة من نفس المادة "ويجوز لهم أيضا في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا، ويجب أن يساعدهم ضباط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية".

يختلف امتداد الاختصاص المحلي المقرر في المادة 2/16 من ق.إ.ج عن امتداده المقرر في الفقرة الثالثة من نفس المادة، رغم أن الاستعجال يجمعهما فالتمديد وفقا للفقرة الثانية يظل اختصاص محليا محدد بالدائرة الإقليمية للمجلس القضائي ،أما امتداد الاختصاص وفق الفقرة الثالثة فهو اختصاص وطني لا يمتد إلا بناء على طلب السلطة القضائية المختصة ممثلة في النيابة العامة، النائب العام ووكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق، حيث أن ضباط الشرطة القضائية بالإضافة للاختصاصات المقررة له ، فإنه يلتزم

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه،ص280.

بتنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها متى فتح في القضية تحقيق طبقا للمادة 13 من ق.إ.ج.[1]

- **ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية**

إن قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية، ومن ثم وجب العودة إلى الضوابط التي اعتمدها المشرع في تحديد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في المادتين 37و40 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي مكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة المشتبه أو مكان إلقاء القبض عليه[2].

2- الاختصاص الوطني لضباط الشرطة القضائية

إذا كان الاختصاص الإقليمي، يتحدد عادة بنطاق العمل الوظيفي العادي لضباط الشرطة القضائية مما يجعله محليا ، فإن قانون الإجراءات الجزائية وسع أحيانا فيه، حيث يثبت لعضو الضبطية القضائية اختصاصا إقليميا وطنيا بحسب الصفة الأصلية للمنتمي لجهاز الشرطة القضائية من جهة، أو بحسب طبيعة الجريمة موضوع البحث أو بكليهما من جهة أخرى ،وعليه فقد وسع القانون في الاختصاص الإقليمي بالنسبة لضباط الشرطة القضائية فجعله وطنيا استثناء أحيانا، واصلا عام أحيانا أخرى[3].

- **ضباط الشرطة من مصالح الأمن العسكري**

بالنسبة لفئة ضباط الشرطة القضائية من سلك الضباط وضباط الصف في مصالح الأمن العسكري، لم يجعل قانون الإجراءات الجزائية اختصاصهم اختصاصا محليا على منوال بقية ضباط وأعوان الشرطة القضائية الآخرين، بل وسع في اختصاصهم المكاني إلى كامل التراب الوطني ليكون وطني[4]، فتنص المادة 06/16 من ق.إ.ج "لا تطبق أحكام

[1] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق، ص281-282.

[2] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص91.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحقيق والتحري، المرجع السابق، ص221.

[4] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحقيق والتحري، المرجع نفسه، ص222.

الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من هذه المادة على ضباط الشرطة القضائية لأمن العسكري الذين لهم الاختصاص على كافة التراب الوطني ".

فقد جاء التعديل الأخير ليحدد في المادة 15 مكرر منه نوع الجرائم التي يختص بها الشرطة القضائية لضباط وضباط الصف في مصالح الأمن العسكري وهي الجرائم الماسة بأمن الدولة حيت نصت " تنحصر مهمة الشرطة القضائية لضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات".

- **معاينة بعض الجرائم الموصوفة :**

يقرر قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية مهما كانت جهة انتمائهم الأصلية ، اختصاصا مكانيا وطنيا ، في البحث والتحري ومعاينة بعض الجرائم ، وهي جرائم موصوفة : جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات وجرائم تبييض الاموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذلك جرائم الفساد والتهريب[1].

فتنص المادة 16 من ق.إ.ج في فقرتها 7و8 " غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف "،" ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعمل وكيل الجمهورية إقليميا بذلك في جميع الحالات".

يتميز هذا الاختصاص المكاني الوطني المقرر لجميع ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم من الدرك و الشرطة، بانه اختصاص وطني خاص فيجعل منهم ضباط واعوان من

[1] – عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 285

دوي الاختصاص الخاص ، فيخولهم البحث والتحري عن جرائم ومجرمين ومعاينتهما على مستوى الإقليم الوطني[1].

هذا الاختصاص عكس الاختصاص الوطني للضباط والاعوان من المصالح العسكرية للأمن ، لان الاختصاص الوطني للضباط والاعوان من مصالح الامن العسكري حددته المادة 15 مكرر من ق.إ.ج بالجرائم الماسة بأمن الدولة.

ب : الاختصاص النوعي للشرطة القضائية

يقصد به مدى اختصاص عضو الشرطة القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها من الجرائم ، وقد ميز المشرع بين الاختصاص العام لبعض فئات اعضاء الشرطة القضائية ، أي الاختصاص بالبحث والتحري بشان جميع الجرائم دون التحديد نوع معين منها، و الاختصاص الخاص لبعض الفئات الأخرى في البحث والتحري بشأن نوع معين من الجرائم دون الانواع الأخرى من الجرائم[2] .

طبقا للمادة 16 من ق.إ.ج يتولى الضباط المحددون في البنود من 1 إلى 6 الاختصاص العام بالبحث والتحري عن الجرائم دون التقيد بأي نوع منها، يساعدهم الاعوان طبقا للمادة 19و20 من ق.إ.ج، أما بالاختصاص الخاص فيتولاه الضباط المحددون بالبند 7 من المادة 15 ق.إ.ج ، والموظفون والأعوان طبق للمواد 21،27،28 من ق.إ.ج ،[3] فمثلا رؤساء الأقسام والمهندسون وغيرهم ممن ذكرو في المادة 21 من ق.إ.ج يختصون بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون العقوبات وترشيد الصيد وجميع الانظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة، وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة[4].

---

[1] عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع نفسه، ص 286.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 91-92.

[3] عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق، المرجع السابق، ص 228.

[4] -المادة 21 من الامر 66-155، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

ثانيا: الاختصاصات الاستثنائية لشباط الشرطة القضائية

ينحصر اختصاص عناصر الضبطية القضائية كأصل عام في البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، فهي بذلك مجرد إجراءات استدلالية لأنها لا تمس حقوق الافراد وحرياتهم، إلا انه قد تناط لضباط الشرطة القضائية مباشرة بعض اجراءات التحقيق على سبيل الاستثناء، في بعض الحالات منها حالة التلبس وحالة الانابة القضائية[1].

أ-اختصاص ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس

نص عليه المشرع الجزائري في المواد من 41 إلى 62 من قانون الاجراءات الجزائية، حيت تطرقت هذه النصوص إلى تحديد حالات التلبس بالجناية أو الجنحة، والسلطات المخولة لضباط الشرطة القضائية في حلة التلبس.

1-حالات التلبس

التلبس هو المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها، أي تطابق أو تقارب بين لحظة اقتراف الجريمة ولحظة اكتشافها بالمشاهدة مثلا، وقد حدد المشرع الجزائري قانو الاجراءات الجزائية، واقعة التلبس تحديد دقيق في المادة 41 منه[2].

نصت المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية على خمس حالات لاعتبار الجنحة أو الجناية متلبس، وهي حالت واردة على سبيل الحصر لا يجوز القياس عليها،[3] وتتمثل في ما يلي:

- **مشاهدة الجريمة حال ارتكابها:** وتمثل هذه الحالة في التلبس الحقيقي، وذلك أن يشاهد ضباط الشرطة القضائية الجريمة حال ارتكابها، أي أن يدرك الأفعال المادية للجريمة أو الشروع فيها مثل مشاهدة السارق وهو يقوم بعملية السرقة أو رؤية الفاعل وهو يدخل السكين في جسم الضحية أي يطعنه[4].

[1] نصر الدين هنوني، دريد يقدح، المرجع السابق، ص63

[2] -عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق، المرجع السابق، ص 236

[3] محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 101.

[4] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص.78

- **متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح:** أي أن يقع أثر ارتكاب الجريمة تتبع الجاني بالصياح من قبل المجني عليه نفسه أو أفراد عائلته أو من شهود الحادث قصد إمساكه وإلقاء القبض عليه، ولا يشترط الرقد وراء المتهم بل يكفي الصياح أو الإشارة إليه.

- **وجود اشياء أو اثار ارتكاب الجريمة:** مشاهدة الجاني بعد وقوع الجريمة في وقت قريب حاملا أشياء أو به أثار أو علامات يستدل منها أنه ساهم في اقتراف جريمة كوجود بقع دم على جسمه، أو قصاصات من شعر المجني عليه، ولم يحدد المشرع الفاصل الزمني بين وقوع الجريمة ومشاهدة الجاني وإنما اكتفى بالقول " في وقت قريب جدا" تاركا تقدير هذا الزمان لقاضي الموضوع[1].

- **اكتشاف الجريمة في المسكن:** ويقصد بهذه الحالة أن ترتكب الجناية أو الجنحة في منزل ويكتشف صاحب المنزل عن هذه الجريمة التي ارتكبت في وقت غير معلوم بالنسبة إليه، ويبادر في الحال بإبلاغ أحد ضباط الشرطة القضائية، ثم يقوم هذا الاخير بالانتقال إلى المنزل لإثبات الجريمة[2].

2- شروط صحة التلبس:

حتى يكون التلبس منتجا لأثاره خاصة ما تعلق منها بتمكين الضبطية القضائية بممارسة اختصاصاته الاستثنائية لا بد من توفر جملة من الشروط وهي:

- لا يجوز للضباط الاستناد لحالة يعتقد أنها تلبس لا تنطبق عليه أي صورة من الصور المذكورة في المادة 41 من ق.إ.ج لمباشرة الاختصاصات الاستثنائية، ولا يجوز للقاضي الجنائي استعمال القياس لتقرير وجود تلبس في غير الاحوال المنصوص عليها في المادة السابقة، لأن من شأن ذلك أن يوسع من صلاحيات ضباط الشرطة في مواجهة المتلبس بالجريمة في وضع لم ينص عليه القانون[3].

---

[1] محمد حزيط ، المرجع السابق، ص 102.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص80.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص307.

- يجب أن يكون التلبس سابقا عن الاجراء، أي سابقا من حيت الزمن على إجراء التحقيق المخولة لضباط الشرطة القضائية على سبل الاستثناء، لأنه إذا تم اتخاذ هذا الإجراء سابقا على التلبس أو عدم قيام حالة التلبس أصلا فيعتبر هذا العمل عديم الأثر[1].
- يجب أن يقف ضباط الشرطة القضائية بنفسه على حالة التلبس القائمة كأن يشاهدها أو يكتشفها عقب ارتكابها بنفسه، فإذا لم يتم ذلك فأبلغه الغير بوجودها وجب عليه الانتقال بنفسه لمكان وقوع الجريمة لمعاينتها، فلا يكتفي بمجرد التبليغ عنها او الرواية من الغير، لان الادلة القولية على قيام التلبس لا تكفي لإثباته لأنها ليست مظاهر خارجية، خاصة وأن التلبس حالة عينية تتعلق بالجريمة ويجب ان يقف عليها الضابط بنفسه[2].
- أن يكتشف التلبس بالجريمة بطريق مشروع كأن يصادف عرض جريمة امامه، أو يلجأ إلى حيلة مشروعة كشراء مخدر من شخص وصل إلى عمله متاجرته بالمخدرات، أو يكشفها أثناء قيامه بإجراء صحيح كأن يتوجه لتفتيش بيت متهم في جريمة تزوير بناء على أمر صادر من قاضي التحقيق بغية البحث عن الوثائق المزورة فيعتر في درج المكتب على مخدر، أما إذا اكتشف التلبس أثناء مباشرة إجراء غير صحيح كأن يقتحم بيت أحد الأشخاص في غير الاحوال المرخص بها قانونا فيضبطه متلبسا بتعاطي المخدرات فلا تقوم حالة التلبس [3] .

3- الاجراءات التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس

يباشر ضابط الشرطة القضائية مجموعة من الأعمال إذا تعلق الأمر بحالة من حالات التلبس وهي تختلف من حيث طبيعتها ودرجة خطورتها[4]، وعليه تقع على الضابط مجموعة من الإجراءات ومن هذه الأخيرة نجد ما هو وجوبي وما هو جوازي.

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 81.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق،ص308.

[3] محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق ، ص 103.

[4] عبد الله أهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص312.

- **الاجراءات الوجوبية:**

إذا قامت حالة من حالات التلبس بالجريمة طبقا للمادة 41 من ق.إ.ج يقع على عاتق ضباط الشرطة القضائية مجموعة من الواجبات وهي كالتالي:

– **إخطار وكيل الجمهورية:** يجب على ضباط الشرطة القضائية لإخطار وكيل الجمهورية حالا، والانتقال بدون تمهل إلى مكان ارتكاب الجريمة للوقوف بنفسه على التلبس بالجريمة[1]، فتنص المادة 1/42 من ق.إ.ج " يجب على ضباط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية– وكذلك الامر بالنسبة للجنح المعاقب عليها بالحبس –في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة".

–**الاستعانة بالأشخاص المؤهلين:** بحيث يستعين ضباط الشرطة القضائية بهؤلاء الأشخاص المؤهلين ليقوموا ببعض المعاينات كالاستعانة بطبيب مثلا ليجري بعض المعاينات حول جثة شخص في قضية قتل.[2]

– **ضبط الاشياء وحفضها:** أعطت الفقرة 3 من المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية سلطة ضبط كل شيء يمكن أن يساعد على إظهار الحقيقة، وأوجب الفقرة الرابعة منها عرض هذه الاشياء على الأشخاص المشته فيهم، وعند الانتهاء من التحقيق التمهيدي يجب عليه طبقا للفقرة الأولى من المادة 18 من قانون الاجراءات الجزائية تقديم تلك الاشياء المضبوطة إلى وكيل الجمهورية عند تقديم الشخص المشتبه فيه أمامه مع محضر التحقيق التمهيدي.[3]

– **سماع أقوال الحاضرين:** أن يسمع ضباط الشرطة القضائية أقوال الحاضرين وقت ارتكاب الجريمة، فيسمع لكل من تواجد في مكان ارتكاب الجريمة يمكن الحصول منه على ما يفيد في البحث والتحري عن الجريمة موضوع البحث ومرتكبيها، ولا يجوز تحليفهم اليمين أو

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص310.

[2] Gaston Stefani، George Levasseur، Procédure Pénale، 2ème édition، Paris، édition Dalloz،1977، p277.

[3] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري المرجع السابق، ص 108.

إجبارهم على الكلام، وإن كان يجوز له أن يامرهم بعدم مغادرة –عدم المبارحة– مكان الجريمة لحين الانتهاء من تحرياته[1].

– **إجراء معاينة في أمكنة ارتكاب الجريمة** : إذا اقتضى الامر إجراء معاينات في امكنة ارتكاب الجريمة لا يمكن تأخيرها فلضباط أن يستعين في إجراء تلك المعاينات بأشخاص مؤهلين لذلك، وعلى هؤلاء المؤهلين المستدعين لهدا الإجراء أن يؤدوا اليمين القانوني كناية على إداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير[2].

- **الاجراءات الجوازية:**

هي إجراءات خوّليا القانون لضباط الشرطة القضائية على سبيل الجواز، فمنها ما يدخل ضمن وظائفهم العادية ومنيا ما يقومون بو عمى سبيل الاستثناء إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك، وهي:

–**الاستيقاف:** هو إجراء بوليسي الغرض منه التحقق من هوية المستوقف الذي يشك في أمره، وهو إجراء يعرف بأنه إيقاف الشخص في الطريق العام لتوجيه أسئلة إليه عن اسمه وعنوانه ووجهته، أو هو إجراء يخول لرجل السلطة العامة عند الشك في امر عابر سبيل لأسباب معقولة سواء كان راجلا أو راكبا، وشرط صحته أن يضع المستوقف نفسه موضع الشبهات والريب طواعية واختيار.[3]

– **ضبط المشتبه فيه واقتياده لأقرب مركز للشرطة القضائية** : يقصد بضبط المشتبه فيه، تقييد حريته واقتياده إلى أقرب مركز للشرطة أو الدرك، ولكن لا يمكن لضباط الشرطة القضائية القيام بهذا الإجراء إلا إذا كان بصدد جناية أو جنحة في حالة تلبس قام بها المشتبه فيه[4].

---

[1] عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص311.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق، المرجع السابق، ص245.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق، المرجع نفسه، ص 246.

[4] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 84.

– **الأمر بعدم المبارحة:** يحق لضابط الشرطة القضائية عند انتقاله لمعاينة الجريمة منع أي شخص من مبارحة المكان الذي وقعت فيه الجريمة المتلبس بها قبل انتياء التحريات، كما خوّلهم القانون سلطة استدعاء أي شخص لسماعه إذا رأوا بأن ذلك يفيد التحقيق، ولكي يكون الأمر بعدم المبارحة يجب توفر حالة من حالات التلبس المنصوص عليها، وتكون المبارحة موجّية لمن يتواجد في مكان الجريمة، والغرض منها التعرف على الهوية أو التحقق من الشخصية، ويكون أيضا الغرض منو سماع أقوال من يكون قد حضر الواقعة وللعلم يجب عدم استعمال القوة لإجبار أو لحمل المتواجدين مكان الحادث على عدم مغادرة المكان.[1]

– **التوقيف للنظر:** يعرف التوقيف للنظر بانه إجراء بوليسي يقوم به ضباط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز للشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة كلما دعته مقتضيات البحت والتحرير لذلك[2] وذلك طبق للمادة 51[3] من ق.إ.ج، ويجب على ضباط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته، ومن زيارتها له، وذلك مع مراعاة سرية التحريات طبقا للمادة 51 مكرر 1 من ق.إ.ج[4].

–**القبض:** هو إجراء من إجراءات التحقيق يباشره ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من عناصر الضبطية القضائية يهدف إلى الإمساك بالشخص المشتبه فيه والذي توافرت ضدّه دلائل قوية ومتماسكة، ووضعه رهن التوقيف للنظر تمهيدا لتقديمه لوكيل الجمهورية فهو إجراء يتضمن سلب حرية المشتبه فيه لمدّة حددها القانون.[5]

[1] فضيل العيش، المرجع السابق، ص108.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق، المرجع السابق، ص250.

[3] المادة 51 من الأمر 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل بالأمر 15–02، المرجع السابق، ص31.

[4] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق، المرجع السابق، ص251.

[5] جلالي بغدادي، المرجع السابق، ص30–31.

-**تفتيش المساكن:** يمكن لضباط الشرطة وبمناسبة جناية أو جنحة متلبس بها ان يقوم بتفتيش المساكن طبقا لنص المادة 44 من ق.إ.ج، وذلك فيما يتعلق بمساكن الاشخاص الذين يكونوا قد ساهموا في الجناية او الجنحة او يحوزون على أوراق أو أشياء لها صلة بالأفعال المجرمة، وفق الشروط التالية:

1- يجب أن يحصل على ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق

2- يجب أن يتضمن هذا الترخيص بيان وصف الجريمة موضوع البحث وعنوان الأماكن التي سيتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها.

3- استظهار الإذن المكتوب قبل الدخول إلى المسكن على أن يتم هذا التفتيش ما بين الخامسة(5) صباحا والثامنة(8) مساء[1] .

ب- اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في حالة الانابة القضائية

من خلال المادة 6/68 من ق.إ.ج التي تنص على "وإذا كان من المعتذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع اعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 138 إلى 142 " فسمح لقاضي التحقيق ان ينيب غيره، قاضي أخر من قضات المحكمة أو ضباط الشرطة القضائية، للقيام ببعض صلاحياته، أي ينيب قاضي التحقيق محقق اخر أو احد ضباط الشرطة القضائية لكي يقوم بدلا منه بمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق، يتقيد بها المناب بنفس القواعد التي يتقيد بها القاضي المحقق[2]، فتنص المادة 1/138 من ق.إ.ج "يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الانابة القضائية اي قاض من قضاة المحكمة أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة أو اي قاضي من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لا زما من إجراءات التحقيق في الاماكن الخاضعة للجهة

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص91-92.

[2] - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق، المرجع السابق،ص291-292.

القضائية التي يتبعها كل منهم"، لكي تنتج الانابة القضائية أثارها القانونية يجب توفر شروط معينة

1- شروط صحة الانابة القضائية

هناك مجموعة من الشروط يجب أن تتحقق كي يكون الندب صحيح وهي على النحو التالي:

- يجب أن يصدر أمر الانابة القضائية من جهة مختصة قانونا بمباشرته، أي من طرف قاضي التحقيق وليس من طرف وكيل الجمهورية، وان يكون هذا الاخير مختصا محليا في ذلك لأنه إذا لم يدخل في اختصاصه كان باطلا.[1]
- يجب أن يكون أمر الانابة القضائية مكتوبا وموقعا من طرف قاضي التحقيق، وأن يشمل على بيانات معينة تتعلق بمن أصدر الامر وبصفته وتاريخ ونوع الجريمة موضوع المتابعة.[2]
- يجب أن تكون الانابة الفضائية خاصة، فلا يجوز للمحقق تفويض ضباط الشرطة القضائية للقيام بجميع إجراءات التحقيق، وهذا يعني أن الانابة يجب أن تكون محددة ببعض أعمال التحقيق.[3]
- يجب ان يقتصر امر الانابة على بعض أعمال التحقيق، فينيب الضابط للقيام بعمل من أعمال التحقيق كالتفتيش مثلا، إلا أن القانون يقرر عد جواز ندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بإجراء الاستجواب والمواجهة وسماع المدعي المدني[4]، وعليه لا يجوز لقاضي التحقيق إنابة الشرطة القضائية للقيام بإصدار أوامر التحقيق المختلفة، فلا يجوز الإنابة في الامر بالقبض أو الإحضار أو الإيداع أو حتى الأمر بالتفتيش، لان مثل هذه الاوامر التي يصدرها القاضي المحقق يقوم بتنفيذها ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم.

---

[1] عبد الرحمان خلفي ،المرجع السابق، ص 109

[2] انظر المادة 2/138 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[3] انظر المادة 1/139 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[4] انظر المادة 2/139 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

- يجب ان يلتزم ضباط الشرطة القضائية بحدود الانابة القضائية في احكامه القانونية، ووفقا ما يحدده قاضي التحقيق في أمر الانابة القضائية.

- يجوز لضباط الشرطة القضائية توقيف شخص تحت النظر متى يرى ان ضرورة تنفيد الانابة القضائية تتطلب توقيفه، ولمدة 48 ساعة قابلة للتجديد[1].

2-سلطات ضباط الشرطة القضائية بموجب امر الندب

متى صدر أمر الندب للتحقيق صحيحا كان لضباط الشرطة القضائية كل السلطة المخولة لمن أصدر الأمر، وذلك في حدود الاجراء المنتدب للقيام به ويترتب عن ذلك:

- يجب أن يلتزم ضباط الشرطة القضائية حدود أمر الانابة القضائية وإلا كان إجراءه باطلا، فإن كان الامر محدد لسماع شاهد معين فلا يجوز له سماع شهود اخرين، وإذا كان الأمر صادر بتفتيش مسكن معين فلا يجوز له تفتيش مساكن اخرى.

- لا يجوز لضباط الشرطة القضائية استعمال أمر الندب مرة اخرى، بل يجب ان ينفد لمرة واحدة.[2]

- يجب أن يلتزم ضباط الشرطة القضائية بالمهلة المحددة في أمر الانابة، وهو ما نصت عليه المادة 141 من ق.إ.ج.

- يجب على ضباط الشرطة القضائية ان يحرر محظرا بأعماله ويقدمه خلال 08 أيام التالية لانتهاء إجراء الندب[3].

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص388.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص110.

[3] اعبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 111.

المطلب الثاني : متابعة ضباط الشرطة أمام غرفة الاتهام

تتولى غرفة الاتهام حق مراقبة أعمال أعضاء الضبطية القضائية بموجب المادة 206 من قانون الاجراءات الجزائية ،إذ أن حق المراقبة إما أن تمارسه بنفسها مباشرة بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها ، وإما بطلب من النائب العام ومن رئيس غرفة الاتهام ، وأن اختصاصها محليا يتحدد بنطاق كل مجلس قضائي ، أما أعوان الامن العسكري فيخضعون لرقابة غرفة الاتهام لمجلس قضاء الجزائر دون غير ، وهو ما نصت عليه المادة 207 من قانو الاجراءات الجزائية[1].

فتقوم غرفة الاتهام بالرقابة على أعمال الضبطية القضائية من خلال تفحص إجراءات التحقيق التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم ومدى صحتها وعدم مخالفتها للقانون ، بحيث إدا تبين لها هذه المخالفة جاز لها القرار ببطلانها، بالإضافة إلى أمكانية المسائلة التأديبية والجزائية[2] .

الفرع الاول: إجراءات المتابعة امام غرفة الاتهام

من خلال استقراء أحكام المواد من 206 إلى 211 من قانون الاجراءات الجزائية يتبين أن مباشرة الرقابة على أعمال عناصر الضبطية القضائية من طرف غرفة الاتهام تتم عن طريق الاجراءات التالية

أولا: الامر بإجراء تحقيق

إذا عرض على غرفة الاتهام بحسب الاوضاع التي تنص عليها المادة 207[3] من ق.إ.ج أمر يتعلق بجريمة اقترفها عضو من اعضاء الشرطة القضائية ، أو انه تجاوز حدود اختصاصه المقررة قانونا ، تأمر الغرفة بإجراء تحقيق في الموضوع تسمح خلاله لطلبات النيابة العامة باعتبارها جهة إدارة وإشراف على جهاز الشرطة القضائية ممثلة في النائب

[1] محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق ، ص 121

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 309

[3] المادة 207 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدلة بالقانون 17-07، المرجع السابق، ص8.

العام، ويمكن للعضو المحقق معه من تقديم أوجه دفاعه عن نفسه، بحقه في الاطلاع على ملفه المحفوظ لدى النيابة العامة في المجلس القضائي ، وحقه في الاستعانة بمحام يحضر معه التحقيق [1]،وقد تم تعديل هذه المادة في القانون 17-07 ،وتنص المادة 208 من ق.إ.ج " إذا ما طرح الأمر على غرفة الاتهام فإنها تأمر بإجراء تحقيق وتسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضباط الشرطة القضائية صاحب الشأن، ويتعين ان يكون هذا الاخير قد مكن مقدما من الاطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات ضباط الشرطة القضائية لدى النيابة العامة للمجلس، وإذا تعلق الامر بضباط الشرطة من الامن العسكري يمكن من الاطلاع على ملفه الخاص ،المرسل من قبل وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا"، وقد عدلت هذه المادة في القانون 07 – 17 على أنه" إذا ما طرح الأمر على غرفة الاتهام، فإنها تأمر بإجراء تحقيق وتسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن، و يتعين أن يكون هذا الأخير قد مكن مقدما من الاطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات الشرطة القضائية لدى نيابة المجلس". حيت اقصت ضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري من الضباط الذين يجرى عليهم تحقيق من طرف غرفة الاتهام.

نستخلص من المادة السالفة الذكر أن التحقيق وجوبي في القضية المتبعة ضد ضابط الشرطة القضائية المعني، فلا يجوز إحالته إلى غرفة الاتهام و محاكمته دون سماعه و تمكينه من تقديم أوجه دفاعه، لذلك قُضى في قرار المحكمة العليا بأنه " يتعين على النائب العام أن يستفسر ضابط الشرطة القضائية المتابع، و أن يبلغ إليه الأخطاء التي يرى أنه قد ارتكبها أثناء ممارسته وظيفته كضابط شرطة قضائية قبل إحالته على غرفة الاتهام حتى يتمكن من الاطلاع على ملفه و من تحضير دفاعه، فإن لم يفعل، و قضت غرفة الاتهام

[1] عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 401-402.

بإسقاط الصفة دون أن يتمكن من تقديم دفاعه كان قضاؤها منعدم الأساس القانوني، و مُخلا بحقوق الدفاع مما يستوجب نقضه "[1].

ثانيا : توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية

حددت المادة 209 من قانون الاجراءات الجزائية مسألة الفصل في الدعوى التأديبية حيت نصت على :

" يجوز لغرفة الاتهام دون إخلال الجزاءات التأديبية التي قد توقع على ضباط الشرطة القضائية من رؤسائه التدريجين أن توجه إليه ملاحظات أو تقر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضباط الشرطة القضائية أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيا".

انطلاقا من نص المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه يجوز لغرفة الاتهام أن توجه إلى ضابط الشرطة القضائية المعني ملاحظات أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعماله كضابط شرطة قضائية أو عون، أو إسقاط هذه الصفة عنه نهائيا وذلك دون الإخلال بالجزاء التأديبي الذي قد يوقع عليه من طرف رؤسائه الاداريين[2].

لذا تملك غرفة الاتهام متابعة رجال الضبط القضائي بشأن تجاوزاتهم وتصرفاتهم غير القانونية أثناء تأدية مهامهم، مثل تجاوز حدود السلطة أو التخلي عن الواجب وعدم احترام الأفراد وحرياتهم ، أي في المخالفات التأديبية لهم[3].

تبلغ القرارات المتخذة ضد عضو الشرطة القضائية للسلطات الإدارية أو العسكرية التي يتبعها طبقا لنص المادة 211 من ق.إ.ج ، بناء على طلب من النائب العام، وقد أغفل قانون الإجراءات الجزائرية النص على وجوب التبليغ القرار للمعني، إلا أن القواعد العامة تقضي بوجوب تبليغه بكل قرار يتخذ بشأنه، لأنه شرط ضروري لمساءلته فيما بعد عن مدى

[1] "علي حقاص"، "الرقابة على أعمال الضبطية القضائية"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016-2017 ،ص34.

[2] علي حقاص، المرجع نفسه، ص 32.

[3] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 309

احترامه للمنع الممارسة المقررة [1]، غير أن لضابط الشرطة ان يقدم تظلما في حالة معارضته للقرار [2].

ثالثا: تحويل الملف إلى النائب العام

بالرجوع إلى المادة 210 من قانون الاجراءات الجزائية فإن غرفة الاتهام إذا رات ان ما ينسب لعضو الضبط القضائي، ضابطا او عونا يعتبر جريمة طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له بالإضافة لما خول لها القانون من سلطة في الامر بإجراء تحقيق فيما ينسب له وتوقيع و توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية، ترسل ملف المعني للنائب العام المختص، فإذا ما رأى النائب العام ثمة محلا لمتابعة عضو الشرطة القضائية عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي ، وهذا طبقا لأحكام المادتين 576 و 577 من قانون الاجراءات الجزائية.

أما بالنسبة لعضو الشرطة القضائية من ضباط الشرطة القضائية والأعوان التابعين لمصالح الامن العسكري، يقرر قانون الإجراءات الجزائية بشان اختصاص غرفة الاتهام على مستوى مجلس قضاء الجزائر – وهي صاحبة اختصاص وطني في هذا المجال–، تحول ملف المعني من ضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية لأمن إلى وزير الدفاع الوطني، ليتخذ بنفسه ما يراه مناسبا من إجراءات ضد عضو الشرطة القضائية التابع لتلك المصالح طبقا للمادة 210 من ق.إ.ج [3]، وقد جاء تعديل هذه المادة في القانون 17–07 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية وذلك بتغيير العبار "وإذا تعلق الامر بضباط الشرطة للأمن العسكري" بالعبارة "وإذا تعلق الامر بضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن".

---

[1] عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية : التحقيق والتحري، المرجع السابق، ص 305.

[2] نصت المادة 3 من القانون 07 / 17 المعدلة للمادة 15 مكرر 2 من الامر 155 / 66 ، على أن.... " يجوز لضابط الشرطة القضائية المعني أن يقدم تظلما ضد قرار سحب التأهيل ، أمام النائب العام خلال أجل شهر من تبليغه، المرجع السابق، ص 7 .

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية : التحقيق والتحري، المرجع السابق، ص 306.

الفرع الثاني: قرارات غرفة الاتهام ضد الشرطة القضائية

تختلف قرارات غرف الاتهام ضد ضباط الشرطة القضائية بحسب الإخلالات المرتكبة ومدى تأثيرها على مجريات العمل القضائي، فإذا تبت وجود اخطاء أو تعسفات او تجاوزات قام بها عناصر الضبطية القضائية تصدر قراراتها [1].

حددت المادة 209 من قانون الاجراءات الجزائية مسالة الفصل في الدعوى التأديبية فأجازت القرارات التالي:

- إما أن توجه ما تراه لازما من ملاحظات.
- أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط شرطة قضائية.
-أو إسقاط صفة ضابط شرطة قضائية عنه نهائيا.

وفي حالة ما إذا رأت غرفة الاتهام أن ضباط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة من جرائم القانون العام أمرت بإرسال الملف إلى النائب العام، ثم تبلغ القرارات التي تتخدعا غرفة الاتهام ضد الشرطة القضائية بناء على طلب النائب العام إلى السلطات التي يتبعونها[2].

[1] مريم سعدان، سناء بحري، المرجع السابق، ص75.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص118-119.

المبحث الثاني: فصل غرفة الاتهام في الطلبات المتنوعة

خول القانون لغرفة الاتهام صلاحية الفصل في الطلبات المتنوعة المقدمة من الاطراف المعنية بالأمر، تبرز أهمية هذه الاختصاصات في أنها تفصل في مسائل ماسة بالأشخاص أو أموالهم كطلبات رد الاشياء المحجوزة[1] ورد الاعتبار القضائي، كما تفصل غرفة الاتهام في إشكالات تنازع الاختصاص ببن القضاة وإشكالات التنفيذ و بذلك فلغرفة الاتهام صلاحية الفصل في حالة وجود إشكال قضائي(المطلب الأول) وكذا صلاحية الفصل في المسائل الماسة بالأشخاص وممتلكاتهم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: فصل غرفة الاتهام في حالة وجود إشكال قضائي

خص المشرع الجزائري غرفة الاتهام باختصاصات إضافية في حالة وجود إشكال قضائي يمنع السير في الدعوى العمومية و التحقيق فيها و ذلك في حالة تنازع الاختصاص ببن القضاة، أو في حالة وجود مشكل في التنفيذ الجزائي على المحكوم عليهم و ذلك في حالات إشكالات التنفيذ الجنائي.

الفرع الأول: فصل غرفة الاتهام في تنازع الاختصاص

إن تحديد المشرع الجزائري لقواعد الاختصاص المحلي و الشخصي بصورة دقيقة لا يمكن تجاوزها، يجعل خرقها أن يصبح قاضي التحقيق غير مختص و يترتب عنه بطلان الإجراءات التي اتخذها، لكن يقد يحصل تنازع في الاختصاص بين جهتين قضائيتين، فتطرح حينئذ مسالة كيفية الفصل في التنازع و الجهة القضائية التي تؤول إليها الاختصاص للفصل في التنازع.[2]

ينظم قانون الاجراءات الجزائية تنازع الاختصاص، في المواد من 545 إلى 547 من ق.إ.ج ويضع حلول لها، فقد يحصل التنازع بين جهات قضائية مختلفة، سواء كانت تتبع

[1] المحجوزة تعني: المضبوطة.

[2] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 144.

مجلس قضائي واحد، أو تتبع مجلسين أو أكثر، كما يمكن أن يقع بين جهتي حكم، أو بين جهتي تحقيق، أو بين جهة حكم وجهة تحقيق[1].

لكن قد يحصل أن تعرض نفس الواقعة على قاضيين للتحقيق و يتمسك كل واحد منهم باختصاصه أو عدم اختصاصه بالنظر في الدعوى كما يحدث أن تأمر جهة تحقيق بإحالة الدعوى إلى جهة حكم و تقضي هذه الأخيرة بعدم اختصاصها بحكم أو قرار نهائي و ينشأ عن ذلك تنازع في الاختصاص ببن القضاة يجب فكه حتى لا يتوقف سير الدعوى و يقع الفصل في موضوعها.[2]

اولا :أنواع تنازع الاختصاص.

وفقا للمادة 545 من ق.إ.ج فإن التنازع في الاختصاص قد يكون إيجابيا أو سلبيا و قد يكون بسبب مقررات متعارضة.

أ: التنازع الإيجابي.

صورته أن تعرض نفس الواقعة على جهتين للتحقيق أو الحكم و تدعي كل واحدة منها أنها مختصة بالنظر فيها، كالتنازع القائم ببن قاضيين للتحقيق ينتميان إلى محكمتين و مجلسين مختلفين في قضية إصدار شيك بدون رصيد، حيث يرى الأول أنه مختص بالنسبة لمكان وقوع الجريمة فيما يرى الثاني أنه مختص بالنظر لمحل إقامة المتهم، ولا يصدر أي واحد منهما أمرا بالتخلي عن البحث في القضية إلى القاضي الآخر[3]، و قد نصت المادة 545 من ق.إ.ج عل هذا النوع من التنازع بنصها " يتحقق تنازع في الاختصاص ببن القضاة عندما تكون المجالس الفضائية أو المحاكم أو مع مراعاة الاستئناف الوارد بالفقرة الأخيرة من هذه المادة، قضاة التحقيق المنتمون لمحاكم مختلفة قد أخطرت أو رفع الأمر إليها في جريمة واحدة بعينها."

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص622

[2] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 117

[3] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 66.

ب: التنازع السلبي

صورته أن تعرض نفس الواقعة على قاضين للتحقيق أو أكثر معينين بمحاكم مختلفة يكون احدهما على الأقل مختص قانونا بنظر للدعوى، ولكن كل واحد منهم يقرر عدم اختصاصه ويصبح مقرراتها بعدم الاختصاص نهائيين، فإن كان أحدهم محل طعن فإن التنازع لا يقع، لان جهة الطعن قد تقوم بإلغاء المقرر الذي صرح بعدم الاختصاص و تأمر قاضي التحقيق الامر بالتمسك بالاختصاص[1]، وقد نصت على هذه الصورة المادة 545 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية "عندما تكون عدة جهات قضائية قد قضت بعدم اختصاصها بنظر واقعة معينة بأحكام أصبحت نهائية ". يشترط لتحقيق هذا التنازع توافر الشروط التالية:

1- أن تطرح نفس الواقعة على قاضيين للتحقيق فأكثر.

2- أن يكون قضاة التحقيق المتنازعون تابعين لمحاكم مختلفة.

3 - أن يقرر كلا القاضين المتنازعين عدم اختصاصهما و لم يكن هناك قاضي ثالث مختص بنظر الدعوى إذ لو كان ذلك لما تحقق التنازع كليا و لأحيلت القضية إلى هذا القاضي لمتابعة التحقيق فيها.

4 - أن يكون أحد قضاة التحقيق المتنازعين على الأقل مختصا قانونا بنظر الدعوى أما إذا كانوا جميعا غير مختصين فإن ذلك لا يمنع النيابة العامة من عرض الدعوى على القاضي المختص قانونا بالنظر فيها دون الالتجاء إلى طلب فك النزاع.

5- أن يكون المقرران بعدم الاختصاص نهائيين أي حائزين لقوة الشيء المقضي فيه، أما إذا كان أحدهما محل طعن فإن التنازع لم يتحقق بعد لأن الجهة المطروح عليها الطعن قد تضع حدا للنزاع بإلغاء المقرر المطعون به.[2]

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص144-145

[2] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 120-121.

ج: التنازع بين مقررات متعارضة

صورته أن تقرر جهة التحقيق إحالة القضية إلى جهة الحكم للمحاكمة فيما تقضي بعد ذلك جهة الحكم هذه نهائيا بعدم اختصاصها، وقد نصت على هذه الصورة المادة 545 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية، حيت يتبين منها أن لا محل للتنازع إذا لم تكن النيابة قد فتحت تحقيق قضاي في القضية وإنما سلكت طريق التلبس او الاستدعاء المباشر فقدت المحكمة بعدم الاختصاص لأن حينئذ تقوم النيابة مباشرة بطلب فتح تحقيق، كما يجب للتنازع أن يكون الحكم أو القرار القضائي بعدم الاختصاص نهائيا وأن يؤدي النزاع القائم بين الجهتين القضائيتين إلى تعطيل السير في الدعوى[1].

ثانيا :الجهة المختصة بالفصل في التنازع

تنص المادة 546 من ق.إ.ج على أنه "يطرح النزاع على الجهة الأعلى درجة المشتركة حسب التدرج في السلك القضائي، و إذا كانت تلك الجهة مجلسا قضائيا، فحص النزاع لدى غرفة الاتهام، و إذا لم توجد جهة عليا مشتركة فإن كل نزاع ببن جهات التحقيق و جهات الحكم العادية أو الاستثنائية يطرح على الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا".

يستفاد من نص المادة أن القانون يفرق ببن ما إذا كانت الجهات المتنازعة تابعة لنفس المجلس القضائي أو تنتمي إلى مجالس مختلفة أو كانت كلها أو إحداها غير عادية.[2]

فقد حدد قانون الاجراءات الجزائية الجهة المختصة بالفصل في التنازع ، بالجهة المشتركة بين المتنازعين أو المحكمة العليا متى انعدمت الجهة المشتركة.[3]

أما إذا كان التنازع بين قاضيين للتحقيق على مستوى مجلس قضائي واحد تختص بالنضر فيه غرفة الاتهام لحل النزاع باعتبارها الجهة الاعلى للقاضيين المتنازعين، وتختص

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط2، دار هومة،الجزائر،2009، ص 54-55.

[2] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص123

[3] عبد اله أوهايبية ، المرجع السابق، ص 624.

الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي بالفصل في تنازع الاختصاص متى ثار بين جهتين قضائيتين على مستوى نلس المجلس القضائي باعتبارها الجهة الاعلى للجهتين المتنازعتين.

أما إذا لم توجد جهة قضائية عليا مشتركة– غرفة الاتهام أو الغرفة الجزائية بالمجلس – كأن يثور التنازع بين جهتين لا تجمعهما جهة قضائية أعلى مشتركة، كأن يكون بين جهات قضائية تتبع مجالس مختلفة، أو بين قضاة تحقيق يتبعون مجالس قضائية مختلفة، فإن الفصل في تنازع الاختصاص يعود للغرفة للغرفة الجزائية لدى المحكمة العليا. [1]

ثالثا: الفصل في تنازع الاختصاص.

حددت المادة 547 من ق.إ.ج إجراءات رفع طلب النظر في تنازع الاختصاص بين القضاة و كذلك كيفية الفصل في التنازع.

أ :إجراءات رفع طلب النظر في تنازع الاختصاص بين القضاة.

حددت المادة 1/457 من ق.إ.ج إجراءات رفع طلب النظر في تنازع الاختصاص ببن القضاة، بأن خولت للنيابة العامة والمتهم والمدعي المدني حق رفع طلب النظر في تنازع الاختصاص، وبأن يكون ذلك عن طريق عريضة تودع لذى كتابة الضبط للجهة القضائية المطلوب منها الفصل في التنازع، أي أمام غرفة الاتهام أو الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا حسب الحالات في مهلة شهر اعتبارا من تبليغ اخر حكم.[2]

على أن هذا الأجل لا يعد من النظام العام وبالتالي فإن الأطراف غير ملزمة به قانونا و إلا استمر النزاع، وتعلن بعد ذلك العريضة إلى جميع أطراف الدعوى الذين يعنيهم الأمر ولهم مهلة عشرة أيام لإيداع مذكراتهم لدى قلم الكتاب.[3]

كما يجوز للمحكمة العليا بمناسبة طعن مطروح أمامه أن تفصل من تلقاء نفسها في تنازع الاختصاص بين القضاة ولو مقدما ويجوز له أن يقضي في جميع الاجراءات التي

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص625.

[2] انظر المادة 1/547 من الأمر 66–155،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط2، المرجع السابق، ص56.

قامت بها الجهة القضائية التي يقضى بتخليها عن الدعوى[1]، وذلك ربحا للوقت وتفادي إطالة النزاع.[2]

ب: كيفية الفصل في النزاع

يختلف حل التنازع في الاختصاص بحسب جهتي التنازع فقد يكون بين جهات التحقي أو بين جهة التحقيق وجهة الحكم

1-حالة التنازع بين جهات التحقيق

إذا كان التنازع قد قام بين جهات التحقيق سواء كان التنازع إيجابي أو سلبي، فإن الحل يختلف بين ما إدا كان القاضيان المتنازعان مختصين معا أو كان أحدهما مختص دون أخر.

ففي الحالة الاولى، أي حالة ما إذا كان كلا القاضيين مختصا، فإن النزاع يسوى لفائدة القاضي الدي كانت له الأسبقية في عرض القضية عليه.

أما في الحالة الثانية، أي حالة ما إدا كان احد القاضيين مختصا دون الاخر، سوى النزاع بإبطال أمر قاضي التحقيق المختص فعلا بإحالة القضية إليه لمواصلة التحقيق فيها، لأنه هو المختص فعلا بنظر القضية.[3]

2-حالة التنازع بين جهة التحقيق وجهة الحكم

إذا كان التنازع بين جهة التحقيق وجهة الحكم، فإنه إذا كان النزاع يتعلق بالاختصاص المحلي أو الشخصي سوي بإبطال المقرر المخالف للقانون وبإحالة الدعوى إلى الجهة المختصة فعلا بنظر الدعوى، كحالة ما إذا أصدر قاضي التحقيق امر بالإحالة على محكمة الجنح ضد شخص فقضت المحكمة بإدانته، فيما تبين على إثر استئناف النيابة أن الشخص

[1] - المادة 3/547 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
[2] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري،ط4، المرجع السابق، ص 70.
[3] -محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص147

المذكور كان حدث وقت الوقائع فقدت الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي بعدم الاختصاص.[1]

أما إذا كان التنازع يتعلق بالاختصاص النوعي، كحالة إحالة قاضي التحقيق الواقعة بوصف جنحة إلى المحكمة وقضت هذه الأخيرة بعدم اختصاصها النوعي على أساس أن الجريمة تكون جناية، فإن النزاع يسوي بإحالة القضية وجوبا على غرفة الاتهام، وهو ما نصت عليه المادة 363 من ق.إ.ج .[2]

الفرع الثاني: اختصاص غرفة الاتهام النظر في الإشكال التنفيذ

فضلا عن صلاحيات غرفة الاتهام في الفصل في تنازع الاختصاص، منحها المشرع اختصاصا استثنائيا للنظر في القضية كجهة حكم و يتعلق ذلك باختصاصها بالفصل في الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية وفق ما نصت عليه المادة 5/14 من القانون 05-04،[3] المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

أولا: تعريف الاشكال في التنفيذ

أجتهد العديد من فقهاء القانون وكذا رجال القضاء في وضع تعريف لإشكال التنفيذ أو النزاعات العارضة كما يسميها بعض الفقه.

أ- التعريف الفقهي

يقصد بإشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية "تلك الإشكاليات التي تثار بخصوص تنفيذ العقوبات سواء من طرف المحكوم عليه شخصيا أو شخصا آخر أو من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو من طرف النيابة العامة".

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط4، المرجع السابق، ص 71

[2] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط2، المرجع السابق، ص 57.

[3] "فريدة بن يونس"، "تنفيذ الأحكام الجنائية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013 ص252.

كما عرفه جانب من الفقه أنه" عوارض قانونية تعترض التنفيذ بحيث لو صحت لأثرت فيه إيجابا أو سلبا إذ يترب على الحكم الصادر في الإشكال أن يكون التنفيذ جائزا أو غير جائز صحيحا أو باطا يمكن الاستمرار فيه أو يجب وقفه أو الحد منه".

عرفت أيضا أنها" عوارض قانونية تعترض التنفيذ تتضمن ادعاءات أمام القضاء تتعلق بالتنفيذ بحيث لو صحت لأثرت فيه إيجابا أو سلبا إذ يترتب على الحكم في الإشكال أن يكون التنفيذ جائزا صحيحا أو باطا لا يمكن الاستمرار فيه أو يجب وقفه أو الحد منه".[1]

ب- التعريف القضائي

هو مستخلص من بعض القرارات الصادرة عن القضاء المصري والفرنسي يشير فيه إلى مسألة النزاع العارض.

فعرفته محكمة النقض الفرنسية بأن النزاع العارض ينحصر في المسائل التي تثار بمناسبة التنفيذ إما لتقادم العقوبة أو تخفيض مدتها أو الإعفاء منها طالما كانت هذه المسائل تتمتع بصفة النزاع القضائي وبالتالي عبارة عن أحد ملحقات الدعوى العمومية.

أما في مصر فستقر قضاءا بأن النزاع العارض" هو تظلم من إجراء تنفيذي مبني على وقائع لاحقة على صدور الحكم تتصل بإجراء تنفيذه، وأنه لا يعتبر نعيا على الحكم بل نعيا على التنفيذ ذاته يترتب عليه أنه كان النزاع مرفوعا من المحكوم عليه فإن سببه يجب أن يكون حاصا بعد صدور هذا الحكم ، ولا يمكن أن يتعلق بعيب في الحكم لأن ذلك يمس بحجية هذا الأخير" .

وعليه فقد استقر القضاء في مصر وفرنسا منذ البداية على أن الإشكال في التنفيذ هو نعي على التنفيذ ذاته وليس نعيا على الحكم الذي يتم التنفيذ بموجبه ،أي أن الحكم هو إجراء جنائي يجب لكي يكون صحيحا وينتج آثاره القانونية ومنها التنفيذ في مواجهة المحكوم

[1] " بوشليق كمال"، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013 ، ص 46.

عليه ألا يشوبها و يشوب الإجراءات السابقة عليه والمؤدية إليه عيب يفقده صحته ويجعله باطا أو قابا للإبطال.[1]

ثانيا: الفصل في إشكال التنفيذ

إن اختصاص غرفة الاتهام للفصل في إشكالات الأحكام الجنائية يكون بصفتها جهة حكم لا جهة تحقيق، إذ هي بديل عن محكمة الجنايات و تؤكد ذلك الفقرة الأخيرة و ما قبل الأخيرة من المادة 14 من القانون 05-04 التي أسندت الاختصاص لغرفة الاتهام لتصحيح الأخطاء المادية التي تشوب أحكام محكمة الجنايات.[2]

و هو ما أخذ به المشرع الجزائري فنص في المادة14 في الفقرة الخامسة من القانون 04-05على أن" تختص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية، و الفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات".

"ترفع طلبات دمج العقوبات أو ضمها وفقا لنفس الاجراءات المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية".

فاختصاص غرفة الاتهام منوط بنوع المحكمة التي أصدرت الحكم لا بنوع الجريمة المحكوم بها فتختص سواء أكان الحكم إشكال في تنفيذه صادرا عن محكمة الجنايات في جناية أو جنحة أو في مخالفة كما هو الحال في الجرائم المرتبطة و جرائم الجلسات ، والجناية التي يعاد تكييفها في الجلسة على أنها جنحة أو مخالفة، إذ رأى المشرع أن تختص محكمة الجنايات بالفصل فيها تطبيقا للمبدأ من يملك الكل يملك الجزء، فنصت المادة 251 من ق.إ.ج على "ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها"، وهو النص الذي أكدته المحكمة العليا بقولها: "أن غرفة الاتهام لما قضت بعدم اختصاصها في طلبات النيابة الرامية إلى الفصل في الهوية الحقيقية للمتهم قد أخطأت في تطبيق القانون لأنها الجهة القضائية المختصة للفصل في الإشكال الناجم عن تنفيذ الأحكام الجنائية"، ذلك أن التغير

[1] بوشليق كمال، المرجع نفسه، ص48-49.

[2] فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 254.

الذي طرأ خاص بتحديد نوع المحكمة المختصة، فينتقل إلى غرفة الاتهام كل ما كان يجب أن تختص به محاكم الجنايات أصلا.[1]

المطلب الثاني: فصل غرفة الاتهام في المسائل الماسة بالأشخاص و ممتلكاتهم

خول المشرع الجزائري لغرفة الاتهام اختصاص النظر في الطلبات المتنوعة فيما يخص المسائل الماسة بالأشخاص وممتلكاتهم وذلك في حالة الحكم على شخص مدان وتنفيذ العقوبة وهي فصل غرفة الاتهام في طلبات رد الاعتبار القضائي(الفرع الأول)، كذلك لغرفة الاتهام، اختصاص رد الأشياء المحجوزة تحت يد السلطات القضائية فنتطرف إلى فصل غرفة الاتهام في طلب رد الاشياء المحجوزة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: فصل غرفة الاتهام في طلبات رد الاعتبار القضائي

جاء في المادة 676 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية حيت نصت في فقرتها الثالثة "ويعاد رد الاعتبار بقوة القانون أو بحكم من غرفة الاتهام" وقد فصلت المادتان 677-678 من ق.إ.ج أحكام رد الاعتبار بقوة القانون ، وفصلت المواد 679-693 أحكام رد الاعتبار القضائي، حيت تختص طبقا لها غرفة الاتهام بنظر طلبات رد الاعتبار المقدمة من المحكوم عليه أو من نائبه القانوني إذا كان محجورا عليه[2].

خلافا لرد الاعتبار بقوة القانون ، رد الاعتبار القضائي يستلزم صدور قرار من غرفة الاتهام يقضي به لمصلحة المحكوم عليه، علما أن المبادرة في هذه الحالة تكون من جانب الأخير، من خلال تقديمه لطلب رد الاعتبار أمام الجهة القضائية المختصة والتي تقوم بدورها بجملة من الاجراءات تتأكد من خلالها من توافر الشروط التي يستلزمها القانون.

أولا: شروط رد الاعتبار القضائي

يحصل رد الاعتبار القضائي بموجب قرار يصدر عن غرفة الاتهام بعد مراعات الشروط الشكلية والموضوعية المحددة في المواد من 679-693 من ق.إ.ج.

[1] فريدة بن يونس، المرجع نفسه، ص 253.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص625.

أ :الشروط الخاصة بطالبي رد الاعتبار

يرفع طلب رد الاعتبار من المحكوم عليه للجهة المختصة بشرط أن لا تكون عقوبته قد سقطت بالتقادم، أو زوجته أو أصوله أو فروعه في حالة وفاة المحكوم عليه قبل تقديم طلب رد الاعتبار في مهلة سنة من الوفاة، ويجوز لهم متابعة طلبه في حالة وفاته، وفي حالة الحجر على المحكوم عليه يقدم الطلب نائبه القانوني[1]، فتنص المادة 680 من ق.إ.ج "لا يجوز أن يرفع إلى القضاء طلب رد الاعتبار إلا من المحكوم عليه فإذا كان محجورا عليه فمن نائبه القانوني".، "وفي حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجه أو فروعه أو أصوله تتبع الطلب بل أن لهم أيضا أن يتولوا تقديم الطلب ولكن في ظرف مهلة سنة اعتبار من الوفاة .

ب-تنفيد العقوبة والوفاء بالالتزامات المالية

نفرق بين الحالتين:

1- تنفيد العقوبة

نصت المادة 3/682 من قانون الاجراءات الجزائية "و فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684 لا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم، أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائي."

ربط القانون تقديم طلب رد الاعتبار بوجوب قيام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة الصادرة ضده بالحكم أو ما يقوم به، والعلة من اشتراط تنفيذ العقوبة ان التنفيذ ضروري لإحداث أثرها في المحكوم عليه بردعه وتهذيبه بما يثبت تربيته وإصلاحه وجدارته برد الاعتبار.[2]

[1] "عبد الله أوهايبية"، "شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام"، موفم للنشر، الجزائر، 2015، ص481.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، المرجع نفسه، ص480.

2- الوفاء بالالتزامات المالية

يتم تنفيذ العقوبة بتسديد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية ما لم يكن قد أعفى منها، أو أن يكون قد أمضى فترة الاكراه البدني، أو أن يثبت أن الطرف المدني قد أعفاه من التنفيذ.

بالنسبة للمحكوم عليه بالإفلاس بطريق التدليس فيجب لقبول طلب رد اعتباره أن يكون قد وفى بديون التفليسة والفوائد والمصاريف، أو يثبت إبراءه منها، ويجوز رد الاعتبار إذا عجز المحكوم عليه من دفع المصاريف القضائية كلها أو جزء منها. [1]

ت- الشرط الزمني

حدد القانون مهلة للمحكوم عليه الذي يريد تقديم طلب رد الاعتبار تحسب من يوم الإفراج عنه متى كانت عقوبته سالبة للحرية ومن يوم تسديد الغرامة متى كانت عقوبته مالية، وتختلف هذه المدة ما إذا كانت العقوبة عقوبة جناية أو عقوبة جنحة، ففي الاولى تقدر بخمس سنوات وفي الجنح بثلاث سنوت.[2]

اما بالنسبة للعائدين للإجرام او المحكوم عليهم بعقوبة جديدة بسبب جنحة بعد حصولهم على رد الاعتبار فقد حددت المهلة بست سنوات، وفي الجنايات بعشر سنوات.[3]

ثانيا: إجراءات رد الاعتبار وأثاره

أ- اجراءات الفصل في رد الاعتبار القضائي

كما هو مقرر قانونا فإن الفصل في طلبات رد الاعتبار القائي يعو الاختصاص فيه إلى غرفة الاتهام بحيث لا يختلف إجراءات البت فيه عن الاجراءات العادية المتبعة من قبا غرفة الاتهام.

[1] انظر المادة 683 من الامر 66-155، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2] انظر المادة 681 من الامر 66-155، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3] - انظر المادة 682 من الامر 66-155، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

فحين تتلقى غرفة الاتهام الطلب يقوم رئيسها بتعيين أحد المستشارين لدراسته بدقة ويعد بشأنه تقرير كتابيا ويتم تحديد جلسة للنظر في الطلب حيت يقوم كاتب الغرفة باستدعاء الاطراف بصفة قانونية، تناقش القضية في جلسة ويتم سماع المعني أو محاميه وكذا طلبات النيابة العامة.

بعد المناقشة تحال القضية للمداولة لدراسة الطلبات ومناقشة الشروط الشكلية والموضوعية لطلب المعني ثم تصدر ثم تصدر الغرفة أحد القرارين إما برد الاعتبار للمعني أو برفض الطلب، وفي كلتا الحالتين يجب أن يكون القرار مسببا تسبيبا كافيا مع ذكر المواد القانونية المطبقة والاسباب التي جعلت غرفة الاتهام تتخذ القرار. [1]

تناولت المادة 685 من ق.إ.ج وما يليها، إجراءات تقديم طلب رد الاعتبار القضائي واشترطت على المعني بالأمر تقديم الوثائق التالية:

1-طلب إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته يذكر فيه بدقة تاريخ الحكم بالإدانة مع ذكر الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه عند الافراج عنه[2] حتى يتسنى لوكيل الجمهورية إجراء تحقيق أو بحت اجتماعي بمعرفة مصالح الشرطة أو الامن في الأماكن التي اقام فيها المحكوم عليه.[3]

2- يطلب وكيل الجمهورية نسخة من الاحكام الصادرة بعقوبة المعني ومستخرج من سجل الايداع بمؤسسات إعادة التربية التي قضى فيها المحكوم عليه مدة العقوبة، إضافة غلى تقرير مفصل من المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية عن سلوكه خلال حبسه، بالإضافة إلى القسيمة رقم 1 من صحيفة السوابق الجزائية، وترسل هذه المستندات مع الملف الذي يرسله وكيل الجمهورية إلى النائب العام.[4]

[1] - "علي شملال"،" المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري"، الكتاب الثاني، دار هومة، الجزائر، 2016، ص130

[2] - انظر المادة 685 من الامر 66-155، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3] -- انظر المادة 686 من الامر 66-155، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[4] - انظر المادة 687 من الامر 66-155،المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.

3-يقوم النائب العام برفع الطلب إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي، ويجوز للمعني تقديم سائر المستندات المفيدة إلى غرفة الاتهام مباشرة. [1]

4- تفصل غرفة في الطلب خلال شهرين بعد إبداء طلبات النائب العام وسماع أقوال الطرف الذي يعنيه الأمر أو محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية.[2]

5- يكون قرار غرفة الاتهام الفاصل في طلب رد الاعتبار قابل للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا حسب الكيفيات والشروط المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية.[3]

ب- أثر الفصل في رد الاعتبار

يترتب على قرار أو الحكم القضائي برد الاعتبار القضائي للمحكوم عليه أثار قانونية وهي:

بمجرد صدوره، يمحو الحكم برد الاعتبار في المستقبل كل اثار الادانة وما ينجم عنها من حرمان الاهلية.[4]

وينوه الحكم الصادر برد الاعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية.[5]

إلا أن المشرع الجزائري لم يذكر إن كان يجب تسجيل العقوبة في صحيفة السوابق رقم(1) أم لا، إلا أنه يفهم من عدم التنويه عن العقوبة التي صدر بشأنها حكم برد الاعتبار في القسمين 2 و3 بان أثار العقوبة تبقى في الصحيفة رقم (1)، عكس المشرع الفرنسي الذي ذكر صراحة في المادة 798 و775 بأن اثار العقوبة تبقى في صحيفة السوابق رقم(1).

كما يجوز للشخص المستفيد من رد الاعتبار ان يستلم بدون مصاريف نسخة من القرار الصادر برد الاعتبار ومستخرجا من صحيفة السوابق القضائية.[1]

[1] - المادة 688 من الامر 66-155،المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.
[2] - المادة 689 من الامر 66-155،المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.
[3] - انظر المادة 689 من الامر 66-155،المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.
[4] - المادة 2/676 من الامر 66-155، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
[5] المادة 1/692 من الامر 66-155، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

الفرع الثاني : فصل غرفة الاتهام في طلب رد الاشياء المحجوزة

اعطى الاجراءات الجزائية لغرفة الاتهام صلاحية الفصل في طلبات رد الاشياء المحجوزة، حيت تختص بنظر التظلم المقدم من المتهم والمدعي المدني أو اي شخص أخر في قرار قاضي التحقيق بشأن استرداد الاشياء الموضوعة تحت سلطة القضاء، وتفصل كذلك في الطلبات أثناء نطرها القضية باعتبارها جهة تحقيق عليا.

هذا يعني أن غرفة الاتهام تختص بالفصل في الرد في الحالتين

أولا: استئناف أوامر قاضي التحقيق

يجوز لكل من له على الاشياء أو المستندات والوثائق المضبوطة أن يطلب استردادها من قاضي التحقيق ،فتنص المادة 1/86 من ق.إ.ج " يجوز للمتهم وللمدعي المدني ولكل شخص أخر يدعى أن له حقا على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب استرداد من قاضي التحقيق ويبلغ الطلب المقدم من المتهم أو المدعي المدني للنيابة كما يبلغ إلى كل الخصوم الأخرين ويبلغ الطلب المقدم من الغير إلى النيابة وللمتهم ولكل خصم أخر" ثم يفصل قاضي التحقيق في طلب الاسترداد ما لم يكن قد تصرف في القضية بأمر بالأوجه للمتابعة ، فتنص المادة 3/163 "ويبت قاضي التحقيق في نفس الوقت في شان رد الاشياء المضغوطة"، ويمكن التظلم ضد قرار قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام خلال 10 أيام من تبليغ قرار القاضي للخصم المتظلم، ويتم التظلم بواسطة عريضة تودع لدى غرفة الاتهام.[2]

ثانيا: إصدار غرفة الاتهام قرار بأن لا وجه للمتابعة

ينتقل الاختصاص برد الأشياء المحجوزة لغرفة الاتهام، متى تصرف قاضي التحقيق في القضية بإحالتها لجهة الحكم أو غرفة الاتهام، حيث تختص هذه الاخيرة–غرفة الاتهام– برد الأشياء المضبوطة حين فصلها في الموضوع بالأوجه لإقامة الدعوى، لان الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، أو لعدم توافر دلائل كافية ومتماسكة على نسب التهمة

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 131–132

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق، المرجع السابق، ص 366.

للمتهم لإدانته بها، أو بقاء مرتكب الجريمة مجهولا، وتبقى مختصة بالفصل في الرد حتى بعد قضائها بالأوجه للمتابعة[1]، طبقا للمادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] عبد الله أوهايبية، ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق، المرجع نفسه، ص367.

من خلال هدا الفصل نستنتج ان المشرع الجزائري بموجب الاجراءات الجزائية منح لغرفة الاتهام صلاحيا خارجة عن التحقيق القضائي، تتمثل في:

- مراقبة اعمال الشرطة القضائية وتباشر هذه الرقابة عن طريق إجراءين: الأمر بإجراء تحقيق وتوقيع الجزاءات التأديبية، بالإضافة إلى المتابعة الجزائية إذا كان الاخلال بواجبه المهني يكون جريمة يعاقب عليها في قانون العقوبات، ونصت عليه المادة 206 من قانون الاجراءات الجزائية.
- تفصل في تنازع الاختصاص القضائي والذي تضمنه المواد من 545 إلى 547 من قانون الاجراءات الجزائية، والذي يحصل بين جهات قضائية مختلفة، سواء كانت تتبع مجلس قضائي واحد أو تتبع مجلسين او أكثر، كما يمكن ان يقع بين جهتي الحكم، أو بين جهتي تحقيق، أو بين جهة حكم وجهة تحقيق، وتنازع الاختصاص قد يكون إيجابيا أو يكون سلبيا.
- تفصل في رد الاعتبار القضائي خلال شهرين ابتداء من تاريخ إبداء طلبات النيابة العامة، حسب المادة 679 من قانون الاجراءات الجزائية، وكدلك في رد الاشياء المحجوزة ، حسب المادة 86 من قانون الاجراءات الجزائية، وهي مسائل هامة تمس بأموال الاشخاص وحياتهم العملية.

الخـــاتمة

الخاتمة:

لقد تقدمنا من خلال موضوع هذه المذكرة بدراسة حول "اختصاصات غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، انطلاقا من إشكالية تتمحور في مجملها حول مدى تنظيم المشرع الجزائري لعمل غرفة الاتهام ، وتم التوصل إلى خلاصة مفادها أن النظام القانوني لغرفة الاتهام في التشريع الجزائري أستحدث هيئة قضائية خولها سلطات واسعة في مجال التحقيق القضائي، وبموجبها تعتبر درجة من قضاء التحقيق ودرجة استئناف بالنسبة لأوامر قاضي التحقيق فهي تلعب دور المصفاة بين قضاء التحقيق وقضاء الحكم ، ولكي تقوم بهذا الدور فقد خصها المشرع باختصاصات واسعة في مجال التحقيق أهمها القيام بصلاحيات البحث والتحري في اطار القيام بإجراءات التحقيق التكميلي وكذا توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى أو إلى اشخاص أخرين مستعملة في ذلك كل صلاحيات قاضي التحقيق في هذا المجال.

فقد أعطى المشرع الجزائري لغرفة الاتهام سلطة توجيه الاتهام وإصدار الأوامر القضائية وتخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا، فلها صلاحية الامر بالحبس المؤقت كما لها أن تنظر في طلب الافراج بناء على طلب المتهم أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسها في الحالات التي يحددها القانون.

بالإضافة لهذه الصلاحيات فقد خص المشرع الجزائري غرفة الاتهام بسلطة الفصل في استئناف أوامر قاضي التحقيق، وقد اعطى المشرع الحق لجميع الاطراف في استئناف الاوامر القضائية وهم النيابة العامة، المتهم والمدعي المدني، غير انه حدد الاوامر التي يجوز استئنافها من طرف المتهم والمدعي المدني على سبيل الحصر في المادتين 172-173 من قانون الاجراءات الجزائية بحيث لا يجوز لهما استئناف الاوامر المتعلقة بالجانب الجزائي.

إلى جانب هذه الاختصاصات التي تتمتع بها غرفة الاتهام، فإن دورها لا ينحصر في إطار التحقيق؛ بل يتعدى إلى اختصاصات أخرى مهمة خارجة عن التحقيق القضائي، من خلال الرقابة التي تمارسها على الضبطية القضائية، و كذلك فصلها في مسائل مهمة تتعلق بتنازع اختصاص بين القضاة و إشكالات التنفيذ الجزائي التي قد تطرأ أثناء التنفيذ، كما تنظر غرفة الاتهام في طلبات مهمة تتعلق بالأشخاص حين تفصل في طلبات رد الاعتبار القضائي، و طلبات رد الأشياء المحجوزة.

اخيرا من خلال دراستنا لموضوع غرفة الاتهام في قانون الاجراءات الجزائية ، تم التوصل إلى النتائج التالية:

– توسيع صلاحيات غرفة الاتهام في ما يتعلق بالإفراج عن المتهم حسب المادة 128 من ق.إ.ج.

–حصر قرار غرفة الاتهام الموقف لاستمرار امر القبض أو الإيداع الصادر عن جهة التحقيق في إنتفاء وجه الدعوى حسب المادة 166 من ق.إ.ج.

– نزع صلاحية إجراء تحقيق على ضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري من طرف غرفة الاتهام حسب المادة 2008 من ق.إ.ج.

– كثرة القضايا المطروحة على غرفة الاتهام وقلة القضاة المشكلين حيت انها تتكون من ثلاث قضاة .

– أن تعيين أعضاء غرفة الاتهام بقرار من وزير العدل يمكن أن يؤثر على مهام غرفة الاتهام، كون وزير العدل يمكنه انهاء مهام أعضاء هذه الاخيرة بنفس الطريقة التي عينهم بها، وهذا يؤثر سلبا على استقلالية قراراتها.

– أن منح المشرع الحق للنيابة العامة في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق لدى غرفة الاتهام يعتبر تحيز على حساب بقية الاطراف .

– المشرع الجزائري قلص من صلاحيات غرفة الاتهام في مراقبة الضبطية القضائية لصالح النيابة العامة، حيت اصبح للنائب العام صلاحية توقيع عقوبات تأديبية على اعضاء الضبطية القضائية في نفس الوقت مع غرفة الاتهام حسب المادة 15 مكرر2 من ق.إ.ج. لهذا أرتأينا لتقديم الحلول الأتية.

– ارجاع صلاحية اجراء تحقيق على ضباط الامن العسكري لغرفة الاتهام للعدل بين ضباط الشرطة القضائية.

– من الأحسن لو يتم توسيع تشكيلة غرفة الاتهام.

– من الاحسن على المشرع تعديل المادة 176 من قانون الاجراءات الجزائية ليصبح تعين قضاة غرفة الاتهام بموجب مرسوم رئاسي ترسيخ لمبدأ حياد القاضي.

– يستحسن أن تكون هناك مساواة بين النيابة العامة والمدعي المدني والمتهم في ميعاد الاستئناف، من أجل المساواة بين الخصوم.

– التنسيق بين النائب العام وغرفة الاتهام في وتوقيع عقوبات على أعضاء الشرطة القضائية كي لا تكون عقوبة مزدوجة.

– منح صلاحية الافراج عن المتهم لغرفة الاتهام من تلقاء نفسها إذا رات أن جهة التحقيق قد تعسفت في ذلك دون انتظار استئنافه.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1- الكتب

1. إبراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا، دار الهدى، الجزائر،2004.
2. أحسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي ،طبعة جديدة منقعة ومتممة في ضوء قانون 20 ديسمبر 2006،دار هومة ،الطبعة الثامنة، الجزائر، 2009.
3. احسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي،ط10،دار هومة،الجزائر،2012.
4. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ج2 ،ط 4،الجزائر،2008. .
5. جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ج1، دار هومة،الجزائر،ط1، 2015.
6. جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية ،دار الجامعة الجديدة،2010.
7. جيلالي بغدادي، التحقيق ، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية،ط1، الجزائر،1999
8. جيلالي بغدادي، الاجتهاد في المواد الجزائية، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال االتربوية،ط1، 2002.
9. كريمة خطاب ، الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2012 .
10. محمد حزيط ،قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ،ط2، دار هومة ،الجزائر،2009.
11. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، طبعة جديدة ومنقعة،ط4، دار هومة، الجزائر، 2014.

12. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة متممة ومنقحة، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2014.

13. مولاي ملياني بغدادي ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر،1992.

14. نصر الدين هنوني/ دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، ط2،الجزائر،2011.

15. عبد الله أوهابيه ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحقيق والتحري، الطبعة الخامسة، دار هومة ،الجزائر، 2013 -2014.

16. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2015.

17. عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة مزيدة ومنقحة بأحدث التعديلات، الجزء الاول، دار هومة، الجزائر، 2017-2018.

18. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2015.

19. علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية :المجلد الثاني في التحقيق القضائي ،د.ط،الجزائر،2006.

20. علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، دار هومة، الجزائر، 2016

21. فضل العيش، شرح قانون الاجراءات الجزائية: بين النظري والعلمي-مع اخر التعديلات ،دار البدر، د.ط، الجزائر،2008.

2-الرسائل والمذكرات:

أ- رسائل الدكتوراه:

1. بلمخفي بوعمامة، النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر في التشريع الجزائي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام،جامعة أبي بقر بلقايد، تلمسان،2015-2016.

2. شهرزاد بن مسعود ،الإنابة القضائية، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري،قسنطينة،2009-2010.

3. علي حقاص، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016-2017.

4. فريدة بن يونس، تنفيد الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013 ص252.

5. فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة الجزائر،2010.

ب- مذكرات الماجستير:

1. حسين ربيعي، الحبس المؤقت و حرية الفرد ،مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2009.

2. كمال بوشليق، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

3. نصر الشريف العربي، رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبط القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2013-2014.

4. شيخ قويدر ،رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ،جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2014.

5. عبد الله ذوادي، الطعن بطريق الاستئناف في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي ، جامعة الجزائر01، 2015-2016

6. فوزي عمارة، غرفة الاتهام، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة،2001-2002.

7. فطومة حداد، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر1، 2012.

ج- مذكرات الماستر:

1. مريم سعدان، سناء بحري، دور غرفة الاتهام في القضاء العادي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015-2016.

2. فائزة رحمامي، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الإبتدائي"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية والادارية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة،2014-2015

3- المقالات:

1. سماتي الطيب، الحماية الاجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والانظمة المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، بدون سنة نشر.

2. عباس زواوي، الحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر ،2008.

4-المجلات القضائية/الاجتهاد القضائي

- المجلة القضائية، العدد4، الجزائر، لسنة 1989.

5-النصوص القانونية

أ-القوانين

1. القانون رقم 90-03، المتعلق بمفتشيه العمل، المؤرخ في 6 فبراير 1990، المعدل والمتمم.

2. القانون رقم 02/04، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ، المؤرخ في 23 يوليو 2004 ،المعدل والمتمم.

3. القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 25 فبراير 2009.

4. القانون رقم 07-17، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـ 2 مارس سنة 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ يونيو سنة 1966 ، ج ر 20 ، المؤرخة في 29 مارس 2017.

ب-الاوامر

1. الأمر 66-155، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المؤرخ في 8 يونيو 1966، الموافق لـ18 صفر 1386، ج ر، ج ج، العدد 48، بتاريخ 10 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-02، المؤرخ في 23 يوليو 2015، ج ر، ج ج، عدد 40، بتاريخ 23 يوليو 2015.

2. الامر رقم 66-165 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 8 يونيو 1966، الموافق لـ18 صفر 1386، ج ر، ج ج، العدد 49، بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 19-15، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج ر، ج ج، عدد 71، بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

3. الأمر 76-104، المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المؤرخ في 9 ديسمبر 1976، المعدل والمتمم

4.الامر رقم 07/79، المتضمن قانون الجمارك، المؤرخ في 21 يوليو 1979، المعدل والمتمم.

5. الأمر 04-05، المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمسجونين، المؤرخ في 6 فبراير 2005، ج ر، ج ج، عدد 12 بتاريخ 13 فبراير 2005.

ثانيا: باللغة الأجنبية

Ouvrages

- GASTON Stefani , LEVASSEUR George :" Procédure pénale ", 2 eme édition, Dalloz, Paris, 1977.

الفهرس

العناوين	الصفحة
قائمة المختصرات	1
المقدمة	7/2
الفصل الأول: اختصاصات غرفة الاتهام في إطار التحقيق القضائي	9
المبحث الأول :غرفة الاتهام كجهة استئناف لأوامر قاضي التحقيق	10
المطلب الأول: استئناف الأوامر القضائية أمام غرفة الاتهام	11
الفرع الأول: أصحاب الحق في الاستئناف	12
أولا: استئناف النيابة العامة	12
أ:حق وكيل الجمهورية في استئناف أوامر قاضي التحقيق	13
ب:حق النائب العام في استئناف أوامر قاضي التحقيق	13
ثانيا: حق الخصوم في استئناف أوامر قاضي التحقيق	14
أ:حق المتهم ومحاميه في استئناف أوامر قاضي التحقيق	14
ب: حق المدعي المدني في الاستئناف	16
الفرع الثاني: إجراءات الاستئناف وميعاد سريانه	18
أولا: إجراءات الاستئناف أمام غرفة الاتهام	18
أ:تهيئة ملف القضية وإرساله إلى غرفة الاتهام	18
ب:إيداع المذكرات	19
ثانيا: ميعاد سريان استئناف أوامر قاضي التحقيق	19
أ:ميعاد سريان استئناف النيابة العامة	19
ب:ميعاد سريان استئناف المتهم ومحاميه	20
ج:ميعاد سريان استئناف المدعي المدني ومحاميه	20
المطلب الثاني: آثر الطعن بطريق الاستئناف و الفصل فيه	21
الفرع الأول: أثار استئناف أوامر قاضي التحقيق	21
أولا: الأثر الموقف للاستئناف	21
أ :استئناف وكيل الجمهورية لأمر الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا	22
ب :استئناف النائب العام لأمر الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا	22

ج: استئناف الخصوم لأمر الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا	22
ثانيا: الأثر الناقل للاستئناف	23
أ:القاعدة العامة	23
ب:الاستثناء	24
الفرع الثاني :الفصل في الاستئناف	24
أولا :الفصل في شكل الاستئناف	24
ثانيا: الفصل في موضوع الاستئناف	25
أ:تأييد الأمر المستأنف	25
ب:الغاء الأمر المستأنف	26
المبحث الثاني: اختصاصات غرفة الاتهام كجهة تحقيق ثانية	27
المطلب الأول: سلطات غرفة الاتهام في الفصل في الأوامر الماسة بحرية المتهم	27
الفرع الأول :دور غرفة الاتهام في الرقابة القضائية	28
أولا: شروط تطبيق نظام الرقابة القضائية	28
أ:الشروط الشكلية	29
ب: الشروط الموضوعية	30
ثانيا: سلطة غرفة الاتهام في الرقابة القضائية	31
الفرع الثاني: مراقبة غرفة الاتهام للحبس المؤقت	33
أولا: حالات بت غرفة الاتهام في الحبس المؤقت	33
أ:بصفتها قضاء مختص بنظر استئناف أوامر قاضي التحقيق	33
ب:حالة الاتهام الجديد	34
ج:في حالة ظهور أدلة جديدة	35
د:حالة إجراء تحقيق تكميلي	35
هـ:حالة الحكم بعدم الاختصاص	36
ثانيا: سلطة غرفة الاتهام في تمديد الحبس المؤقت	36
ثالثا: رقابة رئيس غرفة الاتهام على الحبس المؤقت	37
الفرع الثالث: سلطة غرفة الاتهام في الفصل في الإفراج	38

أولا: سلطة غرفة الاتهام في الإفراج	38
ثانيا: الحالات التي يجوز فيها طلب الإفراج مباشرة إلى غرفة الاتهام	39
المطلب الثاني: غرفة الاتهام كجهة رقابة على التحقيق الابتدائي	40
الفرع الأول: سلطة غرفة الاتهام في مراجعة التحقيق	41
أولا: شروط ممارسة سلطة المراجعة	42
أ:عندما تخطر غرفة الاتهام بالقضية كاملة	43
ب:عندما تخطر غرفة الاتهام بجزء من الملف	43
ثانيا: كيفية ممارسة سلطة المراجعة	44
أ: الأمر بإجراء تحقيق تكميلي	45
ب: توسيع التحقيق.	46
1-توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى	46
2-توسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين	48
الفرع الثاني : سلطة غرفة الاتهام في التصدي لإجراءات التحقيق.	49
أولا: حالات البطلان القانوني	50
أ:بطلان التفتيش خرقا لحكم المادتين 45،47 من ق.إ.ج	50
ب:بطلان الاستجواب بخرق حكمي المادتين 105، 100 من ق.إ.ج	51
ثانيا: حالات البطلان لمخالفة القواعد الجوهرية	51
الفصل الثاني: اختصاصات غرفة الاتهام الخارجة عن التحقيق القضائي	55
المبحث الأول: رقابة غرفة الاتهام على ضباط الشرطة القضائية	55
المطلب الأول: المقصود بضباط الشرطة القضائية و اختصاصهم	56
الفرع الأول: أعضاء الضبطية القضائية الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام	56
أولا: ضباط الشرطة القضائية	57
أ: صفة الضابط بقوة القانون	58
ب: صفة الضابط بناء على قرار	58
ج: مستخدمو مصالح الأمن العسكري	59
ثانيا: أعوان الشرطة القضائية	60

ثالثا: الموظفين و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبطية القضائية	61
أ:صنف محدد في قانون الإجراءات الجزائية	61
1.الموظفون والأعوان المختصون في الغابات	61
2.الولاة	62
ب:الفئة المحددة في قوانين خاصة	63
الفرع الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية	64
أولا: قواعد الاختصاصات المكاني والنوعي للشرطة القضائية	64
أ: الاختصاص المكاني للشرطة القضائية	65
1-الاختصاص المحلي للشرطة القضائية	65
• امتداد الاختصاص المحلي	66
• ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية	67
2- الاختصاص الوطني لضباط الشرطة القضائية	67
• ضباط الشرطة من مصالح الأمن العسكري	67
• معاينة بعض الجرائم الموصوفة	68
ب : الاختصاص النوعي للشرطة القضائية	69
ثانيا: الاختصاصات الاستثنائية لشباط الشرطة القضائية	69
أ-اختصاص ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس	70
1-حالات التلبس	70
2- شروط صحة التلبس	71
3- الاجراءات التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس	72
• الاجراءات الوجوبية	73
• الاجراءات الجوازية	74
ب:اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في حالة الانابة القضائية	76
1-شروط صحة الانابة القضائية	77
2-سلطات ضباط الشرطة القضائية بموجب امر الندب	78
المطلب الثاني : متابعة ضباط الشرطة أمام غرفة الاتهام	79

الفرع الاول: إجراءات المتابعة امام غرفة الاتهام	79
أولا: الامر بإجراء تحقيق	79
ثانيا : توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية	81
ثالثا: تحويل الملف إلى النائب العام	82
الفرع الثاني: قرارات غرفة الاتهام ضد الشرطة القضائية	83
المبحث الثاني: فصل غرفة الاتهام في الطلبات المتنوعة	84
المطلب الأول: فصل غرفة الاتهام في حالة وجود إشكال قضائي	84
الفرع الأول: فصل غرفة الاتهام في تنازع الاختصاص	84
اولا: أنواع تنازع الاختصاص	85
أ: التنازع الإيجابي	85
ب: التنازع السلبي	86
ج: التنازع بين مقررات متعارضة	87
ثانيا :الجهة المختصة بالفصل في التنازع	87
ثالثا: الفصل في تنازع الاختصاص	88
أ: إجراءات رفع طلب النظر في تنازع الاختصاص بين القضاة	88
ب: كيفية الفصل في النزاع	89
1-حالة التنازع بين جهات التحقيق	89
2-حالة التنازع بين جهة التحقيق وجهة الحكم	89
الفرع الثاني: اختصاص غرفة الاتهام النظر في الإشكال التنفيذ	90
أولا: تعريف الاشكال في التنفيذ	90
أ:التعريف الفقهي	90
ب:التعريف القضائي	91
ثانيا: الفصل في إشكال التنفيذ	92
المطلب الثاني: فصل غرفة الاتهام في المسائل الماسة بالأشخاص و ممتلكاتهم	93
الفرع الأول: فصل غرفة الاتهام في طلبات رد الاعتبار القضائي.	93
أولا: شروط رد الاعتبار القضائي	93

أ: الشروط الخاصة بطالبي رد الاعتبار	94
ب:تنفيد العقوبة والوفاء بالالتزامات المالية	94
1-تنفيد العقوبة	94
2-الوفاء بالالتزامات المالية	95
ج: الشرط الزمني	95
ثانيا: إجراءات رد الاعتبار وأثاره	95
أ:اجراءات الفصل في رد الاعتبار القضائي	95
ب:أثر الفصل في رد الاعتبار	97
الفرع الثاني : فصل غرفة الاتهام في طلب رد الاشياء المحجوزة	98
أولا: استئناف أوامر قاضي التحقيق	98
ثانيا: إصدار غرفة الاتهام قرار بأن لا وجه للمتابعة	98
الخاتمة	101
قائمة المراجع	105
الفهرس	112

الملخص:

تعتبر غرفة الاتهام غرفة من غرف المجلس القضائي، حدد لها المشرع تشكيلة جماعية وجعل تعينها بقرار صادر من وزير العدل, تسهر على حسن تطبيق القانون، فهي ليست خصماً لأحد تؤدي دورها بكل موضوعية و إنصاف.

هذا الجهاز القضائي يبدو اسمه الذي ارتبط بأخطر قرار قضائي يمكن إصداره و المتمثل في توجيه الاتهام النهائي للمتهم في مواد الجنايات لا يتماشى تماما مع اختصاصاته التي أناطها به المشرع ، فهي تعد جهة قضائية لها اختصاصات متنوعة خلال مراحل الإجراءات الجزائية، فنجدها ادوار في غاية الأهمية على مستوى التحقيق القضائي، حيث تمكن الخصوم من حقهم في استئناف أوامر قاضي التحقيق، كما تعتبر في نفس الوقت جهة عليا للتحقيق.

كما نلمس امتداد اختصاصات غرفة الاتهام خارج التحقيق القضائي، فهي جهة رقابة على الضبطية القضائية و تفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة، كما يمتد دورها إلى مرحلة التنفيذ الجزائي و ما بعدها عندما تفصل في إشكالات التنفيذ الجزائي و رد الاعتبار القضائي، و تفصل كذلك في رد الأشياء المحجوزة.

Résumé:

La chambre d'accusation est l'une des chambres du Conseil de la magistrature, pour laquelle le législateur a établi une composition collective et est désignée par une décision du ministre de la Justice qui assure la bonne application de la loi et ne s'oppose pas à quiconque remplit son rôle objectivement et équitablement.

Cet organe judiciaire semble être associé à la décision judiciaire la plus grave qui puisse être rendue, dans laquelle l'accusé est inculpé d'infractions pénales qui ne sont pas pleinement conformes aux pouvoirs qui lui sont conférés par le législateur, C'est un organe judiciaire doté de compétences variées au cours des procédures pénales et qui joue un rôle primordial au niveau des enquêtes judiciaires, où les parties (l'inculpé et la partie civile) ont le droit d'interjeter appel des ordonnances du juge d'instruction et d'enquêter en même temps.

nous avons constaté également l'extension de la compétence de la chambre d'accusation hors de l'enquête judiciaire, un organe de contrôle judiciaire qui traite du contentieux de la compétence entre les juges et étend son rôle à la répression pénale et à ses suites Objets réservés.